

# الرأي الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 125 - عدد 55

الثلاثاء 17 - الجمعة 20 أوت 1982

## المحتوى

### التساؤلات

قانون عدد 71 لسنة 1982 مؤرخ في 15 أوت 1982 يتعلق باتمام القانون عدد 30 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي ..... 1869

### الأوامر والقرارات

1872 ..... قائمة كفاءة

#### وزارة التخطيط والمالية

1872 ..... تسمية مراقبين ماليين

#### وزارة الاقتصاد الوطني

1872 ..... اتمام مهام كاهية مدير

قرارات من الوزير الاول مؤرخة في 6 أوت 1982 تتعلق بالترخيص

1872 ..... في بناء خطوط كهربائية

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق

1874 ..... برخصة تفتيش

1874 ..... تسمية مراقبين فنيين

#### وزارة التجهيز

1874 ..... قائمة كفاءة

### مجلس النواب

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بتفويض حق الامضاء ..... 1869

### وزارة العدل

1870 ..... احالة قاض على عدم المباشرة

### وزارة الشؤون الخارجية

1870 ..... تسمية مكلف بمامورية

### وزارة الداخلية

اواخر من عدد 1121 الى 1125 لسنة 1982 مؤرخة في 6 أوت 1982 تتعلق بالترخيص لبعض البلديات في ابرام فرض

1872 ..... تسمية في رتبة مقدم

1872 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة الإعلام

امر عدد 1131 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق باحداث  
خطط بوزارة الاعلام 1875

## وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرتين بالمواد احداهما داخلية والاخرى خارجية  
لانتداب كتبة ثقافيين 1875

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرتين بالمواد احداهما داخلية والاخرى خارجية  
لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين 1875

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرتين بالمواد احداهما داخلية والاخرى خارجية  
لانتداب مختزني مكتبة او وثائق او خزانة 1876

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرتين بالمواد احداهما داخلية والاخرى خارجية  
لانتداب ملحقين ثقافيين 1876

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية لانتداب مكاتبين 1876

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالمواد لانتداب  
مكاتبين مساعدين 1877

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالسواد لانتداب  
معاوني مكاتبين 1877

قائمات كفاءة 1877

## وزارة التربية

تسمية رئيس مصلحة (اصلاح غلط) 1878

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

امر عدد 1128 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتنقيح  
الامر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980  
المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة  
وامسول الدين 1878

تسمية كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث 1878

## وزارة الرياضة

تسمية كاهية مدير 1879

تسمية رؤساء دوائر 1879

قرارات من وزير الفلاحة مؤرخان في 6 اوت 1982 يتعلقان بتفويض  
حق الامضاء 1879

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح اجراءات  
التنظيم المقاري 1880

## وزارة النقل والمواصلات

تسمية رئيس مصلحة 1881  
قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب مستكبي ادارة بالمعهد  
القومي للرمصد الجوي 1881

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مستكبي ادارة بالمعهد القومي  
للمرصد الجوي 1882

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب راقتين بالمعهد القومي  
للمرصد الجوي 1883

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرة لانتداب راقتين بالمعهد القومي للرمصد الجوي 1884

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف مؤرخ في 6 اوت  
1982 يتعلق بتاجيل تاريخ اجراء مناظرة بالشهادات لانتداب  
العوان ميكانوغرافيين (القسم الثاني : البريد والهاتف)  
1884

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة شركة نقل  
البضائع 1884

تسمية مراقبين فنيين 1884

## وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 1150 لسنة 1982 مؤرخ في 21 جويلية 1982 يتعلق  
بشتر اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجمهورية التونسية  
والدولة الكبرى للكسبورغ 1922

تسمية مدير المعهد القومي لرعاية الطفولة 1895

تسمية متفقد للشؤون الاجتماعية 1895

انهاء مهام رؤساء مصالح 1895

منح وسام الشغل 1896

## وزارة الإسكان

تسمية كواهي مديرين 1885

تسمية رئيسي مصلحة 1922

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة وكالة التهذيب  
والتجديد الممراني 1922

## وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق  
بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب  
كتبة تصرف 1923

## إعلانات وارشادات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اعلان عن شغور خطط وظيفية 1925

### قائمة الفيسادة

اعلان عن شغور خطط وظيفية 1925

### وزارة الشؤون الاجتماعية

اعلان عن شغور خطط وظيفية 1923

اعلانات تتعلق بعمليات الاحصاء ببلديات حمام الانف دار شمبان  
الفهري ونابل وبومرداس والمرنافية 1924

## إعلانات

## التنبيه

بالمناح العائلية والزيادة عن الاجر الوحيد بعنوان اشهر التي تلي الثلاثية التي توقف خلالها عن النشاط في حالة ما اذا فقد شغله لاسباب ليس له فيها ضلع . ويشترط لاستناد هذه المنافع الا يكون المعني بالامر قد قام خلال فترة الثلاثة اشهر المذكورة بنشاط خاضع لنظام ضمان اجتماعي يخول الحق في نفس المنافع . ويقع اثبات وضعية العامل من قبل لجنة مراقبة الطرد او تفقدية الشغل .

ويعادل مقدار هذه المنافع النسب القصوى المنصوص عليها بهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 15 اوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 71 لسنة 1982

مؤرخ في 15 اوت 1982 يتعلق باتمام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - اضيف الى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي فصل 65 ثالثا هذا نصه :

الفصل 65 ثالثا - يواصل المضمون الاجتماعي الالتفاح

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنقذة بتاريخ 30 جويلية 1982

## مجلس النواب

وعلى الامر عدد 874 لسنة 1982 المؤرخ في اول ماي 1982 المتعلق بتسمية السيد علي السخيري المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي بهام مدير الشؤون الادارية والمالية بمجلس النواب

وعلى النظام الداخلي لمجلس النواب

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض الى السيد علي السخيري مدير الشؤون الادارية

تفويض الامضاء

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 اوت 1982 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الثانية من الفصل الاول منه

والمالية بمجلس النواب ليمضي بالنيابة عن رئيس مجلس النواب كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

اول جوان 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 اوت 1982  
رئيس مجلس النواب  
الاستاذ محمود المسعدي

## وزارة العدل

علم مباشرة

بمقتضى امر عدد 1119 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
احيل السيد محمود القيزاني المستشار بمحكمة

## وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1120 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
سمي السيد فرسد الحرصي ، الوزير المفوض ،

## وزارة الداخلية

قروض بلدية

امر عدد 1121 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص لبلدية قرقنة في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره : 20.000 د يخصص جلب الماء الصالح للشرب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره

وعلى الامر المؤرخ في 5 جانفي 1974 المتعلق باحداث بلدية قرقنة وبناء على مداولة المجلس البلدي بقرقنة بتاريخ 11 مارس 1981 وعلى راي وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص بلدية قرقنة في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره : 20 000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لجلب الماء الصالح للشرب

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية قرقنة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 6 اوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

امر عدد 1122 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص لبلدية العالية في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره : 30.000 د يخصص للتزوير العمومي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره

وعلى الامر المؤرخ في 6 مارس 1958 المتعلق باحداث بلدية العالية وبناء على مداولة المجلس البلدي بالهالية بتاريخ 5 ديسمبر 1981 وعلى راي وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** رخص بلدية العالية في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 30 000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره : 2 بالمائة

**الفصل 2 -** يخص هذا القرض للتنوير العمومي وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

**الفصل 3 -** رئيس بلدية العالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 6 اوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

امر عدد 1123 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص لبلدية المرقاية في ابرام قرض ذي اجل متوسط قدره : 50.000 د يخص لبناء حسي تجاري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية  
بعد اطلاعا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره

وعلى الامر المؤرخ في 13 جويلية 1967 المتعلق باحداث بلدية المرقاية

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالمرقاية بتاريخ 10 سبتمبر 1981

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** رخص بلدية المرقاية في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 50 000 د يقع خلاصه في مدة 10 اعوام بفائض قدره 4 بالمائة

**الفصل 2 -** يخص هذا القرض لبناء حسي تجاري ويقع انجازها كما يلي : 25 000 د سنة 1982 و 25 000 د سنة 1983

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

**الفصل 3 -** رئيس بلدية المرقاية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 اوت 1982  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

امر عدد 1124 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص لبلدية مقرين في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره : 120.000 د يخص لتعميد الطرقات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره

وعلى الامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق باحداث بلدية مقرين

وبناء على مداولة المجلس البلدي بمقرين بتاريخ 12 نوفمبر 1981 وعلى رأي وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** رخص بلدية مقرين في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 120.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة .

**الفصل 2 -** يخص هذا القرض لتعميد الطرقات ويقع انجازها كما يلي : 50.000 د سنة 1982 و 70 000 د سنة 1983

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

**الفصل 3 -** رئيس بلدية مقرين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 اوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

امر عدد 1125 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص لبلدية الصمعة في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره : 40.000 د يخص لتعميد الطرقات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره

وعلى الامر المؤرخ في 2 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية الصمعة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالصمعة بتاريخ 10 ديسمبر 1981

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** رخص بلدية الصمعة في ابرام

## تسميات

بمقتضى امر عدد 1126 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

سمي رائد الحرس الوطني محمد عبد الله حفصة برتبة مقدم بالادارة العلمة للحرس الوطني ابتداء من اول جانفي 1978

بمقتضى امر عدد 1127 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

كلفت الانسة ليلى الامام متصرف مستشار لمهام رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط ببلدية تونس

## قائمة كفاءة

لرتبة كاتب تصرف ببلدية تونس  
لسنة 1979

المولدي بورقعة  
محمد بن ابراهيم بن حسن  
مرتضى القمودي

قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره : 40-000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة .

**الفصل 2 -** يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات .

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الانساط السنوية لهذا القرض

**الفصل 3 -** رئيس بلدية الصمعة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 اوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وايتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

## وزارة التخطيط والمالية

### مراقبون ماليون

بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية مؤرخة في 6 اوت 1982 :

كلف السيد احمد الزغني متفقد اول للمصالح المالية بوزارة التخطيط والمالية باجراء المراقبة المالية لدى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بالجانب عوضا عن السيد عبد الحميد جاء بالله

كلفت السيدة نويرة كمون متفقدة للمصالح المالية بوزارة التخطيط والمالية باجراء المراقبة المالية لدى الشركة العقارية بقابس

## وزارة الاقتصـاد الوطني

### انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1129 لسنة 1982 مؤرخ في 9 اوت 1982 :

انتهت مهام السيد المنصف كرشود ، المهندس الاول بصفته كاهية مدير الادارة الفرعية للصناعات الكيماوية بادارة الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والكيماوية ومواد البناء بوزارة الاقتصاد الوطني ابتداء من اول جويلية 1982

### خطوط كهربائية

#### قـرر اذ

من الوزير الاول مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلو فولت لقرية الدرابلية بالقصرين

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1982 المتعلق بتطبيق

الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة وعلى راي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز ،

والنقل والمواصلات

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لقرية الدرابلية بالقصرين ، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني ، والشركة التونسية للكهرباء والغاز ، والمؤسسة المكلفه من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه ، الدخول

للملك غير المبني وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات  
المودعة في 8 أوت 1980 ، بمركز ولاية القصرين

**الفصل 2 -** يعلق هذا القرار بمركز ولاية القصرين  
ويبلغ مضمونه إلى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط  
المشار إليه اعلاه

**الفصل 3 -** وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ،  
والتجهيز ، والنقل والمواصلات ، مكلفون كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 6 أوت 1982

الوزير الاول

محمد مزالي

## قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بالترخيص في بناء  
خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلو فولت يربط بين المركز  
30/150 والمعمل الجديد لتكريب السيارات بسوسة

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بتطبيق  
الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق  
بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل  
الطاقة الكهربائية

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز ،  
والتنقل والمواصلات

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي  
قوته 30 كيلو فولت يربط بين المركز 30/150 كيلو فولت  
والمعمل الجديد لتكريب السيارات بسوسة ، يرخّص  
لأعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية  
للكهرباء والغاز ، والمؤسسة المدلفة من طرف هذه  
الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات  
التي يستوجبها بناء الخط المشار إليه اعلاه ، الدخول  
للملك غير المبني وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات  
المودعة في 25 افريل 1982 ، بمركز ولاية سوسة

**الفصل 2 -** يعلق هذا القرار بمركز ولاية سوسة  
ويبلغ مضمونه إلى اصحاب العقارات التي يمر منها  
الخط المشار إليه اعلاه

**الفصل 3 -** وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني  
والتجهيز ، والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 6 أوت 1982

الوزير الاول

محمد مزالي

## قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بالترخيص في بناء  
خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت وأربعة مراكز تحويل  
لقرية بانو بالقصور

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بتطبيق  
الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق  
بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل  
الطاقة الكهربائية

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز ،  
والتنقل والمواصلات

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي

**الفصل 1 -** فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي  
قوته 17 كيلو فولت لقرية السوالم بعقارب يرخّص لأعوان  
وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء  
والغاز والمؤسسة المدلفة من طرف هذه الشركة بالقيام  
بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها  
بناء الخط المشار إليه اعلاه الدخول للملك غير المبني  
وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات المودعة في 23  
جانفي 1982 بمركز ولاية صفاقس

**الفصل 2 -** يعلق هذا القرار بمركز ولاية صفاقس  
ويبلغ مضمونه إلى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط  
المشار إليه اعلاه

**الفصل 3 -** وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني  
والتجهيز ، والنقل والمواصلات ، مكلفون كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 6 أوت 1982

الوزير الاول

محمد مزالي

1985 ، بدخول الغايه رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 273 884 المحدثه بمقتضى القرار المؤرخ في 9 ماي 1979

**الفصل 2 -** يتعين على الديوان القومي للمناجم خد المدة المبينة بالفصل الاول اعلاه القيام باشغال تفتيش تقدر تكاليفها بما يقابل 14 400 ساعة عمل على اقل تقدير ، وذلك طبقا لما جاء بالفصل 33 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم

**الفصل 3 -** يجب ان يسجل بادرارة المناجم والجيولوجيا في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء مدة الرخصة المذكورة كل مطلب يهدف الى تجديد هذه الرخصة او الى الحصول على رخصة استغلال او عقد امتياز يتعلق بهذه الرخصة والا فانه يكون لاغيا

تونس في 6 اوت 1982

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### مراقبون فنيون

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 6 اوت 1982:

سمي السيد صالح الفاسي مراقبا فنيا لدى شركة مدبغة الشمال « الجلود »

سمي السيد صالح الفاسي مراقبا فنيا لدى الشركة القومية لعجين ورق الحلفاء عوضا عن السيد محمد السكسك

سمي السيد فتحي السويبي المهندس الاول بوزارة الاقتصاد الوطني مراقبا فنيا لدى شركة الاتجار في السورق

سمي السيد عادل منيف مراقبا فنيا لدى شركة التنمية للصناعات الكيماوية للجنوب

قوته 17 كيلوفولت واربعة مراكز تحويل لقريه بانو بالقصور ، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلّفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط والمراكز المشار اليها اعلاه الدخول للملك غير المبني وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمت المودعة في 26 ديسمبر 1981 بمركز معتمدية اقصور

**الفصل 2 -** يعلق هذا القرار بمركز ولاية الكاف ويبلغ مضموته الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط والمراكز المشار اليها اعلاه

**الفصل 3 -** وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني والتجهيز ، والنقل والمواصلات ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 6 اوت 1982

الوزير الاول

محمد مزالي

### مناجم قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتجديد اول رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ : « داس القزير » بولاية سليانة

ان وزير الاقتصاد الوطني

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بتأسيس رخصة تفتيش من المجموعة الثالثة عدد 273 884 بالمكان الذي يعرف بـ : « داس القزير » بولاية سليانة لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى مطلب التجديد الاول المسجل بادرارة المناجم والجيولوجيا في 10 فيفري 1982 تحت عدد 325 000 والمقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا الذي يستفاد منه ان المطلب المذكور يكتسي صبغة قانونية

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تجدد لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 8 ماي

## وزارة التجهيز

قائمة الكفاءة للارتقاء

الى خطة متصرف اول

لسنة 1981

الطاهر الخلفي  
عبد الرحمان شيدة

# وزارة الاعلام

## احداث خطط

وعلى الامر عدد 71 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971  
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاعوان الفنيين المنقح بالامر عدد  
155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972  
وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والاعلام

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

### الفصل 1 - احدثت بوزارة الاعلام الخطط التالية :

- 1 - موثق .
- 2 - مكاتبين موثقين مساعدين .
- 8 - كتبة صحفيين .
- 4 - كتبة صحفيين مساعدين .
- 3 - راقنين .
- 2 - مساعدين فنيين .

**الفصل 2 -** وزيراً التخطيط والمالية والاعلام  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي  
يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1982 وينشر  
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 اوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

امر عدد 1131 لسنة 1982  
مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق باحداث خطط بوزارة الاعلام  
نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية  
التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية  
وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981  
المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982  
وعلى الامر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973  
المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان وزارة الشؤون الثقافية  
والاخبار

وعلى الامر عدد 41 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 المتعلق  
بضبط القانون الاطاري للإدارة المركزية لكتابة الدولة للاعلام  
وعلى الامر عدد 315 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للاخبار

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971  
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية  
والمنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972  
وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973  
المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات والوثائق والخزانة  
والجماعات العمومية او المحلية والمؤسسات العمومية

## وزارة الشؤون الثقافية

### مناظرات قرار

طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في  
2 جانفي 1978

**الفصل 2 -** يختم سجل الترشيحات يوم  
20 سبتمبر 1982

**الفصل 3 -** يمكن الترفيع في عدد الخطط المزمع  
تسديدها حسب الشفور الفعلي يوم المناظرة

تونس في 6 اوت 1982

وزير الشؤون الثقافية  
**البشير بن سلامة**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### قرار

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح  
مناظرتين بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب  
كتبة ثقافيين مساعدين

أن وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح  
مناظرتين بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب  
كتبة ثقافيين

أن وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية  
وعلى الامر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973  
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوظيفي وزارة الشؤون  
الثقافية والاخبار

وعلى القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج  
المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب كتبة ثقافيين

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح بتونس يوم 6 اكتوبر 1982  
والاسام المالية مناظرتان بالاختبارات احدهما  
داخلية والاخرى خارجية لانتداب 10 كتبة ثقافيين

**الفصل 3 -** يمكن الترفيع في الخطط المزمع تسديدها حسب الشفور الفعلي الحاصل يوم المناظرة

تونس في 6 أوت 1982

وزير الشؤون الثقافية  
**البشير بن سلامة**

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد مزالي

**قرار**

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب ملحقين ثقافيين

أن وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوظيفي وزارة الشؤون الثقافية والاخبار وعلى القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب ملحقين ثقافيين

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح بتونس يوم 6 أكتوبر 1982 والايام الموالية مناظرتان بالاختبارات احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب 15 ملحقا ثقافيا طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 جانفي 1978

**الفصل 2 -** يختم سجل الترشيحات يوم 20 سبتمبر 1982

**الفصل 3 -** يمكن الترفيع عدد الخطط المزمع تسديدها حسب الشفور الفعلي يوم المناظرة

تونس في 6 جوان 1982

وزير الشؤون الثقافية  
**البشير بن سلامة**

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد مزالي

**قرار**

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بفتح مناظرة حاجية ومناظرة داخلية بالمواد لانتداب مكتبين

أن وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باطارات المكتبات والوثائق والحزاة وخاصة على الفصل 25 منه وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الارتقاء الى خطة مكنتي

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوظيفي وزارة الشؤون الثقافية والاخبار

وعلى القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح بتونس يوم 6 أكتوبر 1982 والايام الموالية مناظرتان بالاختبارات احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب 15 كاتبيا ثقافيا مساعدا طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 جانفي 1978

**الفصل 2 -** يختم سجل الترشيحات يوم 20 سبتمبر 1982

**الفصل 3 -** يمكن الترفيع في عدد الخطط المزمع تسديدها حسب الشفور الفعلي يوم المناظرة

تونس في 6 أوت 1982

وزير الشؤون الثقافية

**البشير بن سلامة**

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد مزالي

**قرار**

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب مختزني مكتبة او وثائق او خزانة

أن وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات والوثائق والخزانة والجماعات العمومية او المحلية والمؤسسات العمومية وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب مختزني مكتبة او وثائق او خزانة

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح بتونس يوم 17 نوفمبر 1982 والايام الموالية مناظرتان بالاختبارات احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب 12 مختزني مكتبة او وثائق او خزانة طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 أوت 1981

**الفصل 2 -** يختم سجل الترشيحات يوم 30 أكتوبر 1982

## قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تفتح مناظرة خارجية واخرى داخلية بالمواد بوزارة الشؤون الثقافية قصد انتداب 7 مكاتبين وفقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 جوان 1978

ويمكن الزيادة في هذا العدد حسبما يتوفر فعلا من الشغور يوم المناظرة

**الفصل 2 -** تجرى الاختبارات يوم 17 نوفمبر 1982 والايام الموالية

**الفصل 3 -** يقع ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 30 أكتوبر 1982

تونس في 6 أوت 1982

وزير الشؤون الثقافية  
البشير بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرار

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالمواد لانتداب مكاتبين مساعدين ان وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باطارات المكتبات والوثائق والحزاة وخاصة على الفصل 29 منه وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الارتقاء الى خطة مكاتب مساعدين

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تفتح مناظرة خارجية واخرى داخلية بالمواد بوزارة الشؤون الثقافية قصد انتداب 12 مكاتبين مساعدين طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 جوان 1978

ويمكن الزيادة في هذا العدد حسبما يتوفر فعلا من الشغور يوم المناظرة

**الفصل 2 -** تجرى الاختبارات يوم 17 نوفمبر 1982 والايام الموالية

**الفصل 3 -** يقع ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 30 أكتوبر 1982

تونس في 6 أوت 1982

وزير الشؤون الثقافية  
البشير بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرار

من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالمواد لانتداب معاوني مكاتبين

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باطارات المكتبات والوثائق والحزاة وخاصة على الفصل 36 منه

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الارتقاء الى خطة معاون مكاتبين

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالمواد بوزارة الشؤون الثقافية لانتداب 40 معاوني مكاتب حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 جوان 1978

ويمكن الزيادة في هذا العدد حسبما يتغير من الشغور فعلا يوم المناظرة

**الفصل 2 -** تجرى الاختبارات يوم 17 نوفمبر 1982 والايام الموالية

**الفصل 3 -** يقع ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 30 أكتوبر 1982

تونس في 6 أوت 1982

وزير الشؤون الثقافية  
البشير بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قائمة كفاءة

### خطة مكاتب

لسنة 1982

بلحسن بلقاضي

### خطة معاون مكاتب

لسنة 1980

عز الدين بوغافية

لسنة 1981

محمد الحبيب محرز

لسنة 1982

حسن الحجاجي

### خطة مختزن مكتبة

لسنة 1981

عبد الرحمان بن حميدة

# وزارة التربية التونسية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ

بمقتضى امر عدد 1009 لسنة 1982 مؤرخ في 8 جويلية 1982 :

كلف السيد محمد النملافي استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة موظفي الادارة المركزية بسادارة الموظفين بوزارة التربية القومية

في 13 و 16 جويلية 1982 صفحة عدد 1693 تعاد التسمية كما يلي:

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

البحث المذكور وذلك بعد مناقشته بنجاح قبل  
31 مارس 1983

تم مناقشة البحث المذكور بعد موافقة الاستاذ المشرف امام لجنة يعينها العميد وتضم الاستاذ المشرف ومدرسين عضوين بلجنة اطروحات دكتورا الحلقة الثالثة

**الفصل 22 (الجديد) -** يمكن ان يشرف على اطروحات دكتورا الدولة في العلوم الاسلامية الاساتذة والاساتذة المحاضرون المنتمون الى الكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين ، ويجب على هؤلاء المدرسين ان يكون لهم منشورات علمية وان يشبوا ان لهم نشاطا في ميدان البحث العلمي ويشترط في الاساتذة المحاضرين ان تكون لهم اقدمية اربع سنوات في الرتبة

وفي صورة استحالة وجود استاذ تونسي تتوفر فيه الشروط المبينة اعلاه في اختصاص معين يمكن للعميد بعد استشارة لجنة اطروحات دكتورا الدولة في العلوم الاسلامية ان يعهد بالاشراف على اطروحة دكتورا الدولة في العلوم الاسلامية الى استاذ من جامعة اجنبية يستجيب لنفس المقاييس

**الفصل 2 -** وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 اوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد المزالقي

### تسمية

بمقتضى امر عدد 1130 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

كلف السيد منصف القسنطيني متصرف حكومة بمهام كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث وعين بكلية العلوم والتقنية بصفاقس

### تنظيم

امر عدد 1128 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين

نحن الحبيب بوققيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية

وعلى الامر عدد 164 لسنة 1980 المؤرخ في 15 فيفري 1980 المتعلق بضبط مهمة الكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين بتونس وتنظيم الدراسات بها

وعلى الامر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** الغي الفصلان 3 و 22 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ويعوضان بالاحكام التالية :

**الفصل 3 (الجديد) -** يسمح بالتسجيل لنيل شهادة دكتورا الحلقة الثالثة للكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين :

- للمتشحين الذين احرزوا على شهادة الاستاذية في العلوم الاسلامية بمعدل يساوي على الاقل 13 من 20 او ما يعادلها من الشهادات

- للمتصلين على الاستاذية في العلوم الاسلامية بمعدل يساوي على الاقل 11 من 20 بعد اعداد ومناقشة بحث بنجاح باشراف مدرس عضو بلجنة اطروحات دكتورا الحلقة الثالثة بعد موافقة المجلس العلمي القار للكلية المذكورة وذلك خلال السنة الموالية لحصولهم على الاستاذية

- للمتصلين على الاجازة في الشريعة واصول الدين المرسمين في تاريخ نشر هذا الامر لاعداد

# وزارة الفلاحة

## تسميات

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم  
وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق  
بتنظيم وزارة الفلاحة  
وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980  
المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة  
وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980  
المتعلق بتعيين السيد الاسعد بن عصمان ، وزير الفلاحة  
وعلى الامر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981  
المتعلق بضبط مشمولات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وتنظيمها  
وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1981 المتعلق بتفويض حق  
الامضاء الى المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية  
وعلى الامر عدد 84 لسنة 1982 المؤرخ في 13 جانفي 1982 المتعلق  
بتكليف السيد محمد الامين تومية ، المهندس الاول بمهام رئيس دائرة  
الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي التابعة  
لوزارة الفلاحة

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** منح تفويض في حق الامضاء الى السيد  
**محمد الامين تومية** ، مهندس اول بمهام رئيس  
دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية  
الفلاحية بقبلي لكي يمضي جميع الوثائق المفوضة  
للمندوبين طبقا للقرار المشار اليه المؤرخ في 28 افريل  
1981 والخاصه بالتصرف الاداري والمالي

**الفصل 2 -** يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 5  
ماي 1982

تولس في 6 اوت 1982

وزير الفلاحة  
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرارات

من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتنقيح واتمام القرار  
المؤرخ في 28 افريل 1981 المتعلق بتفويض حق الامضاء لفائدة  
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية  
ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء  
وعلى الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق  
بضبط مشمولات وزارة الفلاحة  
وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق  
بتنظيم وزارة الفلاحة  
وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980  
المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة  
وعلى الامر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981  
المتعلق بضبط مشمولات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتنظيمها

بمقتضى امر عدد 1132 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد **الحبيب خنفيير** ، المهندس الاول  
بمهام كاهية مدير للدراسات والتحليل  
والعلاقات البنكية بمكتب مراقبة وحدات الانتاج  
الفلاحي التابع لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1133 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد **رضا الزواري** ، الطبيب البيطري  
بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية  
الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي التابعة لوزارة  
الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1134 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد **الحبيب بن حسين** ، المهندس الاول  
بمهام رئيس دائرة موارد المياه والتربة بالمندوبية  
الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية التابعة لوزارة  
الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1135 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد **الحبيب بن الشيخ** ، مهندس اشغال  
للإحصائيات والدراسات الاقتصادية بمهام رئيس  
دائرة التخطيط والإحصائيات والتحليل الاقتصادية  
بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالنستير  
التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1136 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد **محمد الناصر الفرشيشي** ، أستاذ  
التعليم الثانوي بمهام رئيس دائرة الشؤون الادارية  
والمالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف  
التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1137 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد **كمال البركاوي** ، الطبيب البيطري  
بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية  
الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين التابعة  
لوزارة الفلاحة

## تفويض امضاء

### قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتفويض حق الامضاء  
وزير الفلاحة

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1981 المتعلق بتفويض حق الامضاء الى المندوبين الجهويين كما وقع تنقيحه واتمامه بالقرارين المؤرخين في 29 جانفي 1982 و 23 افريل 1982

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - نفتح ونتم الفصل الاول من القرار

المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 28 افريل 1981 كما وقع

اتمامه بالقرارين المؤرخين في 29 جانفي 1982

و 23 افريل 1982 كما يلي :

ب - العنوان الثاني :

### اعتمادات التجيير

التبيين	الفقرة الفرعية	الفقرة	الفصل
برنامج الغابات والمحافظة على المياه واديم الارض (البرنامج القومي)		جميع الفقرات باستثناء الفقرات 14 - 19 - 31	1
دراسة المياه الفلاحية	مختلفة	32 - 37	3
التجيير والتهيئة الفلاحية	مختلفة		4
تكوين الاطارات والارشاد	مختلفة		5
البحوث والتجارب والدراسات الاساسية	مختلفة		6
دراسة المياه غير الفلاحية	مختلفة		7
البناءات الادارية		2	9
مشاريع التنمية المتكاملة	مختلفة		10

وعلى الامر عدد 500 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 المتعلق بتوسيع منطقة عمومية سقوية ببوهرتمة 1 (سمران)

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار اجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار اليهما اعلاه بتوسيع منطقة عمومية سقوية ببوهرتمة 1 (سمران) معتمدية بوسالم ولاية جندوبة المحاطة بشريط اخضر بالمثال المصاحب لهذا القرار بسلم 1/50.000

**الفصل 2 -** الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 اوت 1982

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

الباقى بلون تفيير

تونس في 6 اوت 1982

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

### التنظيم العقاري

#### قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح اجراءات

التنظيم العقاري

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحدات وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصل 13 منه

وعلى الامر عدد 961 لسنة 1974 المؤرخ في 7 نوفمبر 1974 المتعلق باحدات منطقة عمومية سقوية ببوهرتمة 1 (سمران)

# وزارة النقل والمواصلات

## تسميات

بمقتضى امر عدد 1145 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد الصادق الوكيل ، متفقد بمهام  
رئيس المصلحة الادارية والحسابية بالادارة الجهوية  
للمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس لدى وزارة  
النقل والمواصلات

بمقتضى امر عدد 1146 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
كلف السيد رشيد الكتزاري ، مهندس اشغال  
الدولة بمهام رئيس مصلحة الفلك والاشماعات  
الشمسية بالمعهد القومي للرصد الجوي لدى وزارة  
النقل والمواصلات

## مناظرات قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بضبط  
نظام وبرنامج المناظرة لانتداب مستكثبي ادارة بالمعهد القومي  
لرصد الجوي

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادالية

وعلى الامر عدد 382 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971  
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للطارات المشتركة للادارة  
وعلى جميع النصوص التي تحتها او تمته

قرر ما يأتي

## العنوان الاول

### احكام عامة

**الفصل 1 -** يمكن ان يشارك في المناظرة بالاختبارات  
المفتوحة لانتداب مستكثبي ادارة بالمعهد القومي للرصد  
الجوي

أ - المترشحون المتحصلون على شهادة انتهاء دروس  
المرحلة الاولى من التعليم الثانوي او الذين يدلون بما  
يثبت ان معدل اعدادهم تخول لهم الانتقال الى السنة  
الخامسة من التعليم الثانوي وان يكونوا قد بلغوا من  
العمر 30 سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة

ب - المترشحون الذين قضوا مدة خمس سنوات على  
الاقل عملا فعليا برتبة حاجب في تاريخ المناظرة

يضبط بقرار من وزير النقل والمواصلات عدد الحطط  
التي سيقع تسديدها وتاريخ اجراء المناظرة وتاريخ ختم  
قائمة الترشيحات ومركز الامتحان

## العنوان الثاني

### نظام المناظرة

**الفصل 2 -** يجب ان يرفق المترشحون للمناظرة  
المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب مستكثبي  
ادارة مطالب ترشحهم المقدمة على ورقة عادية بالاوراق  
التالية :

(1) شهادة تثبت ان المترشح من ذوي الجنسية  
التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل لم يمض على  
تسليمها اكثر من سنة في تاريخ اجراء المناظرة

(2) مضمون من رسم الولادة او بطاقة ولادة لم يمض  
على تسليمها اكثر من سنة في تاريخ اجراء المناظرة

(3) مضمون من دفاتر السوابق العدلية او من بطاقة  
قيس الادميين لم يمض على تسليمها اكثر من سنة في  
تاريخ اجراء المناظرة

(4) شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض على  
تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ اجراء المناظرة

(5) نسخة مشهود بصحتها طبق الاصل من الشهادة  
او الشهائد العلمية المخولة للمترشح لحق المشاركة في  
المناظرة

(6) شهادة من طبيب محلف معين من طرف الادارة او  
من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

(أ) سالم من الامراض الظاهرة او الخفية وانه قادر  
بدنيا على القيام بوظيفته بكامل تراب الجمهورية

(ب) سالم من امراض السل والسرطان والاعصاب  
والشلل او انه قد شفي منها تماما

**الفصل 3 -** تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين  
المقبولين للمشاركة في المناظرة من طرف وزير النقل  
والمواصلات وترفع الى علم الذين يهمهم الامر بواسطة  
التعليق في المحلات الادارية او بواسطة مكاتيب فردية  
وذلك 15 يوما على الاقل قبل موعد اجراء الاختبارات  
ويرفض وجوبا كل ترشح يصل الى وزارة النقل  
والمواصلات بعد ختم قائمة ترسيم المترشحين

ويكون طابع البريد دليلا على معرفة تاريخ الارسال

## العنوان الثالث

### مواد المناظرة

**الفصل 4 -** تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية  
للقبول

يقع اجتياز المواد بدون فرق سواء باللفه العربية او  
الفرنسية حسب اختيار المترشح المعبر عنه في مطلب  
ترشحه

## 1 - المناظرة الخارجية :

- (1) مقالة في موضوع يتناول الثقافة العامة (المدة ساعتان ، الضارب 3).
- (2) مقالة في المفاهيم الابتدائية المتعلقة بالنظام السياسي والاداري للجمهورية التونسية (المدة ساعتان ، الضارب 2).
- (3) رياضيات : (المدة ساعتان ، الضارب 1)

## 2 - المناظرة الداخلية :

- (1) مقالة في موضوع يتناول الثقافة العامة لمدة ساعتان (الضارب 3)
  - (2) مقالة في المفاهيم الابتدائية المتعلقة بالنظام السياسي والاداري للجمهورية التونسية (المدة ساعتان ، الضارب 2)
- الفصل 5 -** يوجد برنامج الاختبارات في الملحق المضاف الى هذا القرار

**الفصل 6 -** تمنح كل مادة عدد رقمي يتراوح بين 0 و 20 وكل عدد يكون مساويا او دون 5 على 20 ينجر عنه رفض المترشح. يضاف كل عدد من الاعداد الممنوحة بالضارب المعين بالفصل الرابع اعلاه بالنسبة الى المادة التي يتعلق بها ويكون مجموع حواصل هذه الاعداد هو العدد الجملي للنقط المحرز عليها

**الفصل 7 -** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ما لم يتحصل على 60 نقطة في المناظرة . رغبة و 50 نقطة في المناظرة الداخلية في مجموع الاختبارات واذا تحصل عدة مترشحين على عدد مماثل من النقط فالاولوية تمنح لمن احرز منهم على ارفع عدد في مادة مقالة الثقافة العامة . وفي صورة ما اذا لم تفصل مادة الثقافة العامة بين المترشحين يقع منح الاولوية لأكبرهم سنا

**الفصل 8 -** تتولى لجنة المناظرة اصلاح المواد وتحرير قائمة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق وذلك في حدود العدد الكلي للمناصب الشاغرة

**الفصل 9 -** لا يجوز للمترشحين ان تكون لديهم طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

ويقطع النظر عن التبعات الجزائية التي جاء بها القانون العام فان كل تحيل او غش تقع معاقبته بجنس عنه طرد المترشح فورا وحرمانه مستقبلا من المشاركة في اية مناظرة او امتحان

**الفصل 10 -** تختتم قائمة الناجحين نهائيا من طرف وزير النقل والواصلات

تونس في 6 اوت 1982

وزير النقل والواصلات  
صادق بن جمعة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## ملحق

### برنامج المناظرة

اولا : النظام السياسي للبلاد التونسية :

النظام السياسي التونسي حسب دستور اول جوان 1959

أ - نظام وسير السلط :

مجلس النواب - رئيس الجمهورية - السلطة القضائية

ب - العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي

ج - حقوق وواجبات المواطن

ثانيا : النظام الاداري بالبلاد التونسية :

1 - المفاهيم الابتدائية المتعلقة بهيكل ونظام الادارة التونسية

- السلط المركزية

- السلط الجهوية

- البلديات

- مجالس الولايات

- المؤسسات العمومية

2 - القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية

ثالثا : الحسابيات

اختيار في الحسابيات يؤخذ من برنامج المرحلة الاولى من التعليم الثانوي

## قرارات

من وزير النقل والواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مستكثبي ادارة بالمعهد القومي للرصد الجوي

ان وزير النقل والواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمسته

وعلى القرار المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب مستكثبي ادارة بالمعهد القومي للرصد الجوي

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تجري يوم 10 اكتوبر 1982 بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس والكاف وقابس مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب 9 مستكثبي ادارة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 6 اوت 1982 والمشار اليه اصلا

ويمكن التفسير في هذا العدد باعتبار ما يحصل من الشفورات العقلية في تلويح اجراء المناظرتين

**الفصل 2 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 25 سبتمبر 1982

تونس في 6 اوت 1982

وزير النقل والمواصلات  
الصادق بن جيمة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### تفسير

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب واثنين بالمعهد القومي للرصد الجوي

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جوان 1988 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لعاون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

قرر ما ياتي :

العنوان الاول

### احكام عامة

**الفصل 1 -** يقع انتداب الراقنين عن طريق مناظرة بالمواد تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة في الركن والبالغين من العمر ثلاثين سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المناظرة

العنوان الثاني

**الفصل 2 -** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب واثنين ان يرفقوا بمطالب ترشحهم المحررة على السورق العادي بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت ان المترشح من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل او نسخة من الامر يبين ان المعنى بالامر قد رفع عنه كليا او جزئيا القصور وذلك طبق احكام مجلة الجنسية (2) مضمون من رسم الولادة او بطاقة ولادة ويجب ان يرجع تاريخ هاتين الوثيقتين الى ما دون السنة في تاريخ اجراء المناظرة

(3) مضمون من سجل السوابق العدلية او من بطاقة الادميين ويجب ان لا يكون قد مضى على تسليم هاتين الوثيقتين اكثر من سنة في تاريخ اجراء المناظرة

(4) شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض على تسليمها ثلاثة اشهر

(5) نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة او الشهادات العلمية التي تخول المشاركة في المناظرة

(6) شهادة من طبيب محلف تعينه الادارة او من احد اطباء الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ - سالم من العاهات الظاهرة او الخفية وانه قادر بدنيا على مباشرة وظائفه بكامل تراب الجمهورية  
ب - سالم من امراض السل والسرطان وامراض الاعصاب او الشلل وانه قد شفى منها تماما

**الفصل 3 -** تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة من طرف وزير النقل والمواصلات وترفع الى علم الذين يهمهم الامر بواسطة التعليق في المحلات الادارية او بواسطة مكاتب فردية وذلك 15 يوما على الاقل قبل موعد اجراء الاختبارات

ويرفض وجوبا كل ترشح يصل الى وزارة النقل والمواصلات بعد ختم قائمة ترسيم المترشحين ويكون طابع البريد دليلا على معرفة تلويح الارسال

العنوان الثالث

### اختبارات المناظرة

**الفصل 4 -** تشتمل المناظرة على الاختبارات الآتية :

1 - انشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان الضارب 3)

2 - ركن نص يمنح له عدد من حيث صحة كتابته عند املائه (الضارب 2)

3 - ركن نص اداري يشتمل على 75 كلمة (المدة : 3 دقائق - الضارب : 2)

4 - ركن جدول (المدة : 30 دقيقة - الضارب 1) يقع اجتياز المواد بدون فرق سوى باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح المعبر عنه في مطلب ترشحه

**الفصل 5 -** تمنح كل مادة عدد رقمي يتراوح بين 0 و 20 وكل عدد يكون مساويا او دون 5 على 20 ينجر عنه رفض المترشح :

يضاعف كل عدد من الاعداد الممنوحة بالضارب المعين بالفصل الرابع اعلاه بالنسبة الى المادة التي يتعلق بها ويكون مجموع حواصل هذه الاعداد هو العدد الجملي للنقط المحرز عليها

**الفصل 6 -** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ما لم يتحصل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات . ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

واذ تحصل عدة مترشحين على عدد مماثل من النقط فالاولوية تمنح لمن احرز منهم على ارفع عدد في مادة الثقافة العامة ، وفي صورة ما اذا لم تفصل مادة الثقافة العامة بين المترشحين يقع منح الاولوية لأكبرهم سنا

## تأجيل المناظرة

### تفسيرات

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء مناظرة بالشهادات لانتداب اعران ميكانوغرافيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)

أن كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الكلفين بالمعالجة الالية للاعلام كما وقع تنقيحه بالامر عدد 54 لسنة 1974 المؤرخ في 31 جانفي 1974

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982 المتعلق بخرق استثنائي لبعض احكام الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الكلفين بالمعالجة الالية للاعلام

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1977 المتعلق بضبط نظام المناظرة بالشهادات لانتداب اعران ميكانوغرافيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1982 المتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لانتداب اعران ميكانوغرافيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** أجل تاريخ إجراء المناظرة بالشهادات لانتداب اعران ميكانوغرافيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) المقرر سابقا ليوم 28 جوان 1982 الى تاريخ يحدد فيما بعد

تونس في 6 أوت 1982

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف  
**ابراهيم خواجبة**

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد مزالي

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية والنقل والموصلات مؤرخ في 6 أوت 1982 :

سمي السيد الهادي الزغل الرئيس المدير العام للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية عضوا بمجلس ادارة شركة نقل البضائع بصفة متصرف ممثل للدولة عوضا عن السيد الصادق البرجي

### مراقبون فنيون

بمقتضى قرارات من وزير النقل والموصلات مؤرخة في 6 أوت 1982 :  
سمي السيد محمد بوسنة ، مهندس اشغال الدولة بصفة مراقب فني لدى مجمع نقل النفط

سمي السيد محمد العريف ، مهندس رئيس ، مدير جهوي للنقل البري بتونس بصفة مراقب فني لدى الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية عوضا للسيد عبد الله بالليل

**الفصل 7 -** تتولى لجنة المناظرة اصلاح المواد وتحرير قائمة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق وذلك في حدود العدد الكلي للمناصب الشاغرة

**الفصل 8 -** لا يجوز للمترشحين ان تكون لديهم طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

ويقطع النظر عن التبعات الجزائية التي جاء بها القانون العام فان كل تحيل أو غش تقع معابنته ينجر عنه طرد المترشح وحرمانه مستقبلا من المشاركة في أية مناظرة أو امتحان

**الفصل 9 -** تختتم قائمة الناجحين نهائيا من طرف وزير النقل والموصلات

تونس في 6 أوت 1982

وزير النقل والموصلات  
**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد مزالي

### تفسيرات

من وزير النقل والموصلات مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب راقتين بالمعهد القومي للرصد الجوي

ان وزير النقل والموصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى القرار المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالاختبارات لانتداب راقتين بالمعهد القومي للرصد الجوي

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تجرى بتونس يوم 26 سبتمبر 1982 مناظرة بالاختبارات لانتداب 9 راقتين لمعهد القومي للرصد الجوي وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 6 أوت 1982

ويمكن التغيير في هذا العدد باعتبار ما يحصل من الشغور والفعلية في تاريخ إجراء المناظرة

**الفصل 2 -** تختتم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 12 سبتمبر 1982

تونس في 6 أوت 1982  
وزير النقل والموصلات  
**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد مزالي

سمي السيد ساسي الهمامي ، مهندس اشغال الدولة  
مكلف بدائرة باجة بصفة مراقب فني لدى الشركة  
الجهوية للنقل بولاية باجة عوضا عن السيد هاشمي  
الشتيوي

سمي السيد الهادي الجناوي ، مهندس اشغال الدولة  
مكلف بدائرة القصرين بصفة مراقب فني لدى الشركة  
الجهوية للنقل بولاية القصرين عوضا عن السيد فتحني  
شايست

سمي السيد جيلاني الصغير ، مهندس اشغال الدول  
مكلف بدائرة بنزرت بصفة مراقب فني لدى الشرك  
الجهوية للنقل بولاية بنزرت عوضا عن السيد رشيد طنني

سمي السيد حمودة بن صالح ، مهندس اشغال الدول  
مكلف بدائرة جندوبه بصفة مراقب فني لدى الشرك  
الجهوية للنقل بولاية جندوبه عوضا عن السيد عبد المجيد  
عبد المولي

سمي السيد محمد ريسان ، مهندس اشغال الدولة  
بصفة مراقب فني لدى الشركة التونسية للنقل

سمي السيد وشيد طنسي ، مهندس اشغال الدولة  
بصفة مراقب فني لدى الشركة القومية للنقل الريفي  
وبين المدن

سمي السيد هاشمي الشتيوي ، متصرف بالادارة  
العامة للنقل البري بصفة مراقب فني لدى شركة المترو  
الخفيف بتونس

سمي السيد عبد المجيد عبد المولي ، مهندس اول  
بصفة مراقب فني لدى الشركة التونسية للدراسات في  
ميدان النقل

سمي السيد عبد الله بن سعيد ، مدير جهوي للنقل  
والمواصلات بالقيروان بصفة مراقب فني لدى الشركة  
الجهوية للنقل بولاية القيروان عوضا عن السيد سليم  
النيفسر

## وزارة الشؤون الاجتماعية

تحدوها الرغبة في تنظيم العلاقات بين الدولتين في  
ميدان الضمان الاجتماعي

قررا ابرام اتفاقية للضمان الاجتماعي ، ولهذا الغرض  
سيا مندوبيهما وهما :

- عن رئيس الجمهورية التونسية :

السيد محمد الناصر ، وزير الشؤون الاجتماعية

- على صاحب السمو الملكي الدوق الاكبر للكسمبورغ

السيد جاك سنتار ، وزير الشغل والضمان الاجتماعي

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضها المعروف بصحتها ،  
اتفقا على الاحكام التالية :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 :

لفرض تطبيق هذه الاتفاقية ،

أ - تشير عبارة « تراب » :

بالنسبة لتونس الى تراب الجمهورية التونسية  
وبالنسبة للكسمبورغ الى تراب الدوقية الكبرى  
للكسمبورغ

ب - تشير عبارة « مواطن » :

بالنسبة لتونس للشخص تونسي الجنسية  
وبالنسبة للكسمبورغ للشخص الكسمبوري الجنسية

ج - تشير عبارة « عامل » الى العامل المؤجر او المشبه  
بالمؤجر طبقا لتشريع الطرف المتعاقد المعني بالامر

د - تشير عبارة « تشريع » الى القوانين والتراتيب

### اتفاقية

امر عدد 1150 لسنة 1982

مؤرخ في 21 جويلية 1982 يتعلق بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي  
المبرمة بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 57 لسنة 1980 المؤرخ في 1 اوت  
1980 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين  
الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ  
وعلى راي الوزير الاول ووزير الشؤون الخارجية والشؤون  
الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة  
بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ  
والموقعة بتونس في 23 افريل 1980 ، بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الشؤون الخارجية  
والشؤون الاجتماعية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ  
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية

تونس في 21 جويلية 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

### اتفاقية

بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى  
للكسمبورغ حول الضمان الاجتماعي

ان رئيس الجمهورية التونسية ،  
وصاحب السمو الملكي الدوق الاكبر للكسمبورغ ،

والاحكام التأسيسية وكل اجراءات التطبيق الاخرى المتعلقة بنظم وفروع الضمان الاجتماعي المشار اليها بالفقرة الاولى : من الفصل الثاني

هـ - تشير عبارة « السلطة المختصة » الى الوزير او الوزراء او السلطة التي تقابلهما التي ترجع نظم الضمان الاجتماعي اليها بالنظر

و - تشير عبارة « المؤسسة المختصة » الى المؤسسة التي يكون المؤمن منخرطا فيها وقت طلب المنافع او التي يكون او قد يكون له الحق في التمتع بمنافع من طرفها اذا كان مقيما بتراب الطرف المتعاقد الذي توجد به هذه المؤسسة

ز - تشير عبارة « البلد المختص » الى الطرف المتعاقد الذي توجد على ترابه المؤسسة المختصة

ح - تشير عبارة « مقر السكنى » الى الاقامة العادية

ط - تشير عبارة « اقامة » الى الاقامة المؤقتة

ي - تشير عبارة « مؤسسة مقر السكنى » الى المؤسسة المدعوة لصرف المنافع في مكان الاقامة العادية للمعني بالامر ، حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي تطبقه هذه المؤسسة او ان لم توجد مثل هذه المؤسسة ، تشير العبارة الى المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني بالامر

ك - تشير عبارة « مؤسسة مقر الاقامة » الى المؤسسة المدعوة لصرف المنافع في المكان الذي يقيم به المعني اقامة مؤقتة حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي تطبقه هذه المؤسسة ، وان لم توجد مثل هذه المؤسسة تشير العبارة الى المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني بالامر

ل - تشير عبارة « افراد الاسرة » الى كل شخص معرف او مقبول كفرد من الاسرة او عين كفرد من العائلة حسب التشريع الذي بمقتضاه قدمت له المنافع ، او في الحالات المذكورة بالفصل 12 (فقرة اولى) ا وبالفصل 14 (فقرة 4) حسب تشريع الطرف المتعاقد بمكان اقامته غير انه اذا كانت هذه التشريعات لا تعتبر افراد الاسرة ، الا الاشخاص الذين يعيشون في بيت المؤمن فان هذا الشرط يعتبر نافذ المفعول اذا كان هؤلاء الاشخاص اصالة في كفالة المؤمن

م - تشير عبارة « خلف » الى الاشخاص المعرفين او المقبولين بهذه الصفة حسب التشريع الذي بمقتضاه قدمت لهم المنافع ، غير انه اذا كان هذا التشريع لا يعتبر خلفا الا الشخص الذي عاش في بيت العامل الهالك ، فان هذا الشرط يعتبر نافذ المفعول اذا عاش الشخص المعني بالامر عامة في كفالة العامل الهالك

ن - تشير عبارة « فترات التامين » الى فترات الاشتراك او العمل او الاقامة كما وقع تعريفها او قبولها كفترات تامين حسب التشريع الذي تمت في ظله ، او التي وقع اعتبارها كذلك وكذلك الحال بالنسبة لكل الفترات المشابهة في صورة اعتبارها معادلة لفترات تامين طبقا للتشريع المذكور

ش - تشير عبارات « منافع » « جرايات » او « معاشات » الى كل المنافع او الجرايات او المعاشات بما في ذلك كل العناصر المحمولة على الاموال العمومية والاضافات التعديلية ، او المنح الاضافية وكذلك المنافع التي هي في شكل راس مال التي تموض الجرايات او المعاشات والمدفوعات التي تجري بعنوان امترجاع معلوم الاشتراكات

س - تشير عبارة « منح عائلية » الى المنافع الدورية النقدية باعتبار عدد افراد العائلة وعند الافتضاء حسب اعمارهم

ع - تشير عبارة « منح الوفاة » الى كل المبالغ المسددة دفعة واحدة في حالة الوفاة ، باستثناء المنح التي هي في شكل راس مال المذكورة بالفقرة « ش »

## الفصل 2 :

1 - تنطبق هذه الاتفاقية :

أ - في تونس وذلك على التشريعات التالية :

(1) تنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

(2) حوادث الشغل والامراض المهنية

(3) نظام الضمان الاجتماعي الفلاحي

ب - في لكسبوج وذلك على التشريعات التالية :

(1) تامين المرض والامومة للعمال والمستخدمين

(2) تامين الجرايات للعمال والمستخدمين الاحرار

(3) التامين الاضافي لعمال المناجم وعمال التعدين ، والسواق المهنيين

(4) غرامات البطالة

(5) المنافع العائلية باستثناء منح الولادة

(6) التامين على حوادث الشغل والامراض المهنية

2 - تنطبق هذه الاتفاقية كذلك على كل النصوص

التشريعية او الترتيبية التي تنفع او تتمم التشريعات

المذكورة بالفقرة الاولى من الفصل ، غير انها لا تنطبق

أ - على النصوص التشريعية او الترتيبية التي تغطي

فرضا جديدا من الضمان الاجتماعي الا اذا حصل اتفاق في

هذا الغرض بين الاطراف المتعاقدة

ب - على النصوص التشريعية او الترتيبية التي

وسمعت الانظمة الموجودة على اصناف جديدة من المنتفعين

اذا لم تعترض على ذلك حكومة الطرف المتعاقد الآخر في

اجل ثلاثة اشهر بداية من النشر الرسمي لهذه النصوص

3 - لا تنطبق هذه الاتفاقية لا على المساعدات

الاجتماعية والطبية ولا على انظمة المنافع التي تقدم

لضحايا الحرب ولا تنطبق ايضا على الانظمة الخاصة

للمواطنين او الاعوان المشابهين لهم

## الفصل 3 :

(1) تنطبق احكام هذه الاتفاقية على العمال

الكسبوريين والتونسين احاضمين او الذين كانوا

يخضعون الى تشريع طرف من الاطراف المتعاقدة وكذلك

على افراد عائلاتهم واخلاتهم بشرط انجرار الحقوق لهم

من تامين العامل

(2) يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تشمل انظمة المهسن

الحرة وذلك عن طريق اتفاق اداري

## الفصل 4 :

وحتى ولو كانت المؤسسة او المؤجر الذي يشغلهم له مقره او سكناه بتراب الطرف الاخر

## الفصل 8 :

يشمل المبدأ المنصوص عليه بالفصل 7 الاستثناءات الآتية :

أ - يبقى العمال المشتغلون بتراب احد الطرفين المتعاقدين لصالح المؤسسة التي ينتمون اليها عادة والذين يلحقون من طرف هذه المؤسسة للقيام بعمل لفائدتها بتراب الطرف الاخر خاضعين لتشريع الطرف الاول شريطة الا تتعدى المدة المصينة لشغلهم اثنتي عشرة شهرا اما اذا تجاوزت مدة الشغل اثنتي عشرة شهرا نتيجة ظروف طارئة فان تشريع الطرف الاول يبقى ساريا عليهم لفترة جديدة باثنتي عشرة شهرا على الاكثر بشرط الثاني المتعاقد موافقتها قبل انتهاء فترة الاثنتي عشرة الثاني المتعاقد موافقتها قبل انتهاء فترة الاثنتي عشر شهرا الاول

ب - الاعوان المتجولون التابعون لاحدى المؤسسات التي تقوم لحسابها الخاص او لحساب الغير بنقل الاشخاص او البضائع سواء عن طريق السكك الحديدية ام المسالك البرية ام الجوية ام البحرية والتي يكون مقرها بتراب احد الطرفين المتعاقدين يكون هؤلاء الاعوان خاضعين لتشريع الطرف المتعاقد الذي توجد بترابه مقر هذه المؤسسة غير انه في صورة ما اذا كانت للمؤسسة فرع او نيابة قارة بتراب الطرف الاخر فان عمالها يكونون خاضعين لتشريع الطرف الذي يوجد بترابه هذا الفرع او هذه النيابة القارة

ج - يبقى العمال التابعون لمصلحة ادارية رسمية لاحد الطرفين المتعاقدين والذي يلحقون بتراب الطرف الاخر خاضعين لتشريع الطرف الاول

## الفصل 9 :

يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ان تقر باتفاق مشترك استثناءات لاحكام الفصلين 7 و 8 لفائدة بعض العمال او مجموعات منهم

العنوان الثالث  
احكام خاصة بمختلف اصناف المتاع  
الباب الاول

## المرفق والامومة

## الفصل 10 :

بغية اكتساب حق الانتفاع بالمنح والحفاظ عليها واستغلالها فانه اذا كان احد العمال قد خضع تباعا او على التوالي لتشريع الطرفين المتعاقدين فان فترات التامين المقتضية بموجب تشريع احد الاطراف المتعاقدة يقع تجميعها على الا تترادف

## الفصل 11 :

ان العامل الذي يكون قد قضى فترات التامين بعنوان تشريع احد الطرفين المتعاقدين والذي يتحول الى تراب

بفض النظر عن احكام هذه الاتفاقية ، فان رعايا احد الطرفين المتعاقدين الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية يخضعون لالتزامات تشريع الطرف المقابل وينتفون بامتيازاته ، بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة لرعايا هذا الطرف

## الفصل 5 :

(1) ان المنافع النقدية للعجز والشيخوخة او البقاء بعد الوفاة ، ومعاشات حوادث الشغل والامراض المهنية ومنح الوفاة المتحصل عليها طبقا لتشريع طرف متعاقد ، لا يمكن ان تخضع الى اي تقييد ، او تغيير ، او توقيف او الغاء او حجز من اجل اقامة المنتفع بتراب الطرف المتعاقد الاخر ، ما لم تقتضي هذه الاتفاقية خلاف ذلك ويكون الامر كذلك بالنسبة للمنافع التي هي شكل وامن مال والتي يمكن ان تعرض الجرايات او المعاشات ، وكذلك الحال بالنسبة للمدفوعات التي تجرى بعنوان استرجاع معلوم الاشتراكات

(2) اذا ابقى تشريع احد الاطراف المتعاقدة استرجاع معلوم الاشتراكات وفقا على شرط ان لا يبقى المعنى بالامر خاضعا للتامين الا الاجباري فان هذا الشرط لا يعتبر حاصلا ما دام المعنى بالامر خاضعا ، بصفة عامة للتامين الاجباري ، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الاخر

## الفصل 6 :

(1) لا يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تخول ولا تحفظ حق منتفع بموجب تشريعات الاطراف المتعاقدة في عدة منافع من نفس النوع او عدة منافع تتعلق بنفس فترة التامين

غير ان هذه الاحكام لا تنطبق على منح العجز والشيخوخة والباقيين بعد الوفاة او الامراض المهنية التي يقع تصنيفها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية

(2) ان الاحكام المتعلقة بالتخفيض او بالتوقيف او بالالغاء المقررة بتشريع الطرف المتعاقد في صورة تجميع منح اخرى للتأمين الاجتماعي او مع مداخيل وموارد اخر ناتجة عن ممارسة نشاط مهني بمنح صرفها للمنتفع حتى ولو تعلق الامر بمنح مكتسبة بموجب تشريع الطرف الاخر المتعاقد او تعلق الامر بمداخيل ناتجة عن ممارسة نشاط في تراب الطرف الاخر المتعاقد غير انه تطبيقا لهذه القاعدة لا يتعين باعتبار المنافع التي هي من نفس القبيل فيما يتعلق بالعجز والشيخوخة والبقاء بعد الوفاة او الامراض المهنية التي يقع تصنيفها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية

## العنوان الثاني

## الاحكام المعدلة لتشريع المنطبق

## الفصل 7 :

بفض النظر عن احكام الفصلين 8 و 9 فان الشفاليين العاملين بتراب احد الطرفين المتعاقدين يخضعون فقط لتشريع هذا الطرف حتى ولو اقاموا بتراب الطرف الاخر

الطرف الاخر المتعاقد يخول له ولاعضاء عائلته التي تتواجد معه على هذا التراب الحق في الانتفاع بالمنح المقررة بشرح الطرف الثاني المتعاقد وفق الشروط الاتية :

أ - ان يكون مؤهلا للعمل عند اخر دخوله بتراب هذا الطرف المتعاقد

ب - ان يكون قد خضع لتامين اجباري بعد اخر دخوله لهذا التراب

ج - ان يكون مستوفيا للشروط المطلوبة لتشريع الطرف الثاني المتعاقد باعتبار تجميع الفترات المشاء اليها بالفصل السابق

(2) اذا كان العامل كما في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة وكان مستحقا للمنح بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي من بترابه في اخر مرحلة قبل انتقال مقر سكناه وكان موجودا على هذا التراب فانه يحافظ على حقه في المنح ويمكن للمؤسسة المختصة التابعة لهذا الطرف ان تطالب مؤسسه مقر سكناه بصرف المنح العائلية حسب الترتيب المعمول بها بالتشريع المطبق لدى هذه المؤسسة الاخرية

(3) في حالة تحويل السكني من تراب احد الطرفين المتعاقدين الى تراب الطرف الاخر على اثر فسخ عقد الشغل فان العامل يحافظ على حقه في التامين الذي يتواصل لفترة لا يمكن ان تتجاوز ثلاثة اشهر على اكثر تقدير بداية من الشهر الاول الموالي الذي فيه تحويل السكني

### الفصل 12 :

(1) ان العامل الذي يكون مستوفيا للشروط التي يفرضها عليه تشريع احد الاطراف المتعاقدة يكتسب الحق في المنح وينتفع بها عند اقامته على تراب الطرف الاخر المتعاقد اذا كانت حالته الصحية تستدعي حالا اسعافات طبية بما في ذلك المعالجة بالمستشفى

(2) اذا كان العامل مقبولا لينتفع بالمنح التي تتحملها مؤسسة احد الاطراف المتعاقدة وهو يقيم على تراب هذا الطرف فانه يحتفظ بهذا الانتفاع حتى ولو غير مقر اقامته من تراب الطرف الاخر بشرط ان يكون قد تحصل قبل نقله اقامته على ترخيص من المؤسسة المختصة التي تأخذ بعين الاعتبار اسباب هذا التحويل الا ان هذه الرخصة لا يمكن رفضها الا اذا كانت نقله مقر اقامة المعني بالامر من شأنها ان تلحق ضررا بحالته الصحية او تفسد مواصلة معالجته الطبية

(3) اذا كان العامل له الحق في الانتفاع بالمنح طبقا لاحكام الفقرات السابقة فان المنح العينية تصرف لصالح المؤسسة المختصة عن طريق مؤسسة مقر اقامته او سكناه وفق احكام التشريع المطبق لدى هذه المؤسسة وخاصة فيما يتعلق بشمول وترتيب الخدمات والمنافع العينية غير ان مدة تسديد هذه الخدمات وصرف هذه المنح تكون وفق ما هو منصوص عليه بتشريع البلد المختص

(4) ففي صورة الحالات المنصوص عليها بالفقرتين (1 و 2) من هذا الفصل فان منح تبديل الاعضاء والالات المقومة لها والمنح العينية الاخرى ذات الاهمية يكون خاضعا ما عدى في الحالات الاستعجالية المطلقة الى شرط الحصول مسبقا على ترخيص من المؤسسة المختصة

(5) ان المنح النقدية كما اشير الى حالاتها المقررة بالفقرتين (1 و 2) من هذا الفصل تتولى صرفها المؤسسة المختصة وفق احكام التشريع المطبق لديها ، كما انه يمكن لمؤسسة مقر الإقامة او السكني ان تصرف هذه المنح لفائدة المؤسسة المختصة حسب الترتيب التي سيقع ضبطها باتفاق اداري

(6) تنطبق احكام الفقرات السابقة بالمقارنة على اعضاء العائلة عندما تكون مقيمة بتراب الطرف الاخر المتعاقد او عند تحويل مقر الإقامة الى تراب الطرف الاخر المتعاقد وذلك بعد حدوث المرض او الامومة

(7) يمكن للسلطات المختصة للاطراف المتعاقدة باتفاق مشترك ان تقر تطبيق احكام اخرى غير التي نصت عليها الفقرة الثالثة والمتعلقة بترتيب تسديد المنافع العينية

### الفصل 13 :

(1) ينتفع افراد عائلة العامل المنخرط بمؤسسة احد الاطراف المتعاقدة بالمنح العينية عندما يقيمون على تراب الطرف الاخر المتعاقد كما لو كان العامل منخرطا بمؤسسة مقر السكني

يقع تحديد شمول ومدة وترتيب صرف هذه المنح وفق احكام التشريع المطبق لدى هذه المؤسسة

(2) اذا كان افراد العائلة المشار اليهم بالفقرة السابقة مقيمون بتراب البلد المختص فانهم ينتفعون بالمنح طبقا لاحكام تشريع هذا البلد كما لو اقاموا به حتى ولو انتفعوا بعد بالمنح لنفس حالة المرض او الامومة قبل اقامتهم

يقع صرف المنح العينية عن طريق مؤسسة مقر السكني وفق احكام التشريع الذي تقره هذه المؤسسة الا ان مدة صرف هذه المنح تبقى خاضعة لتشريع بلد الإقامة ، وفي الحالات المنصوص عليها بهذه الفقرة فان تحمل اعباء هذه المنح العينية تبقى من مشمولات مؤسسة مقر الإقامة لافراد العائلة التي تعد تطبيقا للفصل 15 من هذه الاتفاقية ، مؤسسة مختصة

(3) اذا كان افراد العائلة المشار اليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل قد غيروا مقر اقامتهم الى تراب البلد المختص فانهم ينتفعون بالمنح وفق احكام تشريع هذا البلد حتى ولو انتفعوا بعد بهذه المنح في نفس حالات المرض او الامومة وذلك قبل تحويل مقر اقامتهم اما اذا كان التشريع الذي تطبيقه المؤسسة المختصة ينص على مدة قصوى لصرف المنح فان فترة صرف المنح التي تنجر على الحين قبل تغيير مقر الإقامة تؤخذ بعين الاعتبار

(4) اذا كان افراد العائلة المشار اليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل يباشرون في بلد الإقامة نشاطا مهنيا

الباب الثاني  
العجز والشيخوخة والبقاء بعد الوفاة  
(الجرايات)

الفصل 16 :

(1) بغية اكتساب حق الانتفاع بالمنح والحفاظ عليها واستخلاصها فانه اذا كان المؤمن قد خضع على التوالي والتتابع لتشريع الطرفين المتعاقدين فانه بموجب تشريع كل منهما يقع تجميع فترات التامين المقضية شريطة الا تترادف

(2) اذا كان تشريع احد الاطراف المتعاقدة يجعل اسناد بعض المنافع خاضعا للشرط المتمثل في ان فترات التامين التي تكون قد قضيت في مهنة خاضعة لنظام تامينات خاص ، فانه لغاية الانتفاع بها يقع فحسب تجميع الفترات المقضية بموجب التشريع المطابق للطرف الاخر المتعاقد وكذلك الفترات المقضية في نفس المهنة بموجب الانظمة الاخرى للطرف المتعاقد المعني بدون ان لا تترادف هاته الفترات

الفصل 17 :

ان المنافع المستحقة للعامل المضمون اليه بالفصل 16 من هذه الاتفاقية او لآخلافه بموجب تشريعات الاطراف المتعاقدة وفق فترات التامين المقضية تقع تصنيفتها حسب الطريقة الاتية :

أ - تتولى مؤسسة كل طرف من الاطراف المتعاقدة تحديدها اذا كان المعني بالامر تتوفر فيه حسب تشريعيها الخاص الشروط المطلوبة لينال حقه في المنافع التي يقرها هذا التشريع باعتبار تجميع الفترات المشار اليها بهذا الفصل

ب - اذا كان الحق قد تم اكتسابه بموجب الفقرة السابقة فان المؤسسة المعنية تتولى ضبط مبلغ المنحة وتاذن بصرفها لفائدة المعني بالامر المستحق ان كانت جميع فترات التامين المتجمعة وفق الترتيب المنصوص عليها بالفصل السابق قد تم قضاؤها فقط تحت تشريعيها الخاص وعلى اساس هذا المبلغ فان المؤسسة تحدد المبلغ المستحق حسب مدة الفترات المقضية تحت التشريع المعني قبل وقوع الحادث بالمقارنة الى المدة الجمالية للفترات المنقضية تحت تشريعات الاطراف المتعاقدة وبشكل هذا المبلغ المنفعة المستحقة للمعني بالامر تجاه المؤسسة المعنية

ج - اذا كان المعني بالامر لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة باعتبار تجميع الفترات المشار اليها بالفصل السابق في زمن ما والتي تنطبق عليه غير انه يستجيب فحسب لاحد شروطها يكون عندئذ مبلغ المنحة محددًا طبقًا لاحكام فقرة (ب) من هذا الفصل

د - اذا لم تتوفر في المعني بالامر في زمن ما ، الشروط المطلوبة بالتشريعات التي تنطبق عليه الا انه يستجيب لاحد شروطها بدون ان يكون من الضروري الاعتماد على الفترات المقضية تحت لسواء التشريعات الاخرى فان مبلغ المنحة يكون محددًا بموجب التشريع

او ينتفعون بالمنح النقدية في مجال الضمان الاجتماعي مما يخول لهم الحق في المنافع العينية فان احكام هذا الفصل لا تكون منطبقة عليهم

الفصل 14 :

(1) اذا كان المحرز على منح وجرايات مستحقة بموجب تشريعات الاطراف المتعاقدة وله الحق في المنح العائليه بعنوان تشريع الطرف المتعاقد بالتراب الذي يقيم فيه فان هذه المنح تصرف له ولافراد عائلته عن طريق مؤسسة مقر الإقامة التي تتحمل اعباءها كما لو كان صاحب جراية او منحة مستحقة بموجب التشريع الوحيد لهذا الطرف الاخير

(2) اذا كان صاحب الجراية او المنحة المستحقة بموجب تشريع طرف متعاقد يقيم بتراب الطرف الاخر فان المنح العينية التي يستحقها بموجب تشريع الطرف الاول اذا كان مقيماً بتراب هذا الاخير ، تصرف اليه ولافراد عائلته عن طريق مؤسسة مقر الإقامة طبقاً لاحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة

(3) اذا كان تشريع احد الاطراف المتعاقدة ينص على اجراء خصم للاشتراكات المحمولة على عاتق صاحب الجراية او المنحة لتغطية المنح العينية فان المؤسسة التي تصدر الجراية او المنحة يرخص لها في اجراء التخفيضات اذا كانت تكاليف وابعاء المنح العينية محمولة على عاتق مؤسسة هذا الطرف بموجب الفقرات السابقة

(4) ان صاحب جراية او منحة مستحقة بحكم تشريع طرف متعاقد او صاحب جرايات او منح مستحقة بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين والذي يستوجب منحاً عينية بحكم تشريع احد هذه الاطراف ينتفع كذلك هو وافراد عائلته بالمنح العينية اثناء اقامته الوقتية بتراب الطرف المتعاقد غير الذي يقيم عنده اذا كانت حالته الصحية تستوجب حالاً معالجات طبية بما في ذلك التداوي بالمستشفى

وتنطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل 12 من هذه الاتفاقية وذلك بالمقارنة

(5) في الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة تكون اعباء صرف المنح العينية محمولة على عاتق مؤسسة مقر الإقامة لصاحب المنح وهي معتبرة كمؤسسة مختصة عند تطبيق الفصل 15 من هذه الاتفاقية

الفصل 15 :

(1) ان المنح العينية التي تصرف بموجب احكام الفقرة 2 من الفصل 11 والفقرات 1 و 2 و 6 من الفصل 12 والفقرتين 1 و 2 من الفصل 13 والفقرتين 2 و 4 من الفصل 14 من هذه الاتفاقية تكون محل تسديد من قبل المؤسسات المختصة لفائدة المؤسسات التي صرفتها

(2) يقع تحديد المبالغ المسترجعة وتنجز وفقاً للترتيب التي سيقع ضبطها باتفاق اداري ، اما باثبات المصاريف الفعلية وأما على اساس مبالغ مالية اجمالية

وحده الذي يفتح الحق باعتبار الفترات المقضية فحسب تحت هذا التشريع

م - وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ج و د من هذا الفصل فان المنافع التي تكون قد صرفت بعد تتم مراجعتها طبقا لاحكام الفقرة (ب) من هذا الفصل وبصورة تدريجية وطالما كانت الشروط المطلوبة بالتشريعات الاخرى متوفرة في صاحب الحق بالنظر الى جميع الفترات المنصوص عليها بالفصل السابق

#### الفصل 18 :

اذا كانت فترات التامين المقضية بموجب تشريع احد الاطراف المتعاقدة لا تبلغ في مجموعها السنة فانه لا تخول اية منحة بحكم هذا التشريع وفي هذه الصورة فان الفترات المشار اليها انفا تؤخذ بعين الاعتبار بغية اكتساب الحق في التمتع بالمنح والحفاظ عليها واستخلاصها من جانب الطرف الاخر المتعاقد ، غير انها غير قابلة لتحديد المبلغ المستحق اجمالا وفق الفصل 17 فقرة (ب) المنصوص عليه بهذه الاتفاقية ، ناهيك وان هذه الاحكام لا تكون كاملة للتطبيق اذا كان الحق في التمتع بالمنح قد تم اكتسابه بموجب تشريع الطرف الاول المتعاقد على اساس الفترات المقضية وحدها تحت سلطات تشريعها

#### الفصل 19 :

اذا كان مقدار المنفعة التي يطمح اليها المعني بالامر بدون تطبيق احكام الفصل 16 ، بالنسبة فقط لفترات التامين المقضية بموجب تشريع طرف من الاطراف المتعاقدة ، يفوق مجموع المنافع الناتجة عن تطبيق الفصل 17 فانه يخول الحق للمعني بالامر من جانب مؤسسة هذا الطرف لن تصرف له تكملة توازي الفرق

#### الفصل 20 :

اذا كانت المنافع قد وقع تنقيحها بنسبة مئوية او بمبلغ معين بحكم ارتفاع مستوى المعيشة او نتيجة لتأرجح في مستوى الاجور فانه يجب تطبيق هذه النسبة او هذا المبلغ مباشرة على المنافع المقررة طبقا لاحكام الفصلين 17 و 19 بدون ان يقع اللجوء الى اجراء حساب جديد حسب الفصول المذكورة

#### الباب الثالث

#### حوادث الشغل والامراض المهنية

#### الفصل 21 :

(1) ان العامل الذي يصير ضحية لحادث شغل او يتعرض لمرض مهني على تراب احد الاطراف المتعاقدة ، او يغير مقر اقامته على تراب الطرف الاخر وتكون حالته الصحية اثناء اقامته على التراب الاخر مستدعية حالا لمعالجات طبية بما في ذلك التداوي بالمستشفى فانه يخول له الحق في الانتفاع بمنافع عينية تحصل على كاهل المؤسسة المختصة

(2) وفي صورة تحويل مقر الإقامة فانه يتعين على العامل الراغب في ذلك أن يحصل على ترخيص في ذلك

من المؤسسة المختصة وذلك قبل اقدمه على تحويل هذه الإقامة ولا يمكن رفض هذه الرخصة الا اذا كان تحويل الإقامة من شأنه ان يلحق مضرة بحالته الصحية او بمواصلة المعالجة الطبية

(3) ان المنافع العينية المنصوص عليها بالفقرة الاولى تتولى صرفها مؤسسة مقر السكني او الإقامة طبقا لاحكام تشريع هذه المؤسسة وخاصة فيما يتعلق بشمول وترتيب تسديد هذه المنافع غير ان مدة تسديدها تكون كالتي نصت عليها التشريعات التي تطبقها المؤسسة المختصة

(4) وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة الاولى فان منح اعضاء التبديل والالات والمنافع الاخرى العينية ذات القيمة الكبيرة يبقى خاضعا لشرط ترخيص المؤسسة المختصة ما عدا في الحالة الاستعجالية المطلقة

(5) ان المنافع العينية التي تصرف كما في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الاولى تكون محل استخلاص من طرف المؤسسات التي تسدها لفائدة المؤسسة المختصة حسب الترتيب التي تضبط باتفاق اداري

(6) وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى فان المنافع النقدية وغيرها تصرف طبقا للتشريع المطبق لدى المؤسسة المختصة

#### الفصل 22 :

لغاية تقدير درجة العجز في صورة حادث شغل او مرض مهني بالنظر لتشريع احد الاطراف المتعاقدة ، وكان هذا التشريع يقتضي صراحة او ضمنا ان حوادث الشغل او الامراض المهنية الطارئة سابقا تؤخذ بعين الاعتبار تكون كذلك حوادث الشغل والامراض المهنية الطارئة سابقا في ظل تشريع الطرف الاخر كما لو حدثت في ظل تشريع الطرف الاول

#### الفصل 23 :

(1) في صورة ما اذا باشر العامل المصاب بمرض مهني ، نشاطا من شأنه ان يحدث نفس المرض تحت ظل تشريع الطرفين المتعاقدين ، فان المنافع التي يمكن ان يطمح لها العامل او اخلافه تخول فحسب بموجب تشريع الطرف الاخر من الاطراف المتعاقدة وذلك عندما تكون الشروط متوفرة باعتبار احكام الفقرتين 2 و 3 عند الاقتضاء

(2) اذا كان تسديد المنافع المنجزة عن المرض المهني بموجب تشريع احد الاطراف المتعاقدة خاضعا لشرط ان يكون المرض المذكور قد وقع اثباته طبيا ولاول مرة على ترابه فان هذا الشرط يعتبر متوفرا اذا كان المرض المعني قد تم اثباته على تراب الطرف الاخر المتعاقد

(3) ويقع تطبيق الاحكام الاتية في حالة مرض سبل الرئة المستديم :

1 - اذا كان تسديد المنافع المنجزة عن المرض المهني بموجب تشريع احد الاطراف المتعاقدة خاضعا لشرط ان يكون المرض المذكور قد وقع اثباته في اجل معين بعد التوقف عن النشاط الاخير المتسبب في المرض فان

بالمناخ الاجتماعية المخولة له سابقا طبقا للتشريع المعمول به لدى الطرف الاول

## الياب الرابع منح الوفاة

### الفصل 25 :

اولا : اذ حدث لعامل صاحب منحة او متمتع بملاوة او احد اعضاء عائلته ان ادركه الموت على تراب الطرف المتعاقد غير الطرف المتعاقد المؤهل فان الوفاة تعتبر قد حدثت على تراب هذا الطرف الاخير

ثانيا : تكون المؤسسة المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين ملزمة باسناد منحة الوفاة الواجبة بعنوان التشريع القائم ثم الذي تطبقه حتى ولو كان المنتفع يقيم في تراب الطرف الاخر المتعاقد

ثالثا : يقع كذلك تطبيق احكام الفقرتين الاولى والثانية (1 و 2) في صورة ما اذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث شغل او تسبب فيها مرض مهني

### الفصل 26 :

في صورة وفاة منتفع بمنحة معاش او احد اعضاء عائلته فان منحة الوفاة تلقى على كاهل الطرف المتعاقد الذي يضطلع بتحمل اعباء تقديم المنافع الاجتماعية العينية وذلك طبقا للفصل 14 من هذه الاتفاقية

## الياب الخامس

## المنافع العائلية

### الفصل 27 :

اذا كان تشريع احد الطرفين المتعاقدين يقربان اكتساب الحق للانتفاع بالمنافع العائلية يكون خاضعا لقضاء فترات من التامين الاجتماعي فان المؤسسة التي تطبق هذا التشريع تاخذ بعين الاعتبار وللضرورة فترات التامين المقضية تحت لواء تشريع الطرف الاخر كما لو تعلق الامر هنا بفترات انجزت تحت طائلة تشريع الطرف الاول

### الفصل 28 :

اولا : يخول للعامل الذي يشتغل في تراب الدوقية الكبرى للكسمبورغ عندما يكون له اطفال يعيشون معه او تتواصل تربيتهم بتراب الجمهورية التونسية ان ينتفع لفائدة هؤلاء الاطفال بحقه في المنح العائلية وفق احكام التشريع اللكسمبوري وذلك الى حد اقصاه مقداره 400 فرنك لوكسمبوري مشاهرة وعن كل طفل

يوازي هذا المبلغ عدد 225 من الرقم القياسي تضاف اليه قيمة تكلفة العيش بلكسمبورغ المرتبطة بقاعدة سنة 1948 كما ان هذا المقدار مساير لتكاليف العيش حسب القواعد الواجب اتباعها في مادة المنح العائلية

وان ارتباط المبلغ 400 فرنك لقاعدة 225 لمؤشر تكلفة العيش تبقى قابلا للتحويل بموجب تسوية واتفاق اداري قد يتم ابرامه بين السلطات المختصة

المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد ، تاخذ بعين الاعتبار وبقدر الامكان عندما تنظر لمعرفة الزمن الذي وقع فيه مباشرة النشاط الاخير و الانشطة التي هي من نفس النوع والممارسة تحت تشريع الطرف الاخر كما لو وقعت ممارستها تحت تشريع الطرف الاول

ب - اذا كان تسديد المنافع المنجزة عن المرض المهني بموجب تشريع احد الاطراف المتعاقدة خاضعا لشروط ان يكون النشاط الكفيل بالتسبب في المرض المعين قد وقعت ممارستها اثناء فترة معينة ، فان المؤسسة المختصة لهذا الطرف تاخذ بعين الاعتبار وبقدر الامكان الفترات التي تمت خلالها ممارسة مثل هذا النشاط تحت لواء تشريع الطرف الاخر المتعاقد كما لو وقعت ممارستها تحت تشريع الطرف الاول

ج - ان تحمل تكاليف المنافع النقدية بما في ذلك المعاشات يقع توزيعها اقساطا بين المؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين حيث يباشر المتضرر على ترابهما نشاطا تسبب له في هذا المرض ينجر هذا التقسيم بحسب مدة فترات التامين على الشيوخوة المقضية تحت لواء تشريع الطرفين المتعاقدين بداية من تاريخ جريان المدة الجمالية لفترات التامين على الشيوخوة المقضية تحت لواء تشريع الطرفين المتعاقدين بداية من تاريخ جريان هذه المنافع

4) تتولى السلطات المختصة للاطراف المتعاقدة ضبط الامراض المهنية التي تشملها احكام الفقرة الثالثة

### الفصل 24 :

وفي صورة تصاعد وازدياد خطورة مرض مهني فان العامل المنتفع او الذي يكون قد انتفع بجبر الضرر المهني بموجب تشريع احد الطرفين المتعاقدين وطالب من اجل مرض مهني من نفس النوع بالتمتع بحقوقه في الخدمات والمنافع الاجتماعية بموجب تشريع الطرف الاخر فانه يراعي في ذلك تطبيق القواعد الاتية :

أ - اذا كان العامل لم يباشر في تراب الطرف الاخر شغلا من شأنه ان يتسبب له في مرض مهني او باعثا على خطورته فان المؤسسة المختصة للطرف الاول المتعاقد قد تكون ملزمة بتحمل اعباء المنافع الاجتماعية باعتبار خطورة الضرر اللاحق وتطور خطورة المرض وذلك طبقا لاحكام التشريع الذي تطبقه

ب - اذا كان العامل قد مارس في تراب الطرف الاخر ذلك الشغل فان المؤسسة المختصة للطرف الاول المتعاقد تكون ملزمة بتحمل اعباء الخدمات الاجتماعية باعتبار خطورة الضرر اللاحق وتطور خطورة المرض وذلك طبقا لاحكام التشريع الذي يطبقه اما المؤسسة المختصة للطرف الاخر المتعاقد فانها تتولى من جانبها منح العامل تكملة اضافية يحدد مقدارها حسب التشريع المعمول به لدى الطرف الثاني المتعاقد وهو يوازي ارتفاع نسبة العجز عن العمل

ج - يتمين على العامل ان يقدم للمؤسسة المختصة الراجعة بالنظر للطرف الثاني المتعاقد تصريحها يتعلق

## العنوان الرابع احكام مختلفة

### الفصل 33:

يتعين على السلطات المختصة ان :

- أ - تتخذ جميع الترتيب الادارية اللازمة قصد تطبيق هذه الاتفاقية
- ب - تتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيقها
- ج - تتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالتحويلات والتنقيحات التي قد تدخلها على تشريعها والتي من شأنها ان تمس من تطبيق هذه الاتفاقية

### الفصل 34 :

لتطبيق هذه الاتفاقية فانه يتعين على السلطات والمؤسسات المكلفة بتنفيذها ان تسعى للتعاون والتكاتف فيما بينها وان تقوم وتضطلع بذلك كما لو كان الشان يدعو الى تطبيق تشريعها الخاص

ان التعاون الاداري بين هذه السلطات والمؤسسات هو مبدئيا عملية مجانية الا ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين يمكن لها ان تتفق فيما بينها على استرجاع بعض من المصاريف

### الفصل 35 :

اذا كان شخص ينتفع بالمنح بموجب تشريع احد الاطراف المتعاقدة لجبر ضرر لاحق به على تراب الطرف الاخر وله الحق على تراب الاخير بمطالبة الغير بتعويض هذا الضرر فان الحقوق المحتملة التي يمكن ان تطالب بها المؤسسة الغير وهي المصدرة لهذه المنح تقع تسويتها على النحو الاتي :

أ - اذا كانت المؤسسة المصدرة للمنح مؤهلة بموجب التشريع الذي ينطبق عليها في التعهد بالحقوق التي يستحقها المنتفع تجاه الغير فان كل طرف متعاقد يعترف بهذه الاهلية وفق الشروط والحدود المخولة بالتشريع المنطبق عليها

ب - اذا كانت المؤسسة المصدرة للمنح تملك الحق المباشر تجاه الغير فانه يتعين على كل طرف ان يعترف بهذا الحق وفق شروط وحدود التشريع المنطبق عليه

### الفصل 36 :

اولا : ان التمتع بالاعفاءات او التخفيضات في الضرائب والطابع الجبائية ومعاليم التقاضي وحقوق التسجيل المقررة بتشريع احد الطرفين المتعاقدين بالنسبة للاوراق او الوثائق المطلوب استخراجها والاستظهار بها تطبيقا لتشريع هذا الطرف يعم على الاوراق والوثائق المماثلة والمستخرجة تطبيقا لتشريع الطرف الاخر المتعاقد او وفقا لاحكام هذه الاتفاقية

ثانيا : ان جميع العقود والوثائق والاوراق الرسمية مهما كان نوعها والمستخرجة لفاية تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى من تاشيرة التعريف بالامضاء من طرف السلطات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك من الحقوق العدلية

ثانيا : ان المنح العائلية المنصوص عليها بالفقرة السابقة يقع تسديدها حتى بلوغ الاطفال السن السادسة عشرة من اعمارهم كما انه يقع الحفاظ عليها حتى بلوغ السن الخامسة والعشرين في حالة مواصلة الاطفال الدراسة او التكوين المهني وتكون بدون سن محددة في صورة العجز او القصور

ثالثا : ان لفظة « طفل » تعني حسب مفهوم هذا الفصل الطفل المحدد بالتشريع القائم

### الفصل 29 :

يجب للمتحصل على جراية او منحة شيخوخة وعجز وبقاء بعد وفاة المستحق وحادث شغل او مرض مهني الانتفاع بالمنح العائلية حسب القواعد الاتية :

أ - المنتفع بجراية او منحة معاش المستحقة بموجب تشريع اللوكسمبورغي ولو كان اطفاله يقيمون بتونس وذلك عملا بالتشريع القائم بلوكسمبورغ واعتبارا لمقتضيات الفصل 28

ب - المحرز على الجرايات او المعاشات المستحقة بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين وذلك طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم على ارضه الاطفال غير انه وبغض النظر عن الاحكام التي جاء بها الفصل 30 فان كان مقدار المنح العائلية يبدو بعد تحديده دون المقدار المقرر بالفصل 28 فان الدوقية الكبرى للوكسمبورغ تتولى عندئذ تسديد الفارق التكميلي

### الفصل 30 :

يتوقف اكتساب الحق في التمتع بالمنح العائلية عندما تكون المنح العائلية واجبة بحكم الطرف المتعاقد التي يقيم الاطفال على ترابه

## الباب السادس

### البطالة

### الفصل 31 :

اذا كان تشريع احد الطرفين المتعاقدين يقربان اكتساب الحق في المنافع الاجتماعية والحفاظ عليها وتسديدها يكون خاضعا لقضاء فترات من الشغل او فترات شبيهة فان المؤسسة التي تتولى تطبيق هذا التشريع تأخذ لهذا الغرض وقد الامكان قصد تجميعها بعين الاعتبار فترات الشغل او فترات مماثلة التي انجزت تحت تشريع الطرف الاخر المتعاقد ما لو تعلق الامر بفترات عمل او فترات شبيهة به مقضية تحت لواء تشريع الطرف الاول

### الفصل 32 :

للعامل الذي يتحول من تراب احد الطرفين المتعاقدين نحو تراب الطرف الاخر الحق اثناء اقامته بتراب الطرف الاخير بعد ان عمل به في التمتع بمنح البطالة التي يقرها تشريع هذا الطرف شريطة ان تتوفر فيه متطلبات تشريع هذا الطرف وذلك باعتبار تجميع الفترات المشار اليها بالفصل 31

## الفصل 37 :

**ثانيا :** اذا كانت مؤسسة طرف متعاقد قد سددت لصاحب المنافع مبلغا يفوق مقداره ما كان يستحقه فانه يمكن لهذه المؤسسة ووفق الشروط والحدود المقررة بالتشريع القائم لديها ان تطالب المؤسسة التابعة للطرف الاخر المتعاقد التي تدفع هذه المنح لفائدة المستحق ان تخصم المبلغ المسدد اكثر مما يجب من المبالغ التي تدفعها للمنتفع هذا ، فتتولى هذه المؤسسة الاخيرة اجراء الخصم حسب الشروط والحدود ان كان مثل هذا التعويض مرخص فيه وفق التشريع القائم ، وتضطلع بذلك كما لو تعلق الامر بمبالغ قد دفعتها هي اكثر من اللازم وتتولى تحويل المبلغ المخصوم للمؤسسة المدينة

**اولا :** لغاية تطبيق هذه الاتفاقية فانه يمكن لمؤسسات الطرفين المتعاقدين ان تتبادل المراسلات بينها مباشرة وباللغة الفرنسية

**ثانيا :** لا يمكن لسلطات ومؤسسات ومحاكم احد الطرفين المتعاقدين ان تُلغى العرائض او الوثائق الاخرى التي توجه اليها بتملة انها محررة باللغة الرسمية للطرف الاخر المتعاقد

## الفصل 38 :

**ثالثا :** في صورة ما اذا قامت مؤسسة احد الاطراف المتعاقدة بدفع تسبقة على المنح والجرایات لفترة يكون خلالها المنتفع مستحقا لتسلم جرایات موازية لعنوان تشريع الطرف الاخر المتعاقد فانه يخول لهذه المؤسسة ان تطالب بالمؤسسة التابعة للطرف الاخر المتعاقد لخصم مبلغ هذه التسبقة من المبالغ التي تخلدت بذمتها لفائدة المنتفع لنفس الفترة

ان المطالب والشكايات والتصريحات والاعتراضات التي قد يقع تقديمها بهدف تطبيق تشريع احد الطرفين المتعاقدين في اجل معين لدى سلطة او مؤسسة او محكمة هذا الطرف تكون مقبولة اذا قدمت في نفس الاجل لدى سلطة او مؤسسة او محكمة موازية عند الطرف الاخر المتعاقد وفي مثل هذا الحال فان السلطة او المؤسسة او المحكمة التي وقع اشعارها بهذه الكيفية توجه بدون اجل هذه المطالب او العرائض او التصريحات او الشكايات للسلط او المؤسسة او المحكمة المختصة لدى الطرف الاول اما مباشرة او عن طريق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين

## الفصل 39 :

وتقوم هذه المؤسسة الاخيرة باجراء الخصم وفق الشروط وفي دائرة الحدود التي يقرها التشريع المطبق لديها وتنهض بتحويل وتوجيه المبلغ المخصوم الى المؤسسة الدائنة

ان تحويل المبالغ المالية الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم وفق الاتفاقات الجاري بها العمل في هذه المادة بين الطرفين المتعاقدين عند التحويل

## الفصل 40 :

**رابعا :** اذا انتفع شخص بالمساعدة الاجتماعية عن تراب احد الاطراف المتعاقدة خلال الفترة التي يستحق فيها منحا بموجب احكام تشريع الطرف الاخر المتعاقد فانه يمكن للجهاز الذي كان قد بذل هذه المساعدة الاجتماعية اذا توفر له قانونيا حق الاعتراض على الجرایات التي يستحقها المنتفعون بالمساعدة الاجتماعية ان يطالب مؤسسة الطرف الاخر المتعاقد التي تصدر من هذه المنح لفائدة المستحق ان تتولى حجز المبلغ الناجم عن نفقات المساعدة الاجتماعية الممنوحة خلال المدة المعينة ويكون ذلك على حساب المبالغ المالية التي تخلدت بذمتها لفائدة المعني بالامر ، فتقوم عندئذ هذه المؤسسة الاخيرة بخصم المبلغ لفائدة الجهاز المذكور وذلك حسب الشروط في دائرة الحدود التي يقرها التشريع القائم لدى هذا الطرف ويقع تحويل المبلغ المخصوم هكذا لفائدة الجهاز الدائن

**اولا :** ففي صورة تصفية او مراجعة المنافع المنجزة المعز والشيوخوخة او البقاء بعد وفاة المستحق تطبيقا للباب 2 من العنوان 3 تتكون مؤسسة طرف متعاقد قد سددت بعد لمنتفع بهذه الخدمات مبلغا يفوق مقداره ما كان تخلد بذمتها لفائدة المستحق فانه يتعين على هذه المؤسسة ان تطالب المؤسسة التابعة للطرف الاخر المتعاقد والتي تصدر الخدمات الموازية لفائدة المنتفع عينه ان تخصم المبلغ الذي كان استخلص زيادة على اللزوم وذلك بالرجوع بالملفات المتبقية لديها لفائدة هذا المستحق

تتولى عندئذ هذه المؤسسة اجراء هذا الخصم وتقوم بتحويل المبلغ المخصوم للمؤسسة المدينة وفي حالة تمدد اجراء مثل هذا الاسترجاع على من كان بالنمة من مبالغ متبقية فانه يقع الالتجاء الى تطبيق احكام الفقرة الاتية :

## الفصل 41 :

**اولا :** ان كل خلاف قد يطرا عن الاطراف المتعاقدة بشأن تاويل او تطبيق هذه الاتفاقية يكون محل مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للاطراف المتعاقدة

**ثانيا :** واذا لم يقع التوصل الى حسم وفض الخلاف في اجل ستة اشهر بداية من استهلال المفاوضات التي تحتتمها مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل ، فانه يقع عرضه على انظار لجنة تحكيم التي سوف يضبط تركيبها واجراءاتها باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة

ستتولى لجنة التحكيم فض الخلاف الناشب وفق المبادئ الاساسية وتماشيا وروح هذه الاتفاقية وسيكون ما تتخذه من قرارات الزامية ونهائية

### العنوان الخامس

## احكام انتقالية وختامية

## الفصل 42 :

**اولا :** لا تخول هذه الاتفاقية اي حق في استخلاص جرايات ومنع متخلدة بالذمة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ

**ثانيا :** ان كل فترة تامين تكون مقضية تحت تشريع احد الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الحق في الانتفاع بالمنح التي تخول طبقا لاحكام هذه الاتفاقية

**ثالثا :** باستثناء احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل فان الحق يكون مفتوحا بموجب هذه الاتفاقية وحتى تعلق الامر بحدث سالف لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

**رابعا :** ان كل منحة لم يقع استخلاصها وتصفيتها او التي اوقفت بسبب جنسية المعني بالامر او بحكم اقامته في تراب الطرف المتعاقد غير الذي تتواجد فيه المؤسسة التي تتولى دفع مثل هذه الجرايات يقع بطلب من المعني بالامر استخلاصها وتصفيتها او استرجاعها واعادتها بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ما عدى اذا كانت الحقوق المكتسبة والمستحقة سابقا والتي تمت تصفيتها قد وقع دفعها في شكل راس مال

**خامسا :** ان حقوق المعنيين التي تكون قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد حظيت بالتسوية المتمثلة في تسديد منحة او جراية معاش تتم مراجعتها بطلب من المنتفعين بها وذلك بالرجوع الى احكام هذه الاتفاقية ، كما ان هذه الحقوق يمكن كذلك مراجعتها حالا ، ومهما يكن من امر ، فان مثل هذه المراجعة لا يمكن ان ينجح عنها تنقيص او مس او تخفيض من الحقوق السابقة التي اكتسبها المعنيون

**سادسا :** اذا كان الطلب المشار اليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قد وقع تقديمه في ظرف عامين من بداية تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فان الحقوق المخولة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون مكتسبة بداية من هذا التاريخ بدون ان تسري الاحكام المقررة بتشريعات الاطراف المعنية والمتعلقة بفوات الاجال

**سابعا :** اذا كان الطلب المشار اليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قد وقع تقديمه في ظرف عامين بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فان الحقوق التي لا تسقط بمرور الزمن او التي لم تلتفى يقع اكتسابها بداية من تاريخ تقديم المطلب بفض النظر عن الاحكام الاكثر نفعا والتي يقرها تشريع احد الاطراف المتعاقدة

## الفصل 43 :

تم المصادقة على هذه الاتفاقية ، وسيقع تبادل وثائق التصديق عليها بالكسبورغ في اقرب الاجال الممكنة

## الفصل 44 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي يكون خلاله ، وقد وقع تبادل وثائق التصديق

## الفصل 45 :

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة

ويمكن لاحد الطرفين المتعاقدين التراجع فيها ، ويتعين على الطرف المتعاقد الراغب في التراجع فيها ان يعلم بذلك الطرف الاخر وذلك في اجل اقصاه ستة اشهر قبل موفى السنة المدنية الجارية فيتوقف سريان مفعول الاتفاقية في موفى تلك السنة المعنية

## الفصل 46 :

الاقتضاء وما يضاف عن كل طفل وكذلك الزيادات الخاصة في المنح والجرايات التي يسدها اللوكسمبورغ فانها تخول طبقا لنفس المقادير والاحجام كما هو سائد بالنسبة للقسط الرئيسي

### ثالثا :

وباستثناء الفقرة 2 من الفصل 42 من هذه الاتفاقية فان فترات التأمين المفضية قبل غرة جانفي 1948 تحت التشريع القائم بلوكسمبورغ حول تأمين المنح والجرايات لا يقع اخذها بعين الاعتبار اذا كانت الحقوق التي هي بصدد التكوين والتأسيس قد تم الحفاظ عليهما واستخلاصها طبقا لهذا التشريع

بموجب هذا ، امضى المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين هذا البروتوكول وذيلاه بختمهما

حرر بتونس في 23 افريل 1980

عن الجمهورية التونسية  
محمد الناصر  
عن الدوقية الكبرى  
للوكسمبورغ  
جاك ستندار

### تسميات

بمقتضى امر عدد 1151 لسنة 1982 مؤرخ في 15 اوت 1982 :

كلف السيد محمد البشير بيرالقدار ، المتصرف العام بوظائف مدير المعهد القومي لرعاية الطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية

يتمتع المعني بالامر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المسندة لمديري الادارة المركزية

بمقتضى امر عدد 1147 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

كلف السيد محمد الهاشمي المزي ، المتفقد من الطبقة العليا للمصالح المالية بوظائف متفقد الشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية

### اتهام

بمقتضى امر عدد 1148 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

انهي تكليف السيد محمد الهاشمي المزي ، متفقد من الطبقة العليا للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة الموظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى امر عدد 1149 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

انهي تكليف السيد جلال الدين الجلاصي ، المتفقد المركزي للشغل بمهام رئيس المصلحة القطاعية للبناء بادارة تفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من اول جوان 1982

اولا : في صورة التراجع في هذه الاتفاقية فان اي حق مكتسب بموجب تطبيق احكامها يبقى محافظ عليه ثانيا : ان الحقوق التي هي بصدد الاكتساب والمتصلة بالفترات المضوية قبل التاريخ الذي بنا فيه سريان مفعول التراجع ، لا تنطفي ولا يقع البتة هضمها نتيجة للتراجع ، بل ان الحفاظ على تلك الحقوق مستقبلا يقع تحديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين او عند التعذر بموجب التشريع الذي تقره المؤسسة المتنازع معها

بموجب هذا امضى المندوبان المفوضان للطرفين هذه الاتفاقية وذيلاهما بختميهما

حرر بتونس في 23 افريل 1980

في نظيرين مكتوبين باللغتين العربية والفرنسية الذين يعتمدان كنصين رسميين

عن الجمهورية التونسية  
محمد الناصر

عن الدوقية الكبرى  
للوكسمبورغ  
جاك ستندار

### بروتوكول خاص

عند توقيع الاتفاقية المبرمة بين الدوقية الكبرى للوكسمبورغ والجمهورية التونسية حول الضمان الاجتماعي اتفق المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين على ما يلي ليصبح جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

### اولا :

- فترات التأمين حسب مفهوم الفقرة (ن) من الفصل الاول للاتفاقية والتي تكون مقضية تحت تشريع لوكسمبورغ من قبل المواطنين التونسيين المقيمين على تراب اللوكسمبورغ تعتبر بمثابة فترات الإقامة التي تخول اسناد القسط الرئيسي من المنح التي تصرفها دوقية اللوكسمبورغ

### ثانيا :

باستثناء احكام الفصل 17 من الاتفاقية فانه يتم حساب القسط الرئيسي من المنح والجرايات التي يصرفها اللوكسمبورغ وفق تشريعه القائم اما التكملة المستحقة لتحسين الجراية الدنيا عند

## وسام الشغل

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 1982 :

منح وسام الشغل لسنة 1982 بصفة استثنائية للأشخاص الآتي ذكرهم :

### درجة استثنائية : « وسام ذهبي »

علي بوسته ، الشركة المنستيرية للنسيج بالمنستير  
حسين يحيى ، الصناعات الكيماوية المغربية بقابس  
عبد العزيز الرولتي ، الشركة التونسية لصناعة السيارات  
بسوسة

عبد الحميد عمارة ، تبيط ومروج الصناعة بالجنوب بقابس  
عبد الحميد ناخ ، مجمع النقل البترولي بقابس  
محمد اللوز ، شركة التجهيز وصنع السفن بصفاقس  
محمد الصالح المنابي ، الطوب الناري التونسي بينزرت  
الحبيب بن ابراهيم الزمزي ، معمل الاجر بالحامة بقابس  
عمر بن الطاهر اولاد علي ، الشركة التونسية للخزف  
بجنوبية

محمد بن علي الفارسي ، شركة الاغالبه للمشروبات الغازية  
والطواء بالقيرون

محمد الصالح البوغانمي ، المعمل التونسي للانتاج الصناعي  
بمنزل سالم بالكاف

علي التريشي ، الشركة المنستيرية للنسيج بالمنستير  
محمد القطي ، المؤسسات الكهربائية والميكانيكية بصفاقس  
ناجي محمد محسن بن الهادي ، الشركة التونسية للكهرباء  
والغاز بسيدي بوزيد  
بويكر بن محمد البلامي ، الشركة الامريكية للمعجن الغذائي  
بتونس

عبد الحميد بزار باشا ، الشركة التونسية للاضاءة بتونس  
العبيدي الميساوي ، ديوان اراضي الدولية بباجة  
الهادي القروي ، الشركة الجهوية للتجارة بقفصة  
جمال الدين محمد بن مقطوف ، الوحدة التضامنية للانتاج  
الفلاحي بسليانة  
علي بن محمد بن علي الفريقي ، المؤسسات الالية بالساحل  
بسوسة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 1982 :

يمنح وسام الشغل لسنة 1982 للأشخاص الآتي  
ذكرهم :

### الصف الأكبر :

### وزارة الداخلية

#### الادارة العامة للحرس الوطني :

عبد الجليل العوني  
احمد فريخة  
عمار الناوي  
عمار البوسالمي  
عمر عمران  
البشير الحلفي

البشير العبيدي  
بلقاسم ضو  
بلقاسم القط  
الشاذلي الاكحل  
حسن شمام  
خليفة بوشارب  
خليفة المغربي  
خميس الفسارسي  
اسماعيل بوقرة  
محمود حمودة  
محمد علي السويح  
محمد الطاهر العشيري  
محمد الشاوش  
محمد المنوبي الدهومي  
محمد مشوم  
محمد بلقاسم العويديدي  
محمد بن سالم  
محمود حمودة  
محمد المهدي  
محمد المحرزي  
مصباح عبود  
الطاهر البجاوي  
الطيب التومي  
يوسف المرزوقي  
يوسف الهامسي

#### ديوان العملة التونسيين بالخارج :

حداد حمدان

منح وسام الشغل الصنف الذهبي للأشخاص الآتي  
ذكرهم :

### وزارة الداخلية

#### الادارة العامة للحرس الوطني :

عبد العزيز بوقفة  
عبد العزيز العريضي  
عبد السلام قرطاس  
عبد القادر التيساوي  
احمد زين العابدين  
احمد جدو  
احمد مطييع  
علي معمر  
علي سعدانة  
علي الشريف حمودة  
عمار الفطناسي  
عمر بوزيان المحمدي  
عمر صميحة  
البشير العشيري  
ابراهيم المرساوي  
ابراهيم المولهي

الصادق الكعبي  
صفيير المرزوقي  
الطاهر العكروت  
الطاهر المرساوي  
يوسف البكوشي  
زهير فنييرة

#### وزارة الداخلية

عبد القادر بيسي  
عبد الرحمان العقبى  
علي بن بشير البجاوي  
مير جديرة  
البشير البجاوي  
البشير شوشان  
البشير مبارك  
ابراهيم العربي  
بلقاسم الاسود  
الشاذلي بالرحيم  
فرحات اسماعيل  
حمادي يركات  
الهاشمي القروي  
الهادي المزغني  
الهادي السمييري  
حسين الحماسي  
خميس بن حمودة  
خميس بالحاج  
خميس الجايري  
خميس السيداني  
خميس الماي  
الكافي الشبحاوي  
العفيف المناصي  
الامين الشابي  
العروسي الحفيظي  
مبارك المونسي  
مليكة بن الطيب  
محمد بن عثمان  
محمد بالرحيم  
محمد الشريفي  
محمد المؤدب  
محمد المرابندي  
محمد بن عائشة  
محمد الهادي بن ابراهيم  
محمد علي نينة  
محمد الهادي الممالي  
محمد الحماسي  
محمد العباسي  
محمد حفيظ  
محمد الصفيير قريش  
محمد لطيش  
محمد ذياب  
محمد علي يونس  
مصطفى خميس

شرف الدين القنري  
فرج ولهسي  
حمزة بالحاج علي  
حامد قطاط  
الحبيب المرابط  
الهادي قيوسم  
حسن الطرابلسي  
حسين الضربي  
حسين حيدر  
كمال طرشون  
خالد نصر  
محمود بن سليمان  
معاوية الحجزي  
محمد عليية العيفة  
محمد المجاهد السعداوي  
محمد الفزال  
محمد عاشور  
محمد علي الرزقي  
محمد الهادي الورغي  
محمد الحبيب منصور  
محمد حمزة  
محمد ابراهيم  
محمد الطيب الزين  
محمد البعيلي  
محمد يوحزام  
محمد المرقي  
محمد بوجناح  
محمد العامري  
محمد الاخضر حوزلاوي  
محمد العاشق  
محمد مكي  
محمد الحلاوي  
محمد قرفة  
محمد تقية  
منذر جراد  
ميمون السديري  
مختار عبد الناجي  
محسن والسلي  
ميلاد عليية  
مصطفى غروس  
مصطفى العوادي  
ناجي الحليفي  
رجب القليمي  
الصادق قمعون  
الصادق البنزرتي  
الصادق الدغري  
صالح الصفاقسي  
ساسى قرطاس  
صالح النوري  
سالم الكشلاف  
الصادق جعيدان

شعبان بن عامر بن حسين  
الشاذلي بن صالح  
الشاذلي الثابت  
الازهاري محمد المختار

المنتصر بن بلقاسم العجيبوني  
فرجاني بن خليفة  
فرج السويسي

الحاج الصادق  
الحبيب مراد

حمادي بن خليفة  
حمادي التستوري

حسن البلطي

حسن المزوعي

حسن الكاش

حسين بن عبد الله نصيب

حسين القماطي

الهادي بن بلقاسم

الهادي بن ابراهيم البوغانمي

الهادي بوصفارة

الهادي ادير

الهادي خالد

الهادي خالد

الهادي مفتاح

هلال علي

اسماعيل بن عبد الرحمن الراوش

كعون حمينة

خميس بن عملة ساسي

خميس عمار بوكير

خميس الحسناوي

خميس الفلاح

خميس المشهور

الكيلاني الهمامي

الكيلاني المهدي

العبيدي بن محمد الناوي

محمود بن عامر

محمود بوعجلة

الكيلاني بن الناصر

محمود الرياحي

محبوب سحيق

مبارك الباجي

محمد الجريدي

محمد بن الكيلاني قيزة

محمد محسن

مهني بن يحيى مهني

محمد بن عبد الله منصور

محمد بن احمد بن خذر

محمد بن عمر الساحلي

محمد بن ابراهيم الغربي

محمد البغدادي

محمد بوقرة

عثمان حواص

الطاهر الكوكي

الطاهر هلال

الطيب المناعي

الطيب البوغانمي

صالح المشيشي

### وزارة التجهيز

عبد الله فرحات

عبد الله السويلمي

عبد العزيز الغنوشي

عبد القادر مصلي

عبد الكريم القبي

عبد المجيد الطايق

عبد الرحمان شهر صالح بوكير

عبد الستار العكروت

عبد السلام عزوز

عباس بن الطاهر الشخاوي

عبيد مرضي

احمد الجبالي

احمد الجمل

احمد المقوري

احمد نجاح

احمد النوري

احمد السعدي

احمد التومي

احمد الزغباني

العجمي مرآينة

علي العقربي

علي بن حامد القليلي

علي بن محمد النايلي

علي بن الحاج عبد الله

علي بن محمود

علي البكوش

علي الاحمر

علي المهيري

علي السبيخي

علي بن مصباح بن حمودة

علي صغير ملوم

عمر بن ابراهيم العسكري

عمر العربي بن الاخضر

عمر السعداوي

عطية عثمان

البشير بن ابراهيم الغربي

البشير بريش

البشير ذياب

البشير خالد

البشير محبوب

بلقاسم حامد الجبالي

ابراهيم بن عبد القادر بن ابراهيم

البوغي مسعود

بوهلال بن عبد الله بن الهادي

صالح بشيرة  
صالح بن أحمد الضياري  
صالح بن عمر التليلي  
صالح الغزال  
سالم بن سعد  
سالم سلامة  
سالم التواتي  
سليمان بن الناصر  
سليمان الطرابلسي  
صغير لهيو  
الطاهر العائشي  
الطاهر حسن الشعباني  
الطيب بن حسن بالسكر  
طريد محمد صغير

### وزارة التخطيط والمالية الوكالة القومية للتبغ والوقيد

عبد المجيد النفانسي  
عبد المجيد الفقيه  
عبد الحميد الحفاني  
عبد القادر الدرويش  
عبد الكريم بن بادر  
عبد الرحمان بن سلطان  
عبد الرزاق المحجوبي  
أحمد شعبان  
عباس الهويشي  
أحمد المكني  
عبد الله بن الصحبي القصري  
علي الأشهب  
علي العسكري  
علي السكوري  
عمار العبيدي  
عمار العريفي  
عمر بن علي العكاري  
عمر الدب  
عمر المستيري  
أبراهيم بولمراس  
بوكسر الربابي  
الشاذلي البكوش  
الشاذلي بن يحيى  
عز الدين العتيق  
الهادي بن علية  
الحبيب الحامي  
الهادي الجبري  
حمادي الغالبي  
حسن بن عروس  
خميس المانع  
خليل الجويني  
العبد العيادي  
العربي اللجمي  
منوية بعيور

محمد بن مفتاح بن عمار  
محمد المقوري  
محمد بوعون  
محمد المزوغي  
محمد بن الطيب  
محمد بن رمضان الشابي  
محمد بن سالم بن علي  
محمد بن صالح الجلاصي  
محمد الحاج فرج  
محمد الجريدي  
محمد الحبيب العميري  
محمد الجملي  
المنوبي الباجي  
منور الملايكي  
المولدي بن البحري الجبالي  
المولدي بن خليفة

المختار بالهاشمي الدرويش  
المختار الجربانية  
المختار زارة

محمد السبخي  
محمد الهاشمي الصرارفي  
محمد الساسي بن محمد الرزقي  
محمد الصالح الحاج علي  
محمد الصالح الفونوشي  
محمد الساسي القراني  
محمد الطياحي  
محمد الطويبي  
محمد الطاهر العيفة  
محمد الميداني المكسي  
مسعود الناجي  
مصطفى البراج  
مصطفى الغربي  
مصطفى الضحاك  
المنصف لسود  
مصباح القصيبي  
الناصر بن محمد نوار  
الناصر اللعناتي  
ناجي بن ناجي  
النقازي بن صالح بن الجلاصي  
نجيب الجويني  
نور الدين المزوغي  
عثمان بن صالح الطويبي  
رمضان رمضان صالح  
الصادق بن صالح بن عمار  
الصادق بن صغير نصيب  
الصادق العويني  
الصادق القصيبي  
الصادق المرزوق  
الصادق الزيتوني  
صالح علي شبيير

منح وسام الشغل من الصنف المذهب للأشخاص  
الآتي ذكرهم :

### الصنف المذهب وزارة الداخلية الإدارة العامة للحرس الوطني

عبد الحميد بودريقة  
عبد المجيد خالد  
عبد العزيز جيلاني  
ملالة محمد الفيتوري  
علي الحاج القطوس  
علي الفهري  
علي الطرهوني  
علي البلطي  
عبد الكريم المرواني  
عبد السلام الاكل  
عزوز الرشيد  
عبد الوهاب الطرابلسي  
أحمد عترة  
العربي معيزة  
أحمد صالح بريك  
أحمد بوعلي  
العائش الخميري  
العلمي الكوكي  
أحمد ناجي  
بوقرة كرهود  
بلقاسم الجليدي  
البشير بن مسعود  
البشير بلر  
أبراهيم بن منصور  
أبراهيم الزاوش  
الشاذلي بن الطاهر  
فرج أيوب  
فؤاد حمزة  
الحبيب الحناشي  
حسيون القاسمي  
حسن التابلي  
الهادي الكرساوي  
الهادي مامة  
الهادي المرواني  
الهادي السعيد  
حسين حمدي  
خالد الميلي  
خالد محمد الجواشي  
خميس عميرة  
الابھاري الخلفي  
العبد العكريمي  
العبد الورتاني  
العربي السعداوي  
الازهر الرداوي  
الازھاري الحقي  
محمود وناس

محمد الزهاني  
المختار بن عروس  
المختار مزهود  
محمد عرمار  
محمد البهلول  
محمد بن الشيخ  
محمد بن يوسف  
محمد الشاذلي الأوقاصي  
محمد الفاضل مفتاح  
محمد الحياشي  
محمد الهادي بن يحيى  
محمد الهادي النيلي  
محمد الجرجالي  
محمد العبيدي  
محمد الحلاوي  
محمد العيد شكيمو  
محمد الأمين  
محمد الصالح السبابطي  
محمد الزهاني  
محمد المنصف البناشي  
المنصف الساحلي  
المنجي المحجوبي  
مولاي مبار العابدين الرقاني  
مصطفى بن عيسى  
مصطفى بن موسى  
مصطفى العيادي  
مصطفى الكومي  
مصطفى الجنحاني  
الناصر المولهي  
نور الدين بن فرج  
نور الدين بوريال  
نور الدين العلمي السعيداني  
رابع بن فرج  
رضا كمال المناد  
الصادق الكومي  
الصادق الناجي  
صالح بن جدة  
صالح المشيشي  
سالم بن عمار الغريبي  
سليمان العيادي  
الطاهر الدبيش  
توفيق الطليلي  
الطيب بلقاسم عمارة الجندوبي

### وزارة العدل

عبد الرؤوف القسطلي  
عبد السلام بن الطيب القماطي  
حسنونة بن العائشي الشاروني  
منصور بوعقيق القفصي  
محمد الهاشمي الترجمان  
الهادي المتهني

بلقاسم زانور  
 الشادلي بن ميلاد  
 الشريف منصور  
 حسن بن عبد الرحمان  
 حسن الوسلاتي  
 الحطاب العياري  
 الهادي عميرة  
 محمد الصغير بن حسن  
 محمد الزين  
 محمد الصالح بلفيك  
 محمد الدريدي  
 محمد الحاج احمد  
 محمد بن حسين  
 مصطفى بن سعيد  
 مصطفى شعبان  
 الناصر ضو  
 الصحبي الفازع  
 صالح زهرة  
 سالم المرموش  
 وناس بوترة  
 عمار الدريدي  
 العربي الشواشي  
 عبد العزيز البرهومي  
 البشير الفيتوري  
 البشير قدوار  
 البشير كورسته  
 بلحسن الشادلي  
 الشادلي اللومي  
 عز الدين بالحسين  
 هلال السبتي  
 حسين ارخيلة  
 الهاشمي الكسوري  
 الهادي الغرياني  
 الهادي اليقوبي  
 الهادي الفقي  
 محمد الحبيب بمبورة  
 محمد العيد ثابت  
 محمد حسن الودرني  
 محمد النوري زويتن  
 محمد عكاشة  
 مسعود الفقيري  
 مصطفى القابسي  
 مصطفى البوهاني  
 صالح حمودية  
 صالح ديش  
 صالح مريم  
 صالح التستوري  
**وزارة التجهيز**  
 عبد الله الفرشيشي  
 عبد اللطيف اللومي  
 عبد القادر السويمي  
 عبد الحق القليبي

محي الدين الجربوعي  
 الكي مديخ  
 الكي عطية  
 محمد عبد الهادي  
 محمد الطاهر الخامي  
 محمد بوقيط  
 محمد علي الحداد  
 محمد الصالح دخيل  
 محمد المرزوقي  
 محمد قاسم الشائب  
 محمد الصالح ضو  
 محمد الحبيب الزواري  
 محمد الطيبي  
 محمد الاسود بكير  
 محمد بشير الطنغوري  
 محمد علي النفوسي  
 محمد العرفاوي  
 محمد الصالح فتح اللاوي  
 محمد الهادي التواتي  
 المنجي الزينفي  
 مولدي الهرماني  
 رضا التبرسقي  
 صالح الغريبي  
 الصادق الزربيني  
 صالح العربي التومي  
 سليمان بلفيك  
 سعيد بن حليمة  
 صالح الساطي  
 ساسي فرحات  
 الصادق المعجمي  
 الطاهر الهمامي  
 الطيب بكارة  
 التوهامي المبدوني  
 يوسف عزوز  
 يوسف النسييري  
 يونس الجمالي  
 يونس الهاني  
 يوسف بوعزيز

### وزارة الداخلية

عبد الرحيم التريكي  
 عبد الرحمان العكرمي  
 عبد السلام الحبيب  
 احمد الحيلوي  
 احمد العري  
 احمد منصور الباركي  
 عمر العقري  
 العايش العريضي  
 علي بن خليفة  
 علي المرواني  
 ابراهيم بوترة

محمد بن التوهامي الحمروني  
 محمد الطاهر شعبان  
 محمد مليكة  
 محمد بن سالم شعبان  
 محمد الحداد  
 محمد الأخضر البوزيدي  
 محمد صغبر بن العيفة  
 محمد العروسي  
 مصباح الدرواز  
 مصباح السويلمي  
 المختار بن صالح الطرابلسي  
 مصطفى الهوش  
 مصطفى الجباني  
 مصطفى العيفة  
 مصطفى السعداوي  
 منيرة الزريبي  
 عثمان الدوقي  
 رضا الرواتي  
 الصادق فنون  
 صالح البوغانمي  
 صالح الشيخ  
 صالح العائشي  
 صالح قويدر  
 صلاح الدين الكويجاني  
 صلاح الدين الفيتري  
 سالم عطية  
 الطاهر بن مريم  
 الطاهر شعبان  
 الطاهر شويهد  
 الطاهر البلقاوي  
 توفيق كرم  
 التوهامي داود  
 التومي بن سليمان  
 يوسف بن عمران  
 يوسف القظوم  
 يوسف زعيتر

#### وزارة التخطيط والمالية

#### الوكالة القومية للتبغ والوقيد

عبد الله العرفاوي  
 عبد الحميد بن كحلة  
 أحمد شرف الدين  
 عمر الصماري  
 البشير دويك  
 السيدة منوية الطرابلسي  
 محمد مبارك  
 الطاهر الخميري  
 توفيق الزين

#### وزارة العدل

عبد الحفيظ خلف الله  
 عبد الرحمان بن شعبان  
 أحمد بن محمد الصغير العلاني

عبد الرحمان قلدوز  
 عبد الرزاق القصورى  
 عبد الرزاق الأزهر  
 عبد الستار السهلي  
 عبد السلام الفنووشي  
 العبروقي يونس  
 أحمد فخري الورغي  
 علي بن الكيلاني المهدي  
 علي شرود  
 علي اللواتي  
 علي الصحبي العكروت  
 عمر المناعي  
 عمر التليلي  
 علي بريانة  
 عامر الهمامي  
 المياثي المعروفي  
 البشير جراد  
 البشير الغربي  
 بلحسن الشابي  
 الشادلي سليمة  
 الشادلي تيممي  
 الهاشمي حشلاف  
 حمادي بن صالح  
 حمادي الشعباني  
 حمادي الشطاوي  
 حمادي داود  
 حمادي الميمني  
 حمادي مبارك  
 حميد الزموري  
 حميدة العويني  
 الحداد بن عبد الله العابد  
 هلال فاطمة مال الرباعي  
 حسين الحكيمي  
 حسن حفيظ  
 حسن صغبر  
 حسن الربودي  
 حسين الدريدي  
 الهادي حامد  
 جيلاني الشعرايبي  
 خليفة بن صالح  
 خليفة بليل  
 قدور الطرابلسي  
 العبيدي الغضبان  
 ميروك بن الأخضر  
 محمد العيادي بركة  
 محمد بالحاج  
 محمد علي بن بشير  
 محمد بن محمد بن أحمد  
 محمد الحبيب السويسي  
 محمد الهادي بن بوبكر  
 محمد الكريبي  
 محمد بن سالم الطرابلسي

بحري شعبان  
 بلقاسم بودير  
 بلقاسم العثماني  
 البشير الغربي  
 البشير فرج  
 الشادلي مخلوف  
 الشادلي رجب  
 الشريف حمدي  
 حمادي مزيز  
 حمادي عبد الكريم جلول  
 حمادي المنوبي  
 حسن السراج  
 حسن سلطان  
 حسونة الساني  
 حسين الدايش  
 الهادي عول  
 الهادي الخياطي  
 الهادي موسى  
 جمال الدين معلوم  
 جيلاني بن عيسى  
 جيلاني ضو بريك  
 كامل العوني  
 خميس الفطناسي  
 خميس الزرباط  
 خليفة الغربي  
 خليفة بوسلامة  
 خليفة بوسلامة  
 خليفة الوشام  
 محمود الحجاج  
 محمود القزاح  
 مبروك الشريف  
 مبروك ساسي  
 محمد بن رمضان  
 محمد البوسالي  
 محمد الجويني  
 محمد الشادلي الشوالي  
 محمد مبروك الفزي  
 محمد الهادي المطوي  
 محمد عمارة  
 محمد البشير سليمان  
 محمد عمائرية  
 محي الدين عبد المقصود  
 محمد أيوب  
 محمد حمودة السمودي  
 محمد كندارة  
 محمد الصالح القروي  
 محمد الهادي عزازة  
 محمد رشيد المكي  
 محمد رزام  
 محمد الغضبان  
 محمد الصالح نوالية

علي بن بوزيد بوزقين  
 اسكندر بلهوان  
 محمود بن محمد القلمي  
 محمود الهادي الحلفاوي  
 محمد المنصف سيالة  
 محمد المولدي الترخاني  
 محمد محسن زفزوف  
 المختار بن محمد جمعة  
 مصطفى المياوي  
 رابح بن الشافعي التليلي  
 يمنح وسام الشغل من الصنف الفضي للاشخاص  
 الاتي ذكرهم :

## وزارة الداخلية

### الإدارة العامة للحرس الوطني

عبد الحميد عيسى  
 عبد الحميد باش محجوب  
 عبد الحميد يعيش  
 عبد الحميد أفديدي  
 عبد الحميد الأزهر  
 عبد الحميد الفول  
 عبد الحميد الروس  
 عبد الحكيم الحجري  
 عبد الكريم الخياري  
 عبد القادر الزيوط  
 عبد العزيز الدريدي  
 عبد العزيز الترخاني  
 عبد الرزاق الفالح  
 عبد الرحمان الوحيشي  
 عبد اللطيف عمار  
 عبد الرحيم عمر  
 أحمد القاضي  
 أحمد الزيادي  
 علي عبد الوهاب  
 علي القداح  
 علي القطاطي  
 علي العزواني  
 علي بوقرة  
 علي بوزيان  
 علي الشلفومي  
 علي الزقلاوي  
 علي الذكواني  
 علي التوهامي  
 علي الذواوي  
 علي الزرقاني  
 علي العبيدي  
 علي السعدي  
 عمار العواوي  
 عمار حسونة  
 عزيز حسونة  
 عيادي عبد السلام

محمد كامل زروق  
 محمد مبروك العكروت  
 محمد السعد الفرياني  
 مندر جراد  
 معاوية عدالة  
 المنصف السعداوي  
 مصطفى القاسمي  
 الناصر بوغزالة  
 الناصر العمراني  
 الناصر الكيلاني  
 نور الدين عميرة  
 نور الدين الزائر  
 النوري حثيشة  
 النوري الفاسي  
 رفيق عبد الله  
 الصادق العياري  
 الصادق الامام  
 الصديق مراد  
 صالح شعباني  
 صالح الكبير  
 صالح الطرابلسي  
 صالح الطالب المولهي  
 صالح الجزيري  
 صالح الدعاسي  
 صالح الضاوي  
 سعيد الشريف  
 سعيد بقبق  
 صلاح الدين اللبان  
 سالم اسماعيل  
 الطاهر البايبي  
 الطيب الحفصي  
 الطاهر جدو  
 التوهامي الخشيني  
 يوسف البجاوي  
 يوسف الشارني  
 يوسف ادريس  
 يونس بن علي

#### وزارة الداخلية

عبد الحفيظ الكبوسي  
 عبد اللطيف التبرسقي  
 عبد الستار الصحراوي  
 عبد السلام التونسي  
 عبد المجيد بوزويتة  
 عبد الرؤوف بن عمار  
 عبد الكريم السلمي  
 علالة البواب  
 احمد الماجري  
 احمد ابو العلية  
 احمد عمار بلقاسم  
 احمد الطيب  
 عبد القادر القربوجي  
 احمد شاشية

احمد التليلي  
 احمد الشواشي  
 علي مليكة  
 علي فرحات  
 علي بن صالح  
 عمار الشبحاوي  
 عمر الفرثيشي  
 عمر المكي  
 عمر العبيدي  
 عرفات حسناوي  
 البشير بوتيبة  
 البشير نصر  
 ابراهيم سويح  
 بوبكر بالحاج حسن  
 بوزيان محمد  
 الشافي تيح  
 الشادلي المحمدي  
 فرج الاسود  
 الهادي بوقرة  
 الهادي الجندوب  
 الهادي الجندوبي  
 الهادي الصياح  
 حسن الدعمي  
 حسين بوتيبة  
 حسين الفريبي  
 الهاشمي عباس  
 حسن السعيدني  
 خديجة الاجري  
 خميس بن ضو  
 خميس الميداني  
 العربي حمودة  
 العربي خواجة  
 المروسي الجبالي  
 محمود الصحبي  
 محمد بن يونس الجندوبي  
 محمد الحبيب المؤدب  
 محمد نور الدين الشاهد  
 محمد رضا حرمل  
 محمد نور الدين بن ناصر  
 محمد الطاهر معتوق  
 محمد الصالح القرمطو  
 محمد نعمان الطرابلسي  
 محمد الاحول  
 محمد المحجوبي  
 محمد الدبابي  
 محمد بن قويدر السنان  
 محمد الطرابلسي  
 محمد الصالح الديماسي  
 محمد علي عرافة  
 محمد الصالح السعيدني  
 محمد القرينلي  
 محمد المزاوي

علي بن صالح بن ابراهيم  
 علي المحجوب  
 علي الفارح  
 علي بوشريحة  
 علي الخطوي  
 علي الفرشيشي  
 علي الباجي  
 علي القناوي  
 العربي اللومي  
 العربي الحناشي  
 العربي الحشاني  
 العربي الصولي  
 عمر عبيد  
 عمر بنور  
 البشير بوخريص  
 البشير الفرشيشي  
 البشير الصالح  
 بلقاسم اليحيياوي  
 ابراهيم بن حسني  
 ابراهيم بن سالم  
 ابراهيم كشطي  
 ابراهيم اليعقوبي  
 بوترة البوغانمي  
 الشادلي عبد الصمد  
 الشادلي عظموم  
 الشادلي الشرقي  
 الشادلي الذيب  
 الحبيب ادريس  
 الحبيب الجويني  
 الحبيب بن منصور  
 الهادي عياد  
 الهادي بن تركية  
 الهادي الرقيق  
 الهادي العجيلي  
 الهادي السعيداني  
 الهادي الزين  
 حسين السبوعي  
 الخطاب الشريف  
 ادريس حورية  
 ايلي هنري سييري  
 جلول جميل  
 خليفة حدود  
 خليفة الميساوي  
 العزيز المناعي  
 الاخضر رمان  
 محرز الجلاصي  
 محمود حمودية  
 محمود الحويصل  
 محمد الشريف العوادي  
 محمد العمري  
 محمد اليعقوبي

محمد الاندلسي  
 محمد الصالح الميني  
 محمد العياشي  
 محمد علي زين العابدين  
 محمد رضا المكبي  
 محمد الشبلي  
 محمد المولدي غانم  
 محمد المطوي  
 محمد رشاد بن دخيل  
 محمد السبمي  
 محمد رضا الحناشي  
 محمد بن حسين المدني  
 محسن الحركاتي  
 المختار النيفري  
 المولدي الجلاصي  
 المولدي بورقة  
 المنصف بن خليل  
 مصطفى الرساوي  
 ناصر الدين بن الهادي الفياش  
 الناصر مراد  
 الناصر بالراشد  
 الناصر بن محمد المهيري  
 عثمان الحداد  
 ونيس الشيطانسي  
 الصادق البكوش  
 الصادق لوزا  
 الصادق نويرة  
 صالح غلام السنوسي  
 سالم الحداد  
 الطاهر عبد الرحمان  
 الطاهر بن مصباح  
 الطيب الجباري  
 الطيب التيمسي  
 الزهرة قريمة  
 عبد الرزاق البجاوي  
 عبد الجليل النفيسي  
 عبد الكريم اليعقوبي  
 عبد الجبار حمو  
 عبد الحميد الشريف  
 عبد اللطيف نجاح  
 عبد الكريم الحمروني  
 عبد المجيد القيزاني  
 عبد الباجي الشريف  
 عبد الوهاب المسراتي  
 احمد مبسوك  
 احمد بالطيب  
 احمد الوسلاتي  
 احمد البوغانمي  
 احمد الوسلاتي  
 عبيد بدر  
 عمار الشريف

عبد السلام القسيس  
عبد الرحمان مبروك  
احمد العباسي  
احمد عباس  
احمد عمارة  
احمد مليك  
احمد العويني  
احمد العفيفي  
احمد الحضراوي  
احمد التيجاني  
احمد الثابت  
علي بن عامر  
علي البرهومي  
علي القماطي  
علي الكرشاوي  
علي الجويني  
علي المزوغي  
علي الوهبي  
علي الرقيق  
علاة الجويني  
علاة الورغي  
عامر التوزي  
عمر المصمودي  
بدر الدين الفرشيشي  
بلقاسم الكراشي  
بلقاسم مخلوف  
بلقاسم الراجحي  
البشير علي القماطي  
البشير بو عائشة  
البشير صفر  
البشير الغربي  
بيرة المربوط  
ابراهيم القرابطي  
ابراهيم عبد الله الزمالي  
ابراهيم القريوي  
بريك حسانة  
شعبان بونطوف  
الشاذلي عزوز  
الشريف العقاد  
تمز الدين عميرة  
الحبيب عمر زويد  
الحبيب القرقي  
حبيبة الوريمي  
الهاشمي الشلي  
حمادي محمد  
حامد المذيب  
حسناوي البريكي  
الهادي بالحاج عمر  
هادية الورتاني  
الهادي اليحياوي  
اسماعيل التونسي

محمد الطاهر بن مصباح  
محمد الناصر بن عمار  
محمد غريبال  
محسن بسباس  
محمد بوغلاق  
محمد علوش  
محمد بوقطفة  
محمد بن راشد  
محمد العمدونسي  
محمد الشريف الاينوبلي  
محمد التركي  
محمد الغريسي  
محمد بن رجب  
محمد قارج  
محمد الخطاب الحنافي  
محمد عرعود  
محمد بن عامر  
محمد بولفيجة  
محمد المزوغي  
محمد الزائر  
المختار فنية  
المختار فارح  
المختار بوذراع  
نادية بن اسماعيل  
نور الدين عون  
عثمان العياري  
عثمان المولهبي  
رشيد بن يوسف  
رشيد الفليجي  
صلاح الدين البلطي  
سليمان التركي  
الطاهر بن يونس  
الطاهر القرشي  
الطاهر الحذيري  
يوسف البوسالمي

#### وزارة التجهيز

عبد الله العلسوي  
عبد الله رمضان  
عبد الحميد قعلول  
عبد الحميد الطاهر  
عبد الحفيظ سلطان  
عبد الحميد بن موسى  
عبد القادر المزغني  
عبد الرزاق بالفقيه  
عبد الرزاق شعبان  
عبد الرزاق العوادي  
عبد الرزاق الصحراوي  
عبد العزيز القرقي  
عبد العزيز عزال  
عبد العزيز حفيظ  
عبد المجيد الغربي

محمد الريفي  
 محمد الصالح طليبة  
 محمد الطاهر الفيتومي  
 محمد الطيب خليل  
 المنصف الجلاصي  
 المنصف قظيلة  
 المنجي بن فضلة  
 المنجي تقيّة  
 مسعود رتيبة  
 مصطفى ميرة  
 المختار الطويل  
 مفيدة بن جاب الله  
 الناصر بن عبد السلام  
 الناصر الحجري  
 الناصر السخيري  
 نجاة ديسام  
 نعيمه بن فطيمة  
 ناجي خشارم  
 نور الدين الحمروني  
 عثمان الجويني  
 صالح بالحاج  
 الصادق بن محمد الحمزاوي  
 ربيعة الرايس ولدت غربال  
 رشيد جنان  
 رفيقة عمار  
 رتيبة الحسومي  
 سعد العياشي  
 سعد شوشان  
 سعد بن بوبكر السوداني  
 سعيد بن عمر  
 الصادق بن الحداد الزواوي  
 صالح شعور  
 صالح الدرمول  
 صالح العبيدي  
 صلاح الدين الصفاقسي  
 سالم حشانة  
 صوفية بنت خليفة  
 توفيق بن خليل  
 الطاهر بالحاج  
 الطاهر العاشوري  
 الطاهر العاشق  
 الطاهر الدداجي  
 الطيب الصمعي  
 الطيب البغدادي  
 الطيب البراملي  
 التيجاني التويري  
 التيجاني البجاوي  
 يوسف بن رمضان  
 يوسف يحيى السعيداني  
 يوسف الحباشي  
 يوسف الحرزي

جمال الدين عزوز  
 جلال باشة  
 جيلاني القاوي  
 جيلاني حمزة  
 جيلاني جمالي  
 كمال القرقوري  
 الخطوي الشارني  
 خميس معاوية  
 خميس الورثاني  
 العبيدي الدخلاوي  
 العبيدي الصادق  
 فاطمة العبيدي  
 فتحية مبروك  
 فرج مبارك  
 الفرجاني الجندوبي  
 الازهر فرحات  
 الازهر فرحات  
 محمد بن عليّة  
 محمد حلاب  
 محمد الحمروني  
 مقطوف بن بلقاسم  
 منوية بن فطيلة  
 منصور بن عرفة  
 مليكة بالحسن  
 محرز طليبة  
 محرز ثمسة  
 محمد عبد اللطيف الثابت  
 محمد بن خالد  
 العربي الدخلاوي  
 محمد الشكلي  
 محمد الشطي  
 محمد الدبابي  
 محمد بولعراس  
 محمد الدبيش  
 محمد عروس  
 محمد العبيدي  
 محمد القحيص  
 محمد غانة  
 محمد الامام  
 محمد الدقدوق  
 محمد قرقوش  
 محمد التومي العروسي  
 محمد الصالح الطويهري  
 محمد صغير القايد  
 محمد الصالح الصالح  
 محمد الحبيب بن حامد  
 محمد الكشباطي  
 محمد طهور  
 محمد السجومي  
 محمد توفيق الميّدوني  
 محمد الجموي الصيدي  
 محمد زويتنة

وزارة التخطيط والمالية  
الوكالة القومية للتبغ والوقيد

محمد جمعة  
محمد الرباعي  
محمد الرزقي  
محمد التمار  
محمد زويبير  
المختار بوقاني  
المولدي لدريني  
مصطفى العمري الصالحي  
مصطفى الشواشي  
مصطفى صفر  
الناصر العايب  
التفطي الحريجي  
نور الدين الحباس  
صالح العمري  
صالح الحمادي  
الصادق الحويجي  
الصادق المحجوبي  
سالم المساكني  
الطاهر البشي  
الطيب العرفاوي  
الطيب الحرزي

وزارة العدل

عائلة بورقيبة  
علي شكيوة  
عبد الرزاق البجاوي  
احمد شهر حمادي الشريف  
الشادلي خذر  
حسن بودرهم  
هادية بوقلة  
خديجة القروي حرم فونجة  
خميس صدوقة  
محمود بن فرج الدبابي  
محمد بن يونس بن اسماعيل  
محمد المياشي  
محمد الفطناسي  
محمد اللباسي  
محمد بن علي العكريمي  
محي الدين التليلي  
المختار الكوكي  
المنجي الموصلي  
المنصف السلامي  
ناجية شهرت نجاة الشريف  
نور الدين اليحياوي  
عثمان الموحلي  
رحومة الفتوي

عبد الستار الفرجاني  
عبد الستار الكافي  
عبد الستار بن الصادق  
عبد السلام صماري  
عبد الله بلقايد  
عبد الله الزغلامي  
احمد العمري  
احمد الجويني  
علي بن محمد الناجي  
علي الهذيلي  
علي الحلال  
علي الورادي  
عمر العطار  
السيدة عزيزة مكنين  
بن عيسى الحوكي بلحاج  
البشير شعبان  
بلقاسم حضر  
البشير الامام  
البشير طبال  
بلقاسم العيساوي  
بوجمعة النفزي  
الشاذلي المشري  
الهاشمي البصيري  
الحبيب المنصالي  
الحبيب السليني  
حسن البشيري  
حسين البديري  
حسين رجب  
الهادي بن دعلب  
الهادي العميري  
الهادي المعتوق الطرابلسي  
خشروم بن خشروم  
خليفة اليحياوي  
خميس المصمودي  
العربي الورتاني  
المنوبي السعيدي  
منصور عزيز  
محرز المكبس  
محمد بكشة  
محمد بن شعبان  
محمد الدريدي  
محمد اليزيدي  
محمد الحمروني

الصادق بن اليشير الشبلي  
صالح بن محمود منصور  
صلاح الدين الملوح  
التييجاني الورغي  
يوسف دنباش  
يوسف الواد

#### وزارة الشباب والرياضة

عبد الرحمان بن عطية العرفاوي

#### وزارة التربية القومية

محمد بن العروسي بالسعدي

منح وسام الشغل من الصنف البرنزي الى  
الاشخاص الاتي ذكرهم :

#### وزارة الداخلية

#### الصنف البرنزي

بديمة زروق  
بلقاسم السليمان  
بلقاسم زروق  
ابراهيم الكافي  
ابراهيم السلطاني  
البشير العياري  
بوبكر بوقطف  
الشاذلي الجويني  
حمودة عبيد  
حبيبة بالطيب  
الحبيب بن ميلاد  
حسنة الصغير  
حسين الستان  
حسن الجلاصي  
حسن بن حسن  
حسن الطرابلسي  
حسن العياري  
حسن الاحمر  
حسن الشاوش  
الهادي العلواني  
الهاشمي ماضي  
الهويدي العزيمي  
جلول البلهوان  
خليفة الككلي  
خالد بن نايقية  
الكيلاني العبسي  
الاخضر بوسعد  
لعيدي كريم  
العبد المطاقي  
مبروك الصباحي  
مبارك الجبالي  
المكي بلقاسم  
محمود مبارك  
محمد العمري  
محمد البوراوي  
محمد الهادي خليفة  
محمد الهادي قميرة  
محمد بن ابراهيم عمار  
محمد العرماوي  
محمد العسكري  
محمد الاخضر المناعي  
محمد اللطيف  
محمد الحامي  
محمد غابسة  
محمد الزيادي  
محمد الشاوش الحسروني  
محمد الصلح القزاني  
محمد الصالح الشبحاوي  
محمد الصالح حسين  
محمد الصالح القردي

عبد الله الجواوي  
عبد الله العجرودي  
عبد الله العرفاوي  
عبد العزيز العرفاوي  
عبد العزيز القلي  
عبد العزيز الزغلامي  
عبد القادر العثماني  
عبد الحميد الصغير  
عبد الحميد بكار  
عبد الحميد مساعد  
عبد الحميد موسى  
عبد الواحد التريكي  
عبد الستار ياسين  
عبد الوهاب عزيزة  
عبد الرزاق القروي  
عبد الرزاق النواوي  
احمد الشاوش  
احمد العياري  
احمد الشبعان  
احمد اللطيف  
احمد العبدلي  
احمد الناجي  
عاشور صفس  
علي الفرجاني  
علي عليوة  
علي بن محمد  
علي الهمامي  
علي الحزامي  
علي خليل  
علي التوهامي  
عمر بوكوشة  
عمر الرياحي  
عمر الدرعي  
بدر الدين الشتيوي

عبد الحميد سخنون  
 عبد الحميد رزايقية  
 عبد الرزاق الاخضر  
 عبد الرحمان محمد  
 عبد السلام الميلسي  
 عبد الكريم مولاي  
 عبد الوهاب الجلولي  
 عبيد الراشدي  
 عفات الحداد  
 احمد الكامل الميساوي  
 احمد القاسمي  
 احمد المومني  
 احمد بن سعد  
 احمد اليحياوي  
 علي العبدلي  
 علي العلول  
 علي المحواشي  
 علي السلامي  
 علي الحاج محمد الفريسي  
 علي الرقيتي  
 عمار الرزقي  
 عمار الحريزي  
 عمر المجهيمي  
 عمر عبودة لطيفي  
 عمر ريسان  
 عزوز العونسي  
 بلحاج احمد البوراوي  
 بلقاسم الفرشيشي  
 بلقاسم السميدي  
 بلحسن بن الطاهر  
 بلحسن الخطاب  
 ابراهيم بن احمد العباسي  
 ابراهيم شقرون  
 ابراهيم القربوي  
 البشير الدخلاوي  
 البشير الجلاصي  
 الشاذلي قعلول  
 الشاذلي الناصفي  
 الشاذلي الطهروني  
 شريفة الزنايدي  
 الفاضل العجلانسي  
 فاطمة الميموني  
 فرج بن خالد  
 الحبيب بوغشير  
 الحبيب المرابط  
 الحبيب القدام  
 حليلة رحيم  
 حملي الوالهي  
 الهادي الحتيوش  
 الهاشمي الحاج بويكر  
 الهاشمي الحركاتي

محمد الصابري  
 محمد الطاهر بن نصر  
 محمد زين العابدين بن عثمان  
 محسن جبريل الزيادي  
 المختار فليس  
 المختار ذويب  
 مصطفى الرواحي  
 المنجي بن عبد الله  
 المنجي القردى  
 المولدي التابعي  
 ناصر الدين العاشوري  
 النفطى الجماعي  
 عثمان بن احمد بن سليمان  
 عثمان الدهماني  
 رابع التليلي  
 رشيد الوذيني  
 رضا شويرف  
 صالح عباس  
 صالح الزاوي  
 الصنهاجي بن عليّة  
 رمضان العونسي  
 رحال القروي  
 الربيعي الجملي  
 صلاح الدين السعداني  
 الصادق السلمسي  
 الصادق فريو  
 سعيد خولة  
 الصيفي بن يونس  
 الصفير الرويسي  
 سليمان الرزقي  
 سالم الفرجاني  
 الصبحي المستيري  
 الصبحي ثابت  
 الطاهر بن عاشور  
 الطاهر معطى الله  
 الطيب بالربط  
 الطيب الورتاني  
 التيجاني الجلاصي  
 توفيق كمون  
 يوسف الحدوق  
 يونس السميدي  
 زينب خليل

### وزارة التجهيز

#### الصنف البرنزي

عبد الله الفرصاوي  
 عبد الله مولاي  
 عبد القادر بن علي ميلود  
 عبد القادر صيود  
 عبد العزيز الضاوي  
 عبد الحميد العكروت

الصادق التواتسي  
الصادق الزايدي  
سعيد عمر بن شعبان  
صالح بركة  
صالح الزين  
صالح العبيدي  
صالح حسين  
صالح الماطري  
صالح السلماي  
سالم الشفار  
سليم طراد  
سعاد شمام  
توفيق كتون  
يمينه خوجت الخيل  
يوسف بن احمد الوهازي  
يونس بن مصطفى

### وزارة التخطيط والمالية

#### الوكالة التونسية للتبغ والوقيد

##### الصنف البرنزي

عبد العزيز بن سليمان  
عبد الحكيم شوشان  
عبد الرزاق بوسلامة  
عبد آرزاق المهيدي  
احمد الشيمان  
علي بن عامر  
علي بن ابراهيم السويدي  
علي بن علي محجوب  
علي بن حمودة  
المسكري عياد  
عمر قلاص  
عمر كركر  
البشير الحاج سعيد  
فيصل الصحراوي  
الهادي بن محمد بن بلقاسم  
حسين الدغبوجي  
السيدة قمار منوية ولدت التدريسي  
المبروك بن حميدة  
محرز الحريجي  
محمد بن عمر السنداسي  
محمد البواب  
محمد الاندوكي الاندولسي  
محمد الباهي  
محمد الفاضل اليعقوبي  
محمد الفرجاني  
محمد جلال الدين جعفر  
محمد التوميشي  
المختار الفرجاني  
المنصف الرشادي  
المنجي البوسالمي

الهادي المناعي  
الهادي السلماي  
هندات الزواوي  
لطيفة بن سالم  
العربي اسماعيل العروسي فنينة  
العروسي فنينة  
الازهر بن محمد المسعودي  
الازهر القاسمي  
محمود بن عثمان  
محمود الجلاصي  
محمود المثلوثي  
مبروك النهدي  
محمد العايدي الجديدي  
محمد المحضوي  
آسيا عبيريقه  
محمد البنية  
محمد كمال  
محمد المولهي  
محمد بن العيد قيس  
محمد بن عبد السلام التريكي  
محمد خليل  
محمد الهادي العياشي  
محمد الصالح السعيوني  
محمد السهلي  
محمد الستالة  
محمد ستهيم  
محمد الصادق الجبالي  
محمد سعيد الزنايدي  
محمد القروي  
محمد الطاهر بن علي سعادة  
مصطفى العيادي  
مصطفى القاسمي  
مصطفى المشتفي  
مصطفى الترهاني  
مصطفى بوعلي  
مصطفى المحمودي  
مصطفى الكوت  
مفيدة البرحالي  
المهدي الباجي  
محسن عبد الجواد  
المولدي بن يوسف  
المنصف غربال  
المنصف الكشور  
المنجي حمادي  
الناصر بورقعة  
الناصر بالله  
نانة بن خليفة  
نور الدين الوسلاتي  
رشيد الفسطاوي  
رشيد الهيشري  
رشيد جمعة

المنجي بن عمر  
المولدي الرزقي  
مصطفى حمادي  
ونيس الوتاني  
السيدة رشيدة ساهبية  
آسيدة زهيرة شمام  
صالح البكوش  
صالح النوري  
سالم المزهود  
سليمان الخضراوي  
رشيدة شامية

#### وزارة العدل

عبد اللطيف الساحلي  
عبد اللطيف الزواش  
عبد المجيد غبارة  
عبد المجيد بن معروف حمزة  
عبد الكريم العبيدي  
عبد السلام شنينة  
عبد السلام علوشة  
احمد بن فضل  
احمد بن الاخضر المشيشي  
احمد خليل  
احمد بن محمد العلوي  
احمد مصباح  
احمد بن محمد خديم الله  
احمد بن صالح التكيكي  
احمد سلامي  
علي الديباج  
علي بن ساسي  
علاة شهر علي البجاوي  
علاة الحمدي  
عمارة بوجناح  
عمارة الطوبوسي  
عمر بن علي الصفيير  
عمر السعيدني  
بلقاسم بن علي الشعبيوني  
الشاذلي بن طيبة  
فاطمة قلاله حرم المصلي  
الحبيب بن يوسف غرس الله  
حمودة بن عمارة العبيدي  
حسن المصفيوري  
حسن بوزرارة  
حسن زعتور  
الهادي اسكندر  
الهادي مخلوف  
الهادي ميونة  
الهادي الولهازي  
الهادي الرقيق  
ابراهيم قروز  
خليفة الشاميخي  
خليفة الفرجاني

خليفة النفزي  
خميس بن الحاج صالح بودخان  
الامين بن علي بن عمارة  
العربي عزوز  
العروسي التابسي  
مبروك بن عمارة نصرلي  
مبروك لشيهب  
محمود قنادة  
مخلوف بن عاشور  
محمد الزغل  
محمد بن عبد القادر زمزم  
محمد بن علي التفاتي  
محمد بن عمارة العماري  
محمد بن عمر الاسود  
محمد الحمدي  
محمد الهادي افاهبية  
محمد الهاشمي المجصي  
محمد الهادي بوتورية  
محمد الهادي العروسي  
محمد بن الحسين البناني  
محمد الحسين قريرة  
محمد الاندلسي  
محمد الاخضر الجوادي  
محمد المكي بن صالح التكيكي  
محمد المختار الويفي  
محمد المولدي بسوراوي  
محمد بن وناس الصيادي  
محمد رشيد بلح  
محمد الصادق البوبكري  
محمد بن الصادق الشاطبي  
محمد الصالح بن بلقاسم العيادي  
محمد الصالح الهيزري  
محمد الصالح بن مصطفى خليل  
محمد صالح الصالحي  
محمد السويد  
محمد بن زايد  
منجية حورية  
موسي بن العربي عمدوني  
نور الدين التريكي  
عثمان السعداوي  
رشيد شحاتة  
رمضان الحيسي  
رمضان المازني  
الصادق بن الحبيب الهامي  
الصادق بن صالح الهرماسي  
الصادق المليكة  
صالح شلوف  
سالم بن عطية  
سالم الطرابلسي  
الصغير بن مصطفى محفوظ

سليم المستيري  
الطاهر بن حمودة  
الطاهر الرواني  
الطاهر مليكة  
الطيب بن سمند  
توفيق المصمودي  
يوسف بن لطيفة

### شركة باتيمان

انطوان سيمينسي  
عمار بن محمد الزمال  
عبد الله الحناشي  
البشير عتيق  
محمد بن شعبان توتو  
ضو بن الطاهر جلالي  
محمد بن محمد زعيتير

### الشركة التونسية لمقاولات

#### « شوفور ديماز »

احمد بن الطيب بوعلي  
علي بن حسن العويني

#### شركة الاتاييب

عبد الله بن علي بن احمد  
عبد الحميد بن عبد الرزاق الجريدي  
الخطوي بن بوجمعة الجميل  
صالح بن سالم بوغافية

#### شركة التصنيع العامة

علي بن محمد الهمامي  
منصور بن فرج بن سالم  
محمد بن البشير الهزوزي

#### الشركة العامة للملاحات التونسية

عبد الوهاب تريمش  
عبد العزيز تريمش  
احمد بوزيد  
ابراهيم بن التوهامي بن زيد  
امينيال ارجريس  
الهادي بن علي البقلوطي  
العروسي بن محمد الهرقلي  
مرالي جياكومو  
الهادي بن علي العامري  
منصور بن محمد فرحات

#### الشركة التونسية لصناعة مواد البناء

علي بن عثمان البوسالمي  
الحفاوي بن ابراهيم السماوي  
المنوبي بن علي الحيازي  
العربي بن علي الهمامي  
محمد بن احمد الهمامي  
محمد بن صالح بن عامر  
محمد المنزلي  
صالح بن احمد بن حمادي  
خميس بن خديري الحمدي

#### معمل الصناعات المعدنية

كوتسي اقستنو

#### الشركة التونسية الصناعية للمواد الكيماوية والاسمدة

الطاهر بن حامد الحماسي

منح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

### المنح الذهبي

#### البنك التونسي

نسيم داوني حوياني

#### المصرف العقاري والتجاري التونسي

بلقاسم بن علي العيساوي  
السيدة كوهين اسحاق  
السيدة سوزني علوش

#### بنك تونس العربي الدولي

اندي روبيير سيون جياوي

#### الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

حسن بن رابع الحكييري

#### الشركة التونسية للكهرباء والغاز

عمر بن محمد المجالتي

#### الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه

عبد الرحمان بن بلقاسم الشعابي  
عليه بن محمد صفر  
عمار بن ميلود بن محمد الطرابلسي  
علي بن سعد الطرابلسي  
عمر بن منصور العقربي  
احمد بن محمد بوعزيز  
احمد بن صالح الوحيشي  
حسن بن صالح الكحيللي  
الهاشمي بن محمد نور الدين  
اسماعيل بن علي الساسي  
خليفة بن السبتي البرقاوي  
خليفة بن مقديش التينيني  
خميس بن محمد المواهبي  
محمود غومة  
محمد بن علي البحري  
محمد غومة  
الناصر بن احمد خصيب  
الصادق بن محمد نجاح  
صالح بن الشلبي بن ابراهيم  
الطيب بن الحاج محمد كريديس  
محمد السابح  
محمد بن عبد الكريم الجوب

#### شركة المسابك المتجمعة

مبارك البيداري

## الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة

العقربي بن الصادق بن حسن  
الحبيب بن محمود شقشوق  
حميدة بن محمد بن عبد الله  
محمود بن محمد الفقي  
محمد بن محمد الطاهري  
صالح بن سالم كريم  
سعيد بن عبد القادر كسكاس  
محمد الشاذلي بن عثمان سنانة  
مصطفى بن جمعة الفقير

## مؤسسات إيمونتناي

بنكير انتوان الكسندر  
البشير بن عبد القادر الفزاني

## الوحدة الانتاجية

هنشير عياد - قرية

الطاهر بن حسين العيشوني

## الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل

العربي بن الكيلاني البلقي

منح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

## المنح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

## المنح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

## المنح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

محمد الصالح معاش

## البنك القومي التونسي

التيجاني بن علي مراد  
زينب بعزير

## شركة البحث عن النفط واستثماره بالبلاد التونسية

عرفة بن احمد الحرباوي  
ابراهيم بن عثمان بوحليمة  
محمد بن علي الحصيبي  
نور الدين عبيد  
صالح بن الصادق بوحليمة

## شركة باتيمان

العبيد الحرباوي  
محمد بن حسن الفرشيشي

## الشركة التونسية لمقاولات شوفورد بماز

عبد العزيز الحرزي  
عبد المجيد بن عمر العربي  
علي بن حسن العويني  
الفرجاني بن عمر بن الراضية  
ليسيو غراردي  
انصادق بن البشير بالهادي  
طرشون بن عمار السعيدني

## الشركة التونسية لصناعة مواد البناء

علي الدريدي  
رابح الورغسي

## الشركة الصناعية للمحامض الفسفوري والاسمدة

احمد بن خليفة الغريبي  
حامد بن الصادق عبد المولى  
محمود بن البشير دربال  
محمد بن علي الصدام  
الطاهر بن البشير الدزيري

## الشركة العامة للصناعات النسيج

المنصف بن محمد السطنبولي

## شركة المسابك المتجمعة

علي الدريدي  
الهادي الحماسي  
خليفة سعيد  
حسين العويني  
محمد بن قادر  
محمد الشماري  
محمد بن الشاوش مفتاح  
مصطفى الغريبي  
رمضان العبيدي

منح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

## المنح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

## المنح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

انس الجليس بالحاج

الهادي ادريس  
جميلة بنت محمد زعينين  
خليفة الفويلة  
محمد بن نجمة  
مصطفى بن قنديل السالمي  
التيجاني مراد  
الصادق بن حمودة الجلاصي

## المصرف العقاري والتجاري التونسي

آسية بنت احمد فطار  
السيدة منجية القربوط

## بنك تونس العربي الدولي

الحبيب بن قاسم بن عاشور

## الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

الحسين بن عبد الله بن مبارك اوبلة  
لطيفة بنت عمر حرم بلال

## الشركة التونسية للبنك

عبد العزيز موسى  
عبد الحميد شرف الدين  
عبد الوهاب الفوراتي  
عبد الله بن محمد عون الله  
احمد بن محمد الشرفي  
احمد بن سليم الجزيري  
علي بن عيسى خماخم  
علي بن عمر بن الحاج حسن  
فرج بن عمر النجاوي  
حمزة بن صالح بن حمزة

الحبيب بن احمد الفانسي  
جمال الدين زعنون  
ليليا بنت محمد الغربي بن عمر  
لخضر عبيد  
محمد بن محمود بن رمضان  
محمد بن مسعود الذيزري  
محمد بن الهادي طاعة  
محمد بن محمد خوجة  
محمد بن عبد القادر الزنايدي  
محمد المعتمد بن محمد الهدة  
محمد الحبيب بن محمد الزين  
محمد الصفائحسي  
المنجي بن الهادي طاعة  
نور الدين بن محمد الغفخاخ  
سميدة بنت الهادي الرياسي  
سعيد بن صالح بركة  
الصادق بن الحاج فرج نصر  
التومي بولبابة بن جيلاني الفليسي

#### الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين

عبد الله بن رمضان  
عبد العزيز بالكاهية  
عباس بن محمد  
عبد الرحمان القرصي  
عبد الكريم بن عبد الرزاق  
عبد السلام فرزة  
عمار الشابسي  
بلحسن داود  
البشير الفياش  
فائزة بطيخ  
فرج الغريبي  
الهادي الجمل  
الهادي الوداي  
خدوجة التستوري  
المختار الحسومي  
المختار التجمسي  
محمد الهادي بالحسن  
مفيدة فلاح  
رشيد العقربي  
نزيهة المولهي  
رضا الجبالي  
رضا المورالي

#### الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه

عبد الجليل بن محمد الحبيب عبيد  
عبد الحفيظ بن محمد الصالح الحازن  
عبد السلام بن البشير بن ميلاد  
احمد بن عبد الله البجاوي  
علي بن احمد الحامي  
علي بن احمد رحيم  
علي بن حسين بوزيد  
علي بن قنديل النفزي

علي بن صالح الجندوبي  
بوكسر مخلوف  
البشير بن بلقاسم الطياري  
البشير بن خليفة العيادي  
بلقاسم السافي  
الدحمالي بن محمد الحسيني  
فرج بن محمد البوري  
الحبيب بن الحيسون الزواوي  
الحبيب بن محمد مطيع  
الحبيب بن يوسف الخصيب  
حمدة بن الطيب العوادي  
حسن بن سعد العقربي  
حسين بن محمود الانور  
الحطاب بن محمد بليري  
الهادي بن احمد النفزي  
الهادي بن الصادق الجبري  
حميدة بن قاسم لويز  
خليفة بن علي بوكيل  
محمد بن خليفة بومعيزة  
ميلاد بن فرج البوسالحي  
محمد بن الحاج حسن الغربي  
محمد بن محمد بن علي  
محمد بن بلقاسم الناصري  
محمد بن ميروك شقيير  
محمد بن نصر شقرون  
محمد المنجي بن صالح الصويدي  
محمد رضا بن عزيز الضاري  
مصطفى بن احمد فلنول  
نصر بن سعد السوسي  
عثمان بن محمد الفرجاني  
صالحة بلغيث  
صالح بن علي السليني  
سالم بن احمد الدشراري  
سالم بن البشير المبروك  
سالم السكر  
سالم زيد  
ساسي بن عمار العوي  
يوسف بن علي الزمني

#### شركة المسالك المتجمعة

عبد الله العويني  
علي العكاري  
عزيزي الروايسي  
البكوش معاوية  
فرج الدبوكي  
القادري الخضراوي  
الهادي الجندوبي  
الهادي الطرابلسي  
لويش شامبري  
سعد الدبوكي  
نيكولا شامبري

صالح العلوي  
صالح القايسي

### شركة بائيمان

عبد الله بن محمد الغريبي  
عبد المجيد بن سعيد المحيرصي  
ابراهيم بن محمد الدواس  
ايومه نورتوتشي

عمر بن محمد دندن

حسيبة بنت محمد حرم الحندوس

محمد بن الرحال الراقبوي

محمد الطويهري

المنجي بن عاشور جغام

صالح بن عبد القادر الدريدي

رضا بن العجمي توتو

### الشركة التونسية لمقاولات شوفورديماز

العروسي بن عمر سليمان

الهادي بن خميس الكوكي

### شركة الانابيب

عبد الرحمان المثلوثي

مصطفى اليعقوبي

### شركة مونوبري

البشير بن سليمان بن الامين

### شركة التصنيع العامة

عزيز عبد القادر الفري

علي الاندلسي

علي الزيتوني

عزيز بن عبد القادر الفري

بلقاسم بن الحاج يوسف

الشريف بن محمد بوشوشة

حسن المرواني

المبروك بن الطاهر الشرقي

محمد بن عبد القادر الفري

محمد بن عبد القادر الناوي

محمد بوعلي

محمد الحسيني

صالح بن الفيتوري بن عثمان

الطبيب التواتي

### الشركة التونسية لصناعة مواد البناء

عبد الوهاب بن صالح الفرشيشي

احمد بن الهادي الصغير

علي جبارة

ابراهيم بن الشاذلي التيساوي

ابراهيم الحباشي

البشير بن حسن حميدة

البرني ساسي

فرج بن سعد الحمروني

الفرجاني بن بلقاسم الجبنياني

حسنونة السايح

حسنونة بن مبروك السعيداني

الهادي اليعقوبي

خليل الغريبي

العربي سالم

محمد بن الشفيح الشهباني

محمد بن احمد بن عبد الله

محمد بن رمضان الخلفي

محمد الشنوفي

محمد العبيدي بن المختار العلواني

المنجي الرياحي

محمد الصالح بن عمارة الهامي

المختار المساهلي

مشالي فرنسوا

محبوبة السهلاوي

جمال الدين بن الهادي المناعي

جمال التيجاني

جاب الله السعداوي

صالح بن محمد الهامي

نجيب بالضياف

الطاهر بن عبد الله الحكيري

الرياحي النمري

صالح العامري

الطبيب التاقوتي

### الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة

محمد بن حميد الاسود

سالم بن علي الجبار

### شركة السرميك التونسية

البغدادي بن احمد قدور

محضد بن محمد منصور

عثمان بن الهذيلي العياري

### مؤسسات مونتناي

البشير بن عبد القادر الفزاني

محمد علي بن علي مقديش

### الشركة العامة للملاحات التونسية

احمد بن الحاج قاسم الحامي

البشير بن خليفة بن يحيى

الحبيب بن محمد التومي

الهادي بن البشير بن حميدة

محمد بن علي سعد

محمد بن عامر الفقي

الطبيب بن سالم الزواري

### الشركة الصناعية للمنسوجات سيتاكس قصر هلال

عبد العزيز بن علي السويسي

عبد العزيز بن الصادق عيسى

عبد العزيز بن الطيب الخروبي

عبد الحكيم بن عبد السلام الدهماني

علي بن حسين قفصية

علي بن حسن بوزرارة

عياد بن فرج فضلون

نور الدين بن صالح الاكحل  
 رشيد بن محمد الورتاني  
 التيجاني بن الامين الكداسي  
 الطاهر الورتاني  
 صلاح الدين بن الطاهر الصويحي  
 صالح بن مبروك الحذراني  
 محمد علي الهذلي  
 منح وسام الشغل الى الاشخاص الاتي ذكرهم :

### الصنف البرنزي الصنف التونسي

عبد العزيز بن خليفة  
 عبد الرحمان يلفيث  
 فاطمة القصار  
 محمد عزوزي السباعي  
 المختار الاديب

### الاتحاد الدولي للينوك

السيدة شريفة بنت عثمان حرم يوسف  
 الشركة التونسية للينوك

السيدة بية بنت مصطفى حرم بن احمد  
 السيدة آسيا بنت الطاهر حرم الشريف  
 حسن بن محمود مالوش  
 الهادي بن محمد التنازفتي  
 محمد بن الصادق الهرمي  
 نزيه بنت محمد حرم البركاوي  
 سالم بن الفيتوري رقية  
 زهرة بنت محمد حرم الطبري  
 توفيق بن محمد يمزيز

### الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه

عبد العزيز بن عبد اسلام المعاري  
 محمد بن محمد شعبان  
 احمد بن محمد الكشور  
 عمارة بوقدينة

عبد الجليل بن احمد شيخ روحة  
 ابراهيم الساقحي  
 العايد بن عمر دخيلة  
 الحبيب بن نصيب  
 حسن بن علي المصودي  
 حسن بن ابراهيم بن البحري  
 حامد بن محمد عبد المولى  
 محمد بن محمد شعبان  
 محمد بن محمد الفريخة  
 محمد العجمي بن محمد الصيد  
 محمد بن فرحات بلدي

### شركة المسابك المتجمعة

عبد الله بن البشير  
 احمد الهامي  
 علي العبيدي  
 علي الطرابلسي

بويكر بن عزوز القفصي  
 فرج بن عبد السلام بوزوينة  
 فرج بن علي البوضري  
 فرج بن محمد الاكحل  
 حامد بن محمد بوصاع  
 حامد بن محمد الصياح  
 حمودة بن محمد القنجي  
 حسن بن محمد الرقيق  
 الهادي بن احمد بنور  
 جمال الدين بن يوسف اسماعيل  
 خليفة بن البشير شقرون  
 محمود بن محمد القردبو  
 محمود بن رضوان بوكداية  
 محمد بن علي العايب  
 محمد بن محمود بن سالم  
 محمد بن صالح البنبلي  
 محمد بن سعد الممي  
 المنجي بن عثمان زراد  
 صالح بن احمد نصر  
 صالح بن حسين كريم  
 سالم بن عمر التكاربي  
 سالم بن صالح حمودة  
 يوسف بن فرج الدويري

### شركة صناعات النسيج المجهزة مكنين

الهادي بن محمد العاتي  
 الطيب بن حسن بوزرارة

### الشركة التونسية لمؤسسات بروسات

فائزة التوهامي حرم الغدامسي  
 محمد بن عبد العزيز ثابت

### الشركة التونسية للانتاج الخزفي بنابل

عبد العزيز بن احمد قنر  
 خميس بن حسين الورفلي

### الاسمنت الاصطناعي التونسي

علي بن عمر الهامي  
 عمر بن مسعود البوسالمي  
 البشير بن العايش ساكر  
 حسن بن مصطفى الامام  
 حسن بن صالح البشتولي  
 الهادي بن يوسف المساهلي  
 الحمار بن عبد الله الحمار

### شركة المنجم والمعمل

علي بن هيبه  
 عمار الورتاني  
 بويكر بن مسعود والي  
 ابراهيم بن احمد القصوربي  
 الاخضر بن احمد عمار  
 منصور بن محمد الدقاشي  
 محمد علي الورتاني  
 محمد بن علي الكبسي

عمر حساونية  
خميسة العلوي  
المبروك قريع  
محمد البشتولي  
محمد علي التليلي  
حمادي العوسجي  
صالح المسودي

#### شركة التصنيع العامة

عبد الكريم بن بلقاسم اللواتي  
احمد بن سعد ونيسي  
عمر بن علي القنبي  
علي بن منصور  
بلحسن بن مزوز غرس الله  
الفرجاني بن عمر الدريدي  
الضريبي بن الكيلاني الميادي  
المبروك بن محمد بن عمار  
محمد بن احمد الرزقي  
محمد بن خميس الرياحي  
محمد بن عثمان البوغانمي  
محمد بن صالح بن عبد الله  
محمد العربي بن عمارة الرمضاني  
محمد بن قاسم  
النفي بن الطاهر بن نصر  
نور الدين بن صميحة البز  
الصادق بن عياد بن احمد  
صالح بن عمار الوشتاني  
سالم بن محمد النملاني  
سليمان بن محمد النفزي

#### الشركة العامة لصناعة مواد البناء

عبد اللطيف بن عبد المجيد العيلودي  
احمد بن مبروك بن عرفة  
احمد بن البشير المشري  
احمد بن السنوسي الراشدي  
عليه بن محمد بن محفوظ  
علي بن مصطفى بن فرج  
علي بن عمار السحاني  
علي بن خليفة بوترة  
علي بن محمد النصيبي  
علي بن نصر العرفاوي  
علي بن الحاج بلقاسم المرابي  
علي بن سعد الحرزالي  
علي بن الصادق الطاهري  
عمار بن الطاهر المساهلي  
عمر بن محمد الجبالي  
عمر بن عبد الله الخواشي  
عمر بن محمد براهيم  
عمر بن محمد المزوغي  
احمد بن البشير الصويبي  
بلقاسم بن المختار العلوي

علي القبطي  
عمار السلي  
العربي المياري  
عياد عطية  
بلقاسم بوقرة  
بلقاسم المروني  
البشير بن خضر  
الشاذلي رحومة  
الدريدي بن عامر  
حمادي العبيدي  
حسن قزير  
حسن النفاثي  
حسن بن تركية  
حسين شوشاني  
جيلالي القبطي  
قنور محمد المياري  
العربي الورداني  
محمد المبروك  
محمد قاصد الله  
محمد المسودي  
محمد الشهلول  
مفتاح الطرايلسي  
مهدي علي  
مصطفى الشلواتي  
مصطفى الجبالي  
نيكولا كلوداس  
الطاهر الصخري  
الطاهر الترخاني  
الطيب السلطاني

#### شركة باليمان

عبد المجيد الدواس  
ابراهيم بن محمود دعدوشة  
فتحية بنت حسن حرم حميدة  
حسين بن علي بن محمد  
منصور بن محمود الزراع  
الطاهر بن الطيب قاسم  
محمد بن بلقاسم حولي  
عثمان بن علي الشطلي  
عبد الرحمان بن التيجاني بن صالح  
نعيمة بنت علي عنان  
محمد بن جيلاني بن حسن  
صالح بن احمد النصراوي  
محمود بن الشاذلي النصراوي

#### الشركة التونسية لمقاولات شوفو ديمار

احمد بن علي زخامة  
محمد بن عمر الفريضي

#### شركة الانايب

عبد الصمد المصوري  
عمر الشائب

عبد العزيز اليعقوبي  
عبد المجيد الكشور  
عبد الرزاق الجريبي  
عبد الرزاق الصفحاح  
عمارة الحديدي  
ابراهيم البوغالي  
الفرياني الطرابلسي  
حمدة منجدة  
حسن العيادي  
حسن السقسي  
حطاب الشكلي  
الهادي الشلامي  
جميلة العمروسي  
خليفة بلحايزة  
حضر الفزواني  
محمود بن حميدة  
محمد الاشهب  
محمد الصالح الرايس  
محمد الجويني  
الطاهر الخليفي

الشركة التونسية لصناعة الفولاذ بمنزل بوقبية  
عبد المجيد بن عبد اللطيف الزرع  
محمد بن عمارة بن احمد القارشي  
محمد الهادي عياد  
مصطفى المزي  
يوسف بن محمد زعيتر

الشركة التونسية لتكرير النفط بينزوت  
عبد العزيز لضيف  
علي عبد الفتاح  
بوبرام الزين  
ابراهيم الطرابلسي  
الحبيب الكافي  
محمد عطية عثمان  
محمد بن بلقاسم بن عثمان  
محمد الحبيب قارلي  
محسن بن محمد الشاوش

شركة البحث عن النفط واستثماره بالبلاد التونسية  
عبد السلام بن محمد الصالح البادي  
محمد بن عبد العزيز بن جمعة  
التيجاني بن محمد الرطل

الشركة التونسية للاسيجان والاستيلاين  
البشير بن محمد بن عمارة  
البشير بن صالح الفرشيشي  
ابراهيم بن احمد الشابي  
ميروك بن عبودة الفزنان  
الحبيب بن حسين الصغير  
محمد بن احمد مقايذ  
محمد بن الطاهر بن شهيدة  
كالا براس جان

بلقاسم بن الصادق الهادي  
البشير بن علي الشابي  
بويكر بن يوعاين الجيلي  
الشادلي بن ابراهيم الورتقاني  
العرجاني بن محرز الجيروي  
الحبيب بن علي الهامي  
حسن بن محمد خورجة  
حمادي بن محمد اللواتي  
الهادي بن عبد العزيز السيوحي  
الهادي بن عثمان السعيداني  
جميل النخلوي

خميس بن عبد الله الطوي  
الجيلاني بن عمر العويني  
العربي بن بنعيسى بن ز رمضان  
الامين بن مصباح بن احمد  
المبروك بن عثمان بن صالح  
المتوبي بن عمر الككلي  
مسعود بن محمد بطيخ  
محمد بن الهادي العربي  
محمد بن محمود بن عمارة  
محمد بن احمد بن عمارة  
محمد الهادي بن عمر بن احمد  
محمد الهادي بن محمود بن شوشان  
محمد بن علي بنعامر  
محمد بن علاة التقاشي  
محمد بن المولدي بن محفوظ  
محمد بن محمد الصيد  
محمد بن علي الطرابلسي  
محمد بن بويكر الديريني  
محمد بن يوسف الورتقاني  
محمد بن محمد الهامي  
محمد بن البشير الاور  
منور بن منصور العسكري  
المنصف بن العربي الشعار  
مصطفى بن عمارة الهامي  
مصطفى بن علي الطرابلسي  
عثمان بن احمد البوسالي  
رحيم بن محمد الورتقاني  
الصادق بن حميدة بن رمضان  
صالح بن علي الرزقي  
الصادق بن حسين صيف الله  
الطاهر بن محمد العويني  
الطيب بن حسن المرزوقي  
الطيب بن النفطي الهيشري  
الطيب بن صالح بن اولاد هبيد  
يونس بن العربي الحريني  
يوسف بن بلعيد الجلاصي  
الزهرة بنت محمد المزاهي

الشركة القومية لتوزيع البترول  
عبد الحميد الملب  
عبد العزيز بن سلطان

## شركة صناعات النسيج المجمع مكنين

صالح بن حميدة الاسود  
صالح بن عثمان بلقاسم  
الطاهر بن محمود بزيوش  
نور الدين بن محمد الصغير الشواشي  
خلف بن عيسى عزوز  
زهير بن عبد المجيد المحفوظي

## شركة الغزل والنسيج التونسية

### فلسطين

عبد الوهاب بن الهادي بن طالب  
السيدة فاطمة بنت الحبيب حرم درغوث  
السيدة حبيبة بنت الحذيري الجندوبي  
السيدة كفة بنت التونسي حرم ساسي  
الطيب بن احمد التليلي  
السيدة زهرة بنت محمد ارملة الشايب  
الشركة الجهوية للتوريد والتصدير لولاية بنزرت  
شريفة بنت عبد السلام الدمني

### المفازة العامة

السيدة عائشة بنت عمر باللطيف  
بوبكر بن البشير الجباري  
السيدة كلارا تارزو حرم الشواشي  
السيدة هادية بنت عبد الرحمان زقام  
السيدة هادية بنت محمد الجودي  
السيدة مارية بنت انطونيو حرم القرناطي  
محمد بن صالح القبسي  
محمد الاصغر بن عثمان الاندلسي  
السيدة ستيليا هيلين حرم بالرايس

### الشركة الصناعية للمنسوجات سيتاكس قصر هلال

عبد الله بن منصور السفارحي  
عبد العزيز بن احمد الهواري  
عبد القادر بن حمدة مهني  
عبد الرحمان بن خليفة الشملي  
عبد الرزاق بن محمد منصور  
احمد بن عبد السلام الفراس  
احمد بن خليفة بوغزالة  
احمد بن صالح قسم  
علي بن احمد القزوة  
علي بن الصادق قنطير  
البشير بن العروسي الحذيري  
البشير بن محمد الجلاصي  
شاكر بن محمد دلدول  
فرج بن وناس حشانة  
فرج بن ساسي الطويل  
حمودة بن رمضان بن علي  
الهادي بن عبد العزيز بوبكر  
الهادي بن علي الكلمي  
الهادي بن جابر سليمان  
الهادي بن سالم بوزويطة  
حميدة بن محمود المنضوج

عبد القادر بن احمد الموسية  
عبد القادر بن الكيلاني الورفلي  
عبد القادر بن محمود الفزيح  
عبد الرزاق بن علي الصانع  
عبد اللطيف بن احمد نويرة  
عبد اللطيف بن عثمان الزراد  
عبد اللطيف بن محمد سعيدان  
عبد الرحمان بن مقداد الرزقي  
عبد الرحمان بن سليمان الحمدي  
علي بن حسين صنديد  
علي بن محمد الدنداني  
علي بن سالم الدوسي  
علي بن رمضان الزيتون  
عامر بن سالم القرقتي  
احمد بن الصادق الزاوي  
العجمي بن محمد كشيبة  
بالخير بن جمعة بالخير  
ابراهيم بن رجب  
فرج بن صالح المهني  
بوبكر بن علي نصر  
بوبكر بن محمد بوزويطة  
عز الدين بن ابراهيم العيدلي  
شبيب بن محمد الحمادي  
الحبيب بن احمد بن سالم  
الحبيب بن حسن الحناشي  
الحبيب بن صالح بوخريص  
حمودة بن حسين المطاوي  
الهادي بن خليفة الغالي  
الهادي بن ابو القاسم الغربي  
الهادي بن الفرجاني السباني  
الحسين بن علالة الخميري  
خليفة بن حسن الهاشي  
منصور بن العجمي الهلالي  
منصور بن محمد الموام  
محمد بن فرج بن سالم  
محمد بن محمود السافي  
محمد الهادي بن احمد بن فضل  
محمد بن سالم جعيدان  
محمد عبد السلام بن محمود الفيتوري  
محمد بن فرج بن طالب  
محمد بن يوسف العميري  
محمد بن محمد بنور  
محمد بن محمد زيتون  
محمد الهادي بن علي شبيب  
المنصف بن الحباسي الحضار  
مصطفى بن حسن آحيوش  
رشيد بن احمد العياشي  
الصادق بن محمد سعيدان  
الصادق بن عبد الله بن سالم  
الصادق بن لطيف لكحل

- خدوجة بنت محمود الشملي  
 خالد بن محمد الديراسي  
 محمود بن محمد الشملي  
 منصور بن علي الميلادي  
 محمد بن عبد العزيز البطيخ  
 محمد بن علي الشتوي  
 محمد بن عمار الحوجة  
 أحمد بن العجمي بن عمر  
 محمد بن العروسي بويده  
 محمد بن مفتاح جقيريم  
 محمد بن محمد الحفي  
 محمد بن الصادق كريفه  
 محمد بن صالح الزيات  
 محمد بن التيجاني الغربي  
 محمد بن يوسف الناظف  
 محمد الهادي بن عمر الشنيح  
 محمد الهادي بن العربي بن عبد الرحمان  
 محمد الازهر بن علي الصياح  
 محمد الصالح بن منصور بوليلة  
 الناصر بن علي الكركوب  
 عثمان بن احمد القاضي  
 عثمان بن سالم قاسم  
 الصادق بن محمد بوزيد  
 صالح بن احمد بن عائشة  
 صالح بن احمد المهني  
 الطاهر بن احمد شرشير  
 يوسف بن الناصر كشيدة  
 زغلول بن وناس شبيل  
**الشركة التونسية للانتاج الخزفي بنابل**  
 محمد بن عمار الحياطي  
 محمد بن محمد حمزة  
 محمد بن محمد عكاشة  
 محمد الامين بن احمد الزين  
 مولدي بن محمد الحالي  
**الشركة التونسية لصناعة الخزف بيتزرت**  
 احمد بن عبد الرحمان الضاوي  
 البشير بن ساسي بن محمد البجاوي  
 ميروك بن الاخضر الحليفي  
 محمد بن الهادي بن محمد سعادة  
 محمد بن محمد غومة  
 صالح بن عبد الله الناصري  
 يوسف بن الطيب السعيداني  
**الشركة العامة لصناعات النسيج**  
 عبد المجيد بن علي بوجلبان  
 علي بن احمد المغيربي  
 علي بن صالح بن عامر  
 عمارة بن عبد الرحمان اعليوي  
 الهادي بن محمد بيلي  
 محمد بن عبد القادر بن عمار  
 عبد الرحمان الرزقي  
 عبد الرحمان حمدي  
 عبد القادر الكيلاني  
 عبد الرزاق الصانع  
 عبد اللطيف زراد  
 عبد القادر قزيح  
 عزوز يخلف  
 علي الزيتون  
 علي الدنداني  
 ابراهيم بن رجب  
 بلخير بلخير  
 عز الدين العبدلي  
 الحبيب بوخريص  
 الحبيب شلتوت  
 الهادي الصماتي  
 الهادي الغربي  
 حسين الخيمري  
 محمد بن فرج  
 محمد الزيتون  
 محمد جميدان  
 منصور رعوان  
 مصطفى هتيوش  
 المنصف الخضار  
 الفيتوري محمد عبد السلام  
 نور الدين الشواشي  
 الصادق الاكحل  
 الصادق قراطة  
 الصديق الناصر بوبكر  
 صالح بن عثمان  
 صالح الاسود  
 رشيد البوغانمي  
 زهير المحفوضي  
 الصادق بن المهدي المحواشي  
 سلامة بن محمود الصالحي  
**شركة شمال التونسية**  
 عبد القادر بن جمعة زريدة  
 عبد المجيد بن عمار بن محمد  
 بوكري بن محمد البعيلي  
 الفاتح بن علي بن المختار  
 محمد المنصف بن الطيب عمار  
 وناس بن محمد فرحات  
 زكية الهنداوي  
**شركة الفسفاط بقفصة**  
 عبد الله بن يوسف عمارة  
 عبد الرحمان بن محمد الدوش  
 علي بن ابراهيم الماجدي  
 علي بن ابراهيم المراهيحي  
 عمر بن محمد سالم  
 بلقاسم بن علي البراهمي  
 بلقاسم بن محمد الداني  
 البشير بن عمر القويل  
 ابراهيم بن محمد العيساوي  
 ابراهيم بن الطاهر الشابي  
 فتحية بنت حمدة بن عمر  
 الحفناوي بن محمد المبروكي

حسن بن محمد كليلة  
 حسين بن مفتاح جراد  
 العروسي بن علي النوي  
 الازهر بن محمد المسمي  
 محمد بن عبد السلام ابراهيمي  
 محمد بن عمار الحسني  
 محمد بن صالح الهلالي  
 محمد بن عثمان السويسي  
 محمد البشير بن عبد الله العثماني  
 محمد الصالح بن علي التركي  
 مصطفى بن علي اللطيف  
 مصطفى بن العربي بويحيا

### المعامل الآلية بالساحل

احمد العقربي  
 عياد الشطي  
 الدهماني بن فرج  
 حسن البازي  
 الهادي الشاوش  
 محمد بالواغر  
 محمد الذهبي

محمد الهادي البوراوي  
 مصطفى برقر  
 ناجي الشنتوي  
 رضا الحامي  
 زهير الحضري

### الشركة التونسية لمحلات بروسات الهادي الفرياني

الشركة التونسية للمشروبات الغازية  
 عبد الله بن الشاذلي الهامي  
 الطيب بن علي الهادفي

### شركة اسو

حسين بوغزة

### الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

عبد الحميد عاشور  
 فاطمة جبنياي

### الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل

احمد بن خميس العروسي  
 صالح بن محمد الاخضر داود

## وزارة الإسكان

### تسميات

بمقتضى امر عدد 1188 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
 كلف السيد عبد الحميد بن عبد السلام مهندس  
 اول بمهام كاهية مدير جهوي بالادارة الجهوية  
 لوزارة الاسكان

بمقتضى امر عدد 1189 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
 كلف السيد عبد الفني التريكي مهندس اشغال  
 الدولة بمهام كاهية مدير الادارة الفرعية للاسكان  
 بصفاقس بالادارة الجهوية لوزارة الاسكان

بمقتضى امر عدد 1140 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
 كلف السيد توفيق الزهار مهندس اول بمهام  
 كاهية مدير العمليات الخاصة بادارة امانة  
 الاسكان بوزارة الاسكان

بمقتضى امر عدد 1141 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
 كلف السيد علي حفيظ متصرف اول بمهام كاهية  
 مدير الادارة الفرعية للامانة على بناء المسكن  
 بادارة امانة الاسكان بوزارة الاسكان

بمقتضى امر عدد 1142 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :  
 كلف السيد بويكر مفتاح بمهام كاهية مدير الادارة

الفرعية للانتزاعات والنزاعات بادارة الشؤون  
 القانونية والنزاعات بوزارة الاسكان

بمقتضى امر عدد 1143 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

كلف السيد رشيد بن عمر مهندس معماري  
 اول بمهام رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالادارة  
 الفرعية للدراسات بادارة التهذيب والتجديد  
 بوزارة الاسكان

بمقتضى امر عدد 1144 لسنة 1982 مؤرخ في 6 اوت 1982 :

كلف السيدة ثريا حشيشة متصرف مستشار  
 بمهام رئيس مصلحة اعداد ومتابعة المخططات  
 بالادارة الفرعية للتخطيط بادارة التخطيط والبرمجة  
 والاحصائيات لوزارة الاسكان

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير الاسكان مؤرخ في 6 اوت 1982 :

سمي السيد عبد المجيد سحنون متصرف رئيس،  
 متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة وكالة التهذيب  
 والتجديد العمراني

## وزارة الشباب والرياضة

خارجية والاخرى داخلية بوزارة الشباب والرياضة لانتداب 7 كتبة تصرف يمكن الزيادة في عدد الخطط المعروضة في حدود البقاع الشاغرة فعليا في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 2 - تجرى الاختبارات يوم 15 نوفمبر 1982 والايام الموالية

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 14 أكتوبر 1982

تونس في 6 أوت 1982

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

## مناظرة

### قصر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب كتبة تصرف

أن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة واجتماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات الادارية المشتركة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات بالمواد حطة كتبة تصرف

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تجرى مناظرتان بالمواد احدهما

## اعلانات وارشادات

## وزارة الداخلية

اعلان عن شفور خطط وظيفية بالبلديات

نوع الوظيفة	عدد الخطط الشاغرة	البلدية	شروط اسناد الخطة
كاتب عام من الصنف الثالث	2	مسكن مجاز الباب	- متصرف حكومة او مهندس او رتبة خاصة مماثلة له خمس سنوات اقدمية في هذه الرتبة .
رئيس مصلحة	1	جربة - مصلحة الشؤون الادارية والمالية	- متصرف حكومة او مهندس او رتبة خاصة مماثلة له خمس سنوات اقدمية في هذه الرتبة .
متصرف دائرة	2	سوسة - دائرة المدينة العتيقة .	- ملحق ادارة او مهندس مساعد او رتبة خاصة مماثلة له 3 سنوات اقدمية في هذه الخطة .
		قرنالية - دائرة المنطقة الجنوبية الشرقية	- كاتب تصرف او مساعد فني او رتبة خاصة مساوية له اقدمية خمس سنوات في هذه الخطة .

أو التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة للخلاعة والمتعة وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1982 .

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة .

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية .

يتشرف رئيس بلدية بوسرفاس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة 5 اعوام 1984 - 1984 .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء .

## اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية .

يتشرف رئيس بلدية المرفاقية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء للمدة الخماسية 1983 - 1987 ستبتديء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

## اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية .

يتشرف رئيس بلدية المرفاقية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء للمدة الخماسية 1983 - 1987 ستبتديء بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**ملاحظة :** يتعين على من يهمهم الامر و المتوفرة فيهم الشروط المبينة اعلاه ان يقدموا في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، مطلبيا في نظيرين مصحوبا ببطاقة ارشادات احدهما الي وزارة الداخلية (ادارة الموظفين وتكوين الاطارات) والثاني الي الوزارة الاولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية) .

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء على قيمة كراء العقارات المبنية .

يتشرف رئيس بلدية حمام الانف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا وذلك فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء للمدة الثلاثية 1983 - 1985 .

ويبدوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص ممتلكاتهم وتقديم اعتراضاتهم كتابيا للجنة المراجعة عند الاقتضاء .

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره شهرا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لتقديم اعتراضاتهم ولا تقبل أية شكاية بعد مضي هذا الاجل .

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية .

يتشرف رئيس بلدية دار شعبان الفهري باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام : 1982 - 1986 ستبتديء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي .

يتشرف والي نابل رئيس مجلس الولاية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها أثناء الاحصاءات السابقة او التي لم يبق مفعاة من الاداء طبق الفصل من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## اعلان عن شغور خطط وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن شغور الخطط الوظيفية التالية

الخطوة	المراكز	عدد الخطط الشاغرة	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب لمعهد التعليم العالي والبحوث	كلية الاداب والعلوم الانسانية	2	يعين كتاب معاهد التعليم العالي والبحوث من بين متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم اقدمية خمس سنوات برتبتهم
	كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية	1	
	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والعلوم الطبيعية	1	
	كلية الشريعة واصول الدين بتونس	2	
	المعهد الاعلى للتصرف	1	
	معهد البحث العلمي والتقني	1	
	كلية الصيدلة بالمنستير	1	
	كلية العلوم والتقنيات بالمنستير	1	
	كلية الطب بسوسة	1	
	المدرسة القومية للمهندسين بقابس	1	
	المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير	1	

احداهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
(ادارة الشؤون الادارية والمالية) والاخر الى الوزارة  
الاولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية)

يجب على من يهمهم الامر والمتوفرة فيهم الشروط  
المذكورة اعلاه ان يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما  
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلبا مدعما ببيان  
عن حياتهم الادارية يكون محررا في نظيرين يوجه

## وزارة الفلاحة

### المنذوية العامة للصيد البحري اعلان عن شغور خطط وظيفية

تعلن وزارة الفلاحة فيما يلي عن شغور خطط وظيفية بالمنذوية العامة للصيد البحري .

الشروط الخاصة	الشروط الترتيبية	الخطط الوظيفية
يتعين على المترشح ان تكون له تجربة عميقة في مادة تطوير الانتاج وترويج وتوزيع منتوجات الصيد البحري .	يعين المترشحون من بين : - المتصرفين المستشارين او الموظفين التابعين لرتبة خاصة معادلة والذين لهم اربع سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم .	كاهية مدير التطوير الاقتصادي للصيد البحري

الخطط الوظيفية	الشروط الترتيبية	الشروط الخاصة
رئيس مصلحة الدراسات وحماية المحيط .	- رؤساء المصالح الذين تمهدوا بهذه الوظائف مدة أربع سنوات . يعين المرشحون من بين متصرفي الحكومة أو مهندسي اشغال الدولة أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة معن لهم خمس سنوات اقدمية في رتبتهن على الاقل.	يجب على المترشح ان تكون له خبرة عميقة في مادة الدراسات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية في قطاع الصيد البحري . كما يجب ان تكون له خبرة عميقة بوسائل حماية المحيط البحري وكذلك بوسائل مقاومة تلوث الاوساط البحرية .

يجب على المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المبينة اعلاه ان يحلوا في اجل اقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطالبا من نظيرين مشفوعا بملخص عن حياتهم الادارية ، بوجه

الوزير الاول الى وزارة الفلاحة - المندوبية العامة للصيد البحري (ادارة الشؤون الادارية والمالية والتراخيص) والثاني الى الوزارة الاولى - الادارة العمامة للوظيفة العمومية .

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### اعلان عن شغور اخطط وظيفية

المصلحة	نوع الخطط الوظيفية	عدد الخطط الشاغرة	الشروط القانونية
التفقدية الجهوية للشغل بزغوان	متفقد جهوي للشغل	1	تقع تسميته من بين متفقدى الشغل الذين قضوا على الاقل خمس سنوات بهاته الصفة .
التفقدية الجهوية للشغل بمتنين	متفقد جهوي للشغل	1	

مدعمة بالوثائق المثبتة لذلك في نسختين احدهما الى وزارة الشؤون الاجتماعية والثانية الى الوزارة الاولى ( الادارة العامة للوظيفة العمومية ) .

يتعين على المترشحين المعنيين بالامر الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه ان يوجهوا في اجل مدته 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطالبهم مشفوعة بلمحة عن حياتهم الادارية

# البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 جويلية 1982

## اصول

3.427.997,933	الرصيد الذهبي
7.101.675,016	المساهمة في المؤسسات الدولية
8.411.174,100	موجودات من حقوق السحب الخاص
217.281.977,675	موجودات العملة الاجنبية
55.511.664,489	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والولايات
1.926.984,495	الحساب الجاري بالبريد
350.655.776,808	سندات مخصومة
16.550.384,103	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
9.188.294,165	سندات مودعة للاستخلاص
107.225.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسيقة قارة للدولة
8.446.875,000	تسيقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسيقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
30.309.000,250	موجودات سندات التمويل
11.303.991,110	عقارات
29.508.804,224	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
16.405.521,767	مدينون مختلفون
61.688.291,865	حسابات انتظار وللتسوية

964.996.538,000

## خصوم

417.215.088,720	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
7.816.709,563	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
188.653.459,820	حسابات الحكومة
17.977.575,000	منحة حقوق السحب الخاص
54.918.164,175	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
9.188.294,165	حساب مودعي سندات للاستخلاص
56.769.903,653	حسابات التعاون الاقتصادي
13.434.814,339	مبالغ احتياطية
87.960.000,000	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	راس المال
29.508.804,224	التزامات مقابل سلفات من الخارج
29.383,631	دائنون مختلفون
72.524.340,710	حسابات انتظار وللتسوية

964.996.538,000

نسخة مطابقة

للصاف

التصف بالعملة

# إعلانات قانونية وعقدية

لا تتصل الاشارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المحررة

استدعاء

الجلسة العامة العادية لتصرف 1981

المرغوب من السادة المنخرطين بقرارية التامين للتعليم حضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاحد 5 سبتمبر 1982 على الساعة التاسعة صباحا وان لم يحصل النصاب تلتزم وجوبا يوم الاحد 12 سبتمبر 1982 في نفس الساعة مهما كان عدد الحاضرين بالمقر القديم للتعاونية الكائن بتونس 19 مكرر نهج الجزيرة وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- تلاوة تقرير لجنة مراقبة النيابةات
- تلاوة التقريرين الادبي والمالي
- تلاوة تقرير لجنة مراقبة الحسابات
- انتخاب اعضاء لجنة مراقبة الحسابات
- انتخاب اعضاء لجنة مراقبة النيابةات
- مسائل مختلفة

الرئيس  
احمد الفاني

عدد 438 - ا - 1/

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز  
الحامي بصفافس

طالبة التتبع : الشركة التجارية شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني مقرها طريق قرمدة كلم 1.5 صفافس

المقول عليه : عبد العزيز بن الطاهر كانون خباز بحي الحبيب طريق سكرة كلم 4 صفافس

الحامي القائم بالبيع : الاستاذ الحبيب اللوز الحامي لدى التعقيب مقره 62 شارع الهادي شاكر صفافس العقار المجرة عليه العقلة : جميع العائوت بطريق سكرة حي الحبيب صفافس يحده قبلة وشرقا بقرية الكوشة التابعة للمحكوم عليه وجوبا طريق سكرة وغربا ممر

المبلغ الافتتاحي : الف وخمسمائة دينار (1 500 دينار)

تاريخ البقة : يوم الاربعاء الموافق للثاني والعشرين من شهر سبتمبر 1982 (22 سبتمبر 1982) على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات العقارية لمحكمة صفافس الابتدائية

زيارة العقار : كل ايام الاسبوع خلال ساعات النهار

وللمزيد من الارشادات الاتصال بكتابة المحكمة اين وضعت كراس الشروط او بمقر المحامي القائم بالبيع

عدد 382 - ج - 2/

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز  
الحامي بصفافس

طالبة التتبع : المرأة هنية بنت عبد الله بن بوبكر السويسي صناعتها شؤون المنزل قاطنة بطريق منزل شاكر كلم 11 مركز الخزانات صفافس

المقول عليه : محمد شقرون بن الفضيلان بوعلي عامل بالميناء قاطن بمنطقة الشفار - ممتدية المحرس ولاية صفافس

الحامي القائم بالبيع : الاستاذ الحبيب اللوز الحامي لدى التعقيب مقره 62 شارع الهادي شاكر صفافس

العقار المجرة عليه العقلة : جميع الدار الكائنة بحي النهضة بنقطة من معتمدية المحرس تشمل على ثلاث غرف وببيت راحة مجهزة بالنور الكهربائي يحدها قبلة وريدة الرقيق وشرقا طريق عام - وغربا النوري بن مبارك - وجوبا فريج بن جلول العقربي

المبلغ الافتتاحي : الف وخمسمائة دينار (1 500 دينار)

تاريخ البقة وساعتها : سيقم التعقيب بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفافس صبيحة يوم الاربعاء الموافق للثاني والعشرين من

شهر سبتمبر 1982 (22 سبتمبر 1982) على الساعة التاسعة صباحا

زيادة العقار : كل يوم خلال ساعات النهار لمزيد من الارشادات يقع الاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية بصفافس او مقر المحامي القائم بالبيع

عدد 383 - ج - 2/

استدعاء للجلسة العامة العادية السنوية

الوكالة البحرية الطاهر بوريشة وشركاؤه ، امتاب ،

شركة خفية الاسم

راس مالها : 100 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج الطاهر صفر - صفافس

يدعو مجلس شركة الوكالة البحرية الطاهر بوريشة وشركاؤه ، امتاب ، السادة المساهمين للحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الجمعة 20 اوت 1982 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة ، نهج الطاهر صفر صفافس ، وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

(1) تلاوة التقرير الادبي عن تصرف 1981

(2) تلاوة التقرير المالي وتقرير مراقبي الحسابات عن تصرف 1981

(3) مناقشة التقارير والصادقة عليها عند الاقتضاء وتوظيف النتائج الحاصلة

(4) براءة مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

(5) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 384 - ج - 2/

اعلان بيع اثر زيادة السحس

مكتب الاستاذ الطواني الشوباني

الحامي لدى التعقيب

والقاطن بالمهدية

تقع البقة بالمحكمة الابتدائية بالمهدية بجلسة البيوعات العقارية يوم الاربعاء

الخامس عشر (15) من شهر سبتمبر 1982 على الساعة التاسعة صباحا وما يليها

**القائم بالتتبع :** عبد الله بن محمد عاشور - الفلاح - القاظن بالشابة

**المعقول عنه :** شعبان بن عبد الله البوجي - عامل يومي - القاظن بالشابة

**المائل المبتت له :** علي بن محمد بنور الناجر - القاظن بالشابة

**بيان العقار المعروض للبيع :** جميع البناية المتمثلة في فيلا حديثة البناء كائنة بالمكان المعروف (بيقو) طريق المناء بالشابة شرقية المفتوح بدون ليقة وابواب يحد جميع ذلك قبلة وورثة اولاد الحاج احمد وشرقاً عياد بن علي بن رجب وجوفا وورثة احمد بن رمضان وغرباً ساسية بنت محمد بنور

**الثمن الافتتاحي بعد الزيادة السدس :** فصل وحيد : الف ومائتا دينار (1 200 د) مع المصاريف السابقة والمقدرة بمائة وثلاثة وخمسين ديناراً واثنين واربعين مليماً (153,042) مليماً ومصاريف ماته القضية

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ العلواني الشوباني المحامي القائم بعملية التسديس وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

زيارة العقار المراد بيعه تقع كل يوم احد من الساعة العاشرة صباحا الى منتصف النهار

للمحامي القائم بالتتبعات الاستاذ العلواني الشوباني

عدد 385 - ج - 1

#### استدعاء

الشركة العقارية بقابس ش.خ. الاسم رأس مالها : 300 000 دينار المركز الاجتماعي

شارع ابي القاسم البازمي - قابس -

ان السادة المساهمين في رأس مال الشركة العقارية بقابس مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية لسنة 1981 التي ستعقد يوم الجمعة 27 اوت على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة الكائن بنهج ابي القاسم البازمي بقابس وذلك قصد التداول في النقاط المدرجة بجداول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة حول تصرف سنة 1981

- تقرير مراقبي الحسابات حول نفس التصرف

- المصادقة على الموازنة العامة وحسابات التصرف لسنة 1981

- توظيف مرابيح سنة 1981

- اعادة انتخاب اعضاء مجلس الادارة

- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 386 - ج - 2/

#### استدعاء

شركة النزول والسياحة بسوسة « المرابط »

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 252 000 دينار

المقر الاجتماعي

طريق تونس - سوسة

الدختر التجاري : 5 699

ليكن في علم السادة المساهمين في شركة النزول والسياحة « المرابط » انهم مدعوون في جلسة عامة خارقة للعادة يوم الاحد 5 سبتمبر 1982 ، على الساعة الحادية عشر صباحا ، بالمقر الاجتماعي (نزل المرابط) بسوسة للتداول حول جدول الاعمال التالي :

- الترفيع في رأس المال

- تحويل الفصل 6 من القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 387 - ج - 1/

#### استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

الشركة التونسية لتحويل اللوز والفلال « سوتيترام »

ش.خ. الاسم

رأس مالها : 210 000 دينار

25 ، نهج الكسندر دوماس - صفاقس

ان السادة المساهمين في رأس مال شركة « سوتيترام » مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم 30 سبتمبر 1982 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- (1) الموافقة عن عقود بيع اسهم
- (2) استقالة عضو مجلس ادارة واعطائه البراءة
- (3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 388 - ج - 2/

#### استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

الشركة العامة للصناعات المختلفة

« سوجاكس »

ش.خ. الاسم

رأس مالها : 60 000 دينار

25 ، نهج الكسندر دوماس - صفاقس

ان السادة المساهمين في رأس مال شركة « سوجاكس » مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم 30 سبتمبر 1982 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الشركة وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

(1) الموافقة عن عقود بيع اسهم

(2) استقالة اعضاء مجلس الادارة واعطائهم البراءة

مجلس الادارة

عدد 389 - ج - 2/

#### بيع اسهم شركة

بمقتضى عقدي الاحالة المكتوبين باليد والمؤرخين

(1) في 1 افريل 1982 والمعروف بامضائه في 7 افريل 1982 والمسجل بتونس في 19 اوت 1982 صفحة 521 وادي 865 عدد 3120

(2) في 7 اوت 1982 والمعروف بامضائه في 9 اوت 1982 والمسجل بتونس في 11 اوت 1982 صفحة 522 وادي 865 عدد 3120 احال السيد احمد بن مبروك المتقدم جميع الخمسين (50) سهما التي يملكها ضمن رأس مال شركة مهى القيروان الكائن مقرها بتونس نهج الجزيرة عدد 13 لفائدة السيد عبد الرحمان بن الطاهر الفورتي عنوانه 50 نهج الجزيرة - تونس

عدد 390 - ج - 1/

- 1 500 دينار قيمة مساحة الارض المخصصة لبناء المعمل  
- 5 000 دينار وقع ايداعها بالشركة التونسية للبنك تحت عدد 031.157 249/7 بنابل  
- 10 000 دينار قرض حسب قرار عدد 78 578 بتاريخ 9 جوان 1978  
ملف عدد 89 89 63 S.T.B. 891 82  
عدد 1516 - ب - 1/

### اعلان

الشركة الصناعية للمطاط القلاب  
صندوق البريد عدد 19 - الكرم

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 10 مارس 1982 ومسجل بتونس العقود المدنية في 5 اوت 1982 مجلد 865 السلسلة مكررة وادي 254 وفي 9 اوت 1982 مجلد 865 السلسلة مكررة وادي 291 قررت الجلسة العامة للخارطة للعادة للشركة ذات المسؤولية المحدودة الصناعية للمطاط القلاب.

(1) بيع اسهم السيد انريك برسيلون وعددهم 4 وتم شراؤها من طرف المشتركين الاثنى عشر للشركة بالتساوي بينهم  
(2) استقال السيد انريك برسيلون من وكالة الشركة وتم تعويضه بالسيد طوماس لوبر - مع العلم وان الوكيل الثاني للشركة لا زال مباشرا لعماله وهو السيد ميشال لوفنسون  
(3) تم الترفيع في رأس مال الشركة بمبلغ 110 000 دينار فاصبح رأس مال الشركة من 340 000 دينار الى 450 000 دينار

تم ايداع نظيران من هذا العقد بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 11 اوت 1982 تحت عدد 25/908

عدد 1517 - ب - 1/

### الاعلان عن تاسيس

شركة صنع وتصبير عصير الفواكه شركة خفية الاسم  
رأس مالها : 165 000 دينار  
151 ، شارع الحرية - تونس

بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 27 فيفري 1982 ومسجل بتونس في 15

للاشهار والطبع « سابي » رأس مالها 15 648 دينار مدعوون يوم الاثنين 30 اوت 1982 على الساعة السادسة بعد الظهر بالمقر الاجتماعي والتجاري الكائن 2 شارع فرنسا تونس - لاستدعاء الجلسة العامة للخارطة للعادة وللداول على اثرها جدول الاعمال الانبي ذكره  
(1) الزيادة في رأس المال  
(2) مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 1514 - ب - 1/

### « تكوين شركة محدودة المسؤولية »

شركة ميا العالمية للتصرف في المؤسسات السياحية

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 27 جويلية 1982 ومسجل بمدين في 27 جويلية 1982 تحت عدد 543 مجلد 58 سلسلة 39

تم الايداع لدى المحكمة الابتدائية بمدنين لنسختين من القانون الاساسي في 29 جويلية 1982 تحت عدد 576 تكونت الشركة ذات المسؤولية المحدودة  
**الاسم :** شركة ميا العالمية للتصرف في المؤسسات السياحية  
**الهدف :** التسيير والتصرف والكراء والشراء والبيع واستغلال المؤسسات السياحية وكراء السيارات ، تمثيل وكالات الاسفار وكل مايتعلق بالموضوع المذكور بدون تحديد

**رأس المال :** عشرين الف دينار تونسي

**المدة :** غير محددة

**المقر الاجتماعي :** جرجيس

**الوكيل :** عبد الغفار مسلم

عدد 1515 - ب - 1/

### مخضر

بمقتضى محضر الجلسة العامة للخارطة للعادة المنعقدة بتاريخ 5 اوت 1982 والذي سجل بنابل العقود المدنية في 6 اوت 1982 السجل 87 سلسلة 45 مربع 811 وبحضور السيد والسيدة بن عمار ترر ما يلي :

- تغيير فصل عدد 6 حسب المخصص بالراس المال وقد عين هذا الاخير بما يلي

### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 2 اوت 1982 ومسجل بتونس (ع م) في 7 اوت 1982 مجلد 865 سلسلة 1 وادي 428 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 10 اوت 1982 تحت رقم 21/904 وقع تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة :

- الاسم : سيبريس خياطة

- القرض : تكوين واستغلال وحدة للخياطة والطريزة

- رأس المال : الف دينار (1 000 د)

- المقر الاجتماعي : 9 مكرر شارع الحرية - تونس -

- الوكالة : اسندت الوكالة الى السيدة منجية المراكشي مع منحها التفويض المطلق

عدد 1512 - ب - 1/

### اعلان

ان المساهمون بالشركة الخفية الاسم للاشهار والطبع « سابي » رأس مالها 15 648 دينار مدعوون للمقر الاجتماعي والتجاري الكائن 2 شارع فرنسا تونس وذلك يوم الاثنين 30 اوت على الساعة الخامسة مساء للظفر في جدول اعمال الشركة ومسائل مختلفة

(1) تلاوة التقرير من طرف المحاسب القانوني لنشاط سنة 1981 - 1982

(2) مخابرة واجراء حوار نحو الاوضاع

(3) مد المسؤول الامل بجدول الانشطة

(4) تجديد مهمة المسؤول السابق لمدة ست سنوات اخرى تكون نهايتها سنة

1987 - 1988

(5) تجديد مهام المدير ومساعدته لمدة ست سنوات

(6) تسمية المحاسب لمدة ثلاث سنوات

(7) تعيين مسؤول اداري جديد

(8) مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 1513 - ب - 1/

### استدعاء

ان المساهمون بالشركة الخفية الاسم

## تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« اريانة للخياطة »  
راس مالها : 24 000 دينار  
المقر الاجتماعي  
اريانة تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 6  
أوت 1982 وسجل بتونس بقباضة  
الرسوم المدنية في 7 أوت 1982 مجلد  
865 سلسلة 3 وادي 425 والذي أودع  
نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية  
بتونس يوم 11 أوت 1982 تحت عدد  
30/913

وقرر تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة  
الاسم : اريانة للخياطة

الغرض : صنع ملابس للنساء  
المقر الاجتماعي : اريانة تونس

راس مالها : 24 000 دينار  
المدة : 99 سنة

الوكالة : يتعين الوكيل او الوكلاء  
بقرار جماعي من الشركاء

عدد 1519 - ب - 1/

## تعيين رئيس مدير عام

شركة المواد الصيدلانية  
« سيروفا »

شركة خفية الاسم  
راس مالها : 312 200 دينار  
مقسمة الى 62 440 سهم اسمية ذات  
5 دنانير الواحدة

المقر الاجتماعي  
شارع الشهداء - صفاقس

طبقا لمقرر مجلس ادارة شركة المواد  
الصيدلانية « سيروفا » المؤرخ في 5 جوان  
1982 والمنعقد بمحل الشركة طريق  
هبانة كلم 4 صفاقس ومسجل بصفاقس  
بقباضة العقود المدنية في 25 جوان 1982  
مجلد 9 عدد 37 والذي امن في نسختين  
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في  
28 جوان 1982 عدد الايداع 6112 :

عين بالاجماع السيد محمد السماوي  
وقد قبل رئيسا مديرا عاما لسيروفا لمدة  
تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة  
(4 سنوات) وذلك مع كامل النفوذ  
المطلق

مجلس الادارة  
سيروفا

عدد 1520 - ب - 1/

القيمة الاسمية لراس المال المحرر وغير  
المستهلك

- كل الادخارات والامتطاعات المقررة  
من طرف الجلسة العامة

بيان الاكتتاب والدفع : بمقتضى عقد  
مستلم من طرف قابض التسجيل بتونس  
بتاريخ 15 جويلية 1982 ، مسجل في  
15 جويلية 1982 مجلد 863 سلسلة 3 ،  
وادي 141

الاجتماعات العامة التأسيسية : نتج  
عن محضر الجلسة العامة التأسيسية  
المنعقدة في 26 جويلية 1982 مسجل في  
4 اوت 1982 مجلد 813 سلسلة 4 وادي  
632 ما يلي :

1) تحقق المجلس بعد التثبيت من  
صدق البيان الذي قدمه السيد توفيق  
القولبي بمقتضى عقد مستلم من طرف  
السيد قابض العقود المدنية بتاريخ 15  
اوت 1982 مسجل في 15 اوت 1982  
مجلد 863 سلسلة 3 وادي 141 بقباضة  
العقود المدنية بتونس

2) اخلى المجلس طرف المؤسس من كل  
العقود التي يمكن ان يكون قد ابرمها  
لحساب الشركة وهي بصدد التكوين  
للوصول الى التأسيس

3) عين ثمانية اعضاء بمجلس الادارة  
4) دون المجلس موافقتهم  
5) عين السيدين توفيق غرياني  
وابراهيم عنان اميني حسابات  
6) صادق المجلس على القانون  
الاساسي

مجلس الادارة الاول : يتضح من  
محضر جلسة الدائرة الاولى لمجلس الادارة  
بتاريخ 26 جويلية 1982 ، المسجلة في  
4 اوت 1982 ان المجلس عين

- السيد توفيق القلي رئيسا مديرا  
عاما للشركة مع منحه اوسع السلطات  
مسجل في 4 اوت 1982 مجلد 813  
سلسلة 4 وادي 637

الايداع : اودع بكتابة المحكمة  
الابتدائية بتونس في 7 اوت 1982 تحت  
عدد 895/12 نظيران مما يلي :

- القانون الاساسي للشركة
- بيان الاكتتاب والدفع
- حالة المكتبتين
- محضر الجلسة التأسيسية
- محضر جلسة مجلس الادارة

ملخص الادارة

عدد 1518 - ب - 1/

جويلية 1982 مجلد 863 سلسلة 3 وادي  
142

وقرر تحرير القانون الاساسي لشركة  
خفية الاسم وادي الذي اقتبس منه  
ما يلي :

التسمية : شركة صنع وتصبير عصير  
الفواكه س.خ

الموضوع : صنع وتكيف ومعالجة  
عصير الفلال او الخضر وبصفة عامة كل  
المشروبات الغازية او غير الغازية وكذلك  
تعليب كل المواد الغذائية

بناء واستغلال مصانع وتجهيزات صناعية  
ومبردة ومن شتى الانواع لتعليب  
ومعالجة وتكثيف وتكييف المواد الغذائية

المدة : 99 سنة ابتداء من تاريخ  
تكوينها النهائي

راس المال الاجتماعي : مائة وخمسة  
وستون الف دينار (165 000 د)

المقر الاجتماعي : 151 ، شارع الحرية  
تونس

مجلس الادارة : يتركب من 3 الى 12  
عضوا يقع اختيارها من بين المساهمين  
خلال اجتماع عام

تحويل الاسهم : خاضع لموافقة مجلس  
الادارة مع التقيد بالشروط المنصوص  
عليها بالقانون الاساسي

عدم انشاء اسهم تصويتين او حصص  
تأسيس

امناء الحسابات : تعين الجلسة العامة  
امين او امناء حسابات لمدة ثلاث سنوات  
وتحدد اجرهم

الجلسة العامة : تعقد كل سنة خلال  
الستة اشهر التالية للاختتام السنة  
المالية جلسة عامة عادية في التاريخ  
والمكان المحددين بالاستدعاء

وترسل هذه الدعوة بواسطة اعلان ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
ستة عشر يوما قبل موعد الجلسة  
ويمكن لبعض الجلسات العامة ان تعقد  
بصفة خارقة للعادة

محاضر الجلسات : يقع امضاء نسخ  
وملخصات محاضر الجلسات العامة  
ومجالس الادارة من طرف الرئيس او من  
طرف عضو من اعضاء مجلس الادارة

توزيع الربيح الصافية :

5% للاعتماد الاحتياطي القانوني  
6% لربح السهم القانوني المقدر حسب

## اعلان بيع حق تجاري لصيدلية

طبقا لعقد مؤرخ بخط اليد بتونس في 13 جويلية 1982 ومسجل بتونس بقباضة العقود المدنية في 15 جويلية 1982 مجلد 863 سلسلة مثلث وادي 128 ، باعت السيدة حياة بنت المولدي المستوري زوجة السيد عمران بن موسى صيدلي ، ناطقة بواد الليل (اقليم تونس) صيدليتها الكائنة 6 شارع الساحل منفلوري تونس وذلك في محل السيدة عفيفة لحمير الى السيد طارق بن عبد السلام الكراي صيدلي قاطن 15 نهج ابولو 11 تونس

وتحتوي هذه البيعة على جميع العناصر المعنوية والمادية . وكان السيد عمران بن موسى تدخل في هذا العقد بصفته بائع لحق التسويخ لهذا المحل وقد رخص في هذه البيعة من طرف السيد وزير الصحة العمومية بتاريخ 17 جوان 1982 (رخصة استقلال صيدلية نوع ا)

ان السادة المعترضين للبائعة لهم حق الاعتراض لدى الشاري 6 شارع الساحل منفلوري تونس اين توجد نسخة من عقد البيع المذكور اعلاه وذلك في اجل اقصاه 20 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

ونشر هذا الاعلان بجريدة لا براس في 12 اوت 1982

لاعلان

الشاري طارق الكراي

عدد 1521 - ب - 1/

## اعلان بيع اصل تجاري

يعلم السيد صلاح بلحاج يحي القاطن بنهج الجزائر عدد 6 تونس بانه اشترى من السيد مختار القصبى جميع الاصل التجاري المتمثل في صيدلية القصبى بشارع الحبيب بورقيبية بالكرم حسب كتب خط محرر باليد بتاريخ 4 جوان 1982 ومسجل بتونس

تقبل الاعتراضات لدى الاستاذ يوسف بلحاج المحامى الكائن مكتبه بنهج سالم عدد 22 تونس في بحر عشرين يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان

عدد 1522 - ب - 1/

## ترفيف في رأس المال

باشكوطو عزيزير  
شركة ذات مسؤولية محدودة  
رأس مالها : 54 000 دينار  
12 نهج شارل ديغول - تونس

بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة باشكوطو عزيز بتاريخ 4 جانفي 1982 ومسجل بتونس عقود مدنية في 9 جويلية 1982 مجلد 863 سلسلة مثلث وادي 103 والمودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس 9 اوت 1982 تفقرت زيادة في رأس مال الشركة بما قدره 24 000 دينار وذلك بالتزفيع في رأس المال من 30 000 دينار الى 54 000 دينار مقسم الى 5 400 حصة ذات 10 دنانير الواحدة مكتتبة ومدفوعة كاسا

الوكيل

عدد 1523 - ب - 1/

## تكوين شركة محدودة المسؤولية

شركة صنع الملابس الجاهزة «سيام»

بمقتضى عقد مؤرخ في 22 جوان 1982 ومسجل بتونس في 3 جويلية 1982 مجلد 813 سلسلة 4 وادي 54 تم ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 30 جويلية 1982 تحت عدد 99 - 877 تكونت شركة محدودة المسؤولية :

(1) الاسم : صنع الملابس الجاهزة «سيام»

(2) المقر الاجتماعي : شارع الهادي السعيدى عدد 21 تونس

(3) المدة : 99 سنة

(4) القرض : صنع الملابس الجاهزة

(5) رأس المال : 9 000 دينار

(6) الوكالة : اسندت الوكالة الى السيدة زازية بن يدر

عدد 1524 - ب - 1/

## ترفيف في رأس المال

الكيميا للبلاد التونسية  
شركة محدودة المسؤولية  
رأس مالها : 175 000 دينار  
المقر الاجتماعي  
51 شارع قرطاج - تونس

بمقتضى القرار الخارق للمادة

للمساهمين المؤرخ في 26 جويلية 1982 والمسجل بتونس العقود المدنية بتاريخ 11 اوت 1982 مجلد 865 سلسلة 1 وادي 524 اودع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 اوت 1982

تم التزفيع في رأس مال الشركة بمائة وخمسة عشر الف دينار (115 000 دينار) وذلك باحداث 11 500 حصة جديدة قيمة الواحدة 10 دنانير مكتتبة كلها نقدا ومسندة للمساهمين كل حسب حقوقه في رأس المال

حيث صار رأس مال الشركة قدره 175 000 دينار مقسم على 17 500 حصة قيمة الواحدة 10 دنانير وموزعة على المساهمين كل حسب حقوقه في رأس مال الشركة

ثم بمقتضى هذا تم تعديل الفصل السادس من القانوني الاساسي للشركة

عدد 1525 - ب - 1/

## اعلان وثيقة تملك عدد 413

يعلم السادة محمد بن عمر بن حفيظ ، حميدة بن علي خربوش ، البروك بن علي عروم ، عبد العزيز عروم ، محمد بن علي بن عمر بن عميرة ، المختار ابن الحاج حفيظ الحفيان ، محمد بن عبد الحميد الحفيان ، بلقاسم بن محمد بن حميدة ، البشير بن محمد عروم الملاكون والقاطنون بمارث معتمديتها ولاية قابس ان في حوزهم وتصرفهم منذ امد بعيد يزيد عن امد الحيابة الشرعية جميع قطعة الارض الصالحة للفلاحة والحراثة في بعضها وللبناء الان في الباقي الكائنة بمارث والتي يحددها قبلة ورثة حميدة بن عليية عرس وشرقا الطريق المعبدة رقم 1 وبعد المالكون المذكورون وجونا جهة رحومة بن الجمي ثم ينحرف الحد جونا الى ما بعد البئر الارتوازية الحديثة وفي اخرى اي بعد البئر المذكورة جونا سمتا الى ان يتصل بالعلامة الحجرية عدد 19 بالحد الغربي وغربا من العلامة المذكورة الى مسافة 20 مترا من العلامة عدد 21 وبعده هنشير التقديرات الحجر (موضوع الرسم العقاري عدد 43 52 17) وانهم قاموا بقضية استحقاقية نشرت لدى المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 3 769 في طلب استصدار حكم باستحقاقهم للمكان المذكور

وعليه فمن كانت له دعوى أو معارضة في شأن ذلك فليقم لدى المحكمة المذكورة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وانه لا تقبل دعوى أو معارضة ترد بعد مضي الاجل المذكور

وكتب عن اذن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقابس في 11 اوت 1982

عن رئيس المحكمة

عدد 1526 - ب - 1/

### اعلان احالة

شركة سوتينبلاست

ش ذ م م راس مالها : 25 000 دينار

تونس

بمقتضى عقد مؤرخ في 10 جوان 1981 مسجل بتونس (ع) في 13 نوفمبر 1981 مجلد 803 سلسلة 4 وادي 393 تم ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس باع السادة :

الهادي ومحمد ومحمود جميع الاسهم التي يملكونها في شركة سوتينبلاست الى :

السيد البشير النوال % 90 من راس المال

السيد رضا النوال % 10 من راس المال

عدد 1527 - ب - 1/

### احالة اسهم

بمقتضى كتب خط بتاريخ 13 جويلية 1982 ، مسجل بتونس يوم 30 جويلية 1982 مجلد 865 سلسلة 1 وادي 249 احوال شركاء الـ « باب » ، شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها (1 000) الف دينار مقر اجتماعها بتونس نهج كمال اتاتورك عدد 3 جميع الحصص التي يملكونها والمثلة لراس المال (100) مائة حصة لفائدة السيدان سعيد بن رمضان وطبيب خير الدين الجلولي الكائنين بتونس نهج باريس عدد 35 تم ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 12 اوت 1982 تحت عدد 31/914

عدد 1528 - ب - 1/

### اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في

30 جانفي 1982 ومسجل بتونس في 26 مارس 1982. مجلد 861 سلسلة مكررة وادي 655

باع السيد بوبكر الرزقي القاطن ببنعروس نهج إسد بن الفرات عدد 13 الى السيدة فوزية رضوان ولدت سعيدان القاطنة ببنعروس شارع باريس عدد 45 ممثلة في شخص زوجها السيد الهاشمي رضوان حسب توكيل والقاطن بنفس العنوان الاصل التجاري المستغل لبيع المرطبات الكائن ببنعروس شارع الحبيب بورقيبة عدد 40 بما فيه من عناصر مادية ومعنوية حسب الشروط المبينة بكتب البيع

تقبل جميع الاعتراضات بين يدي المشتري الماسكة لعقد البيع بمقرها المذكور في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية

نشر هذا الاعلان بجريدة العمل اليومية بعدها المصادر يوم السبت 7 اوت 1982

عن المشتري

الاستاذ البشير الرايس

المحامي المتربص

46 شارع باب بنات - تونس

عدد 1529 - ب - 1/

### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« الكرامة »

راس مالها : 9 000 دينار

مقرها الاجتماعي

طريق بنزرت كلم 4 - تونس

حسب كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 1 جانفي 1982 مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 27 جانفي 1982 مجلد 860 ، السلسلة 1 ، وادي 346 ، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 12 مارس 1982 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : الكرامة

الغرض : شراء وبيع وتوريد وتجارة جميع المواد الحديدية والعاقيير والدهن والمواد المسحية

المقر الاجتماعي : طريق بنزرت كلم 4

تونس

راس المال : 9 000 دينار مقسمة على

900 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير

المدة : ثلاثون سنة

الوكالة : عين السيد لسعد درين وكيلاً للشركة مع جميع التفويضات المطلقة عدد 1530 - ب - 1/

### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي حرر في تاريخ 21 جويلية 1982 مسجل بقبازة العقود المدنية بتونس بتاريخ 21 جويلية 1982 مجلد 865 السلسلة مكررة وادي 61 تم تكوين شركة مدنية عقارية ذات مسؤولية محدودة اطلق عليها اسم « البحر »

الصفة : شركة ذات مسؤولية محدودة

الهدف : الاقتناء والبيع وكل المعاملات المتعلقة بعمارات او اراضي معدة للسكن للاستعمال الصناعي والفلاحي

المعاملات الخاصة بالحصص الاجتماعية القابضة

بناء العمارات بجميع انواعها

المقاولة العامة

كل النشاطات التجارية او التسويقية او المتعلقة بادارة العمارات والممتلكات العقارية باختلاف انواعها وكل النشاطات المرتبطة بها

الاسم : شركة مدنية عقارية « البحر »

المقر الاجتماعي : 15 نهج اثينا تونس

المدة : 99 سنة

راس المال : الف دينار موزعة على اربعمائة قسط ذي خمسة دنانير القسط الواحد

الوكيل : عينت الانسة امال ملوحية وكيلة مع التفوذ الكامل

الايداع : تم ايداع نسختين من القانون الاساسي لهاته الشركة لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 12 اوت 1982 تحت عدد 915/32

عدد 1531 - ب - 1/

اعلان عن توفيق في راس المال

وتتفيع القانون الاساسي

شركة الامل للتجارة والتمويل

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 50 000 دينار

مقرها الاجتماعي

15 نهج اثينا - تونس

بمقتضى كتب خطي مبرم في تونس

بتاريخ 10 جويلية 1982 ومسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 15 جويلية 1982 مجلد 863 سلسلة ثلاث مرار وادي 131 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة بتونس بتاريخ 12 اوت 1982 تحت عدد 916/33 ينضح ان مجموعة الشركاء قرروا :

- نقل المقر الاجتماعي للشركة
- ادخال شركاء جدد : حمودة ملوحيه، محمد بن قبيزة
- رفع اسهم الالفى دينار (2 000 د) الكون لرأس المال الاول الى خمسين الف دينار (50 000 د)
- تسمية السيد حمودة ملوحيه الوكيل الثاني للشركة
- وبمقتضى ما ذكر اعلاه وقع تحوير الفصول 4 - 6 - 7 و 16 من القانون الاساسي

عدد 1532 - ب - 1/

**تكوين شركة محدودة المسؤلية شركة الخشب الذهبي**

- بمقتضى عقد مؤرخ في 13 جويلية 1982 ومسجل بقباضة في 13 جويلية 1982 مجلد عدد 51 سلسلة 4 وادي 282 تم ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسليانة بتاريخ 14 جويلية 1982 تحت عدد 51 تكونت شركة محدودة المسؤلية :
- (1) الاسم : شركة الخشب الذهبي
- (2) المقر الاجتماعي : الكريب
- (3) المدة : 99 سنة
- (4) الغرض : صنع وتجارة الخشب ، النجارة وصنع الاثاث المنزلي
- (5) رأس المال : 16 000 دينار
- (6) الوكالة : اسندت وكالة الشركة الى السيد جمال الشفار

عدد 1533 - ب - 1/

**حل شركة قبل الاوان**

بمقتضى عقد مؤرخ في 2 اوت 1982 مسجل بقباضة تونس في 6 اوت 1982 مجلد 865 عدد 266 اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 12 اوت 1982 تحت عدد 34/917 تقرر حل الشركة الفنية للكهرباء قبل

الاوان والكاين مقرها بنهج طاطوان عدد 7 تونس  
 وقع تسمية السيد بوبكر قايمي مصفيا للشركة

عدد 1534 - ب - 1/

**اصلاح غلط**

بالاعلان عدد 1349 ب/1 الصادر بالرائد الرسمي عدد 49 بتاريخ 6 و 9 جويلية 1982 صفحة 1667  
 يقرأ :  
 ..... التسمية : شركة الناوي وشركائه « سوناكو ، .....  
 عوضا عن :  
 ..... التسمية : شركة الناوي وشركائه « سوناكو ، .....  
 والباقي بدون تغيير

**تغيير وكيل وترقيع في رأس المال**

« مؤسسة اسماعيل مراد ش م م ، رأس مالها : 12 000 دينار براءة الساحل الحمامات

بمقتضى كتب خطي للجلسة العامة المؤرخة في 15 جوان 1982 مسجل بقباضة الحمامات في 14 جويلية 1982 مجلد 14 وادي 69 صندوق 519 عين السيد صبري مراد وكيلا للشركة عوضا عن اسماعيل مراد المستقيل مع كامل التفويض . كما تم الترقيع في رأس مال الشركة من 12 000 دينار الى 16 000 دينار

الوكيل

عدد 458 - د - 1/

**حويل مقر اجتماعي**

شركة الزواري واخوانه « شركة ذات مسؤلية محدودة رأس مالها : 15 000 دينار المقر الاجتماعي  
 31 نهج عبد القادر - صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 14 جوان 1982 ، ومسجل بصفاقس العقود المدنية في 5 جويلية 1982 ، وادي 29 مجلد 120 وقع تحويل المقر الاجتماعي لشركة الزواري واخوانه الى 28 ، نهج جمال الدين الافغاني المنطقة الصناعية - صفاقس -

وقع تنقح الفصل الرابع من القانون الاساسي للشركة اودع نظيران من محضر الجلسة المذكور اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس

هذا مضمون عدد 459 - د - 2/

**تكوين شركة ذات مسؤلية محدودة**

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 6 اوت 1982 ، مسجل بسوسة في 6 اوت 1982 بالمجلد 398 العمود 303 تكونت شركة ذات مسؤلية محدودة تدعى « حصر موت ،

رأس المال : 9 000 دينار

المقر الاجتماعي : ميناء الصيد البحري بسوسة

الفرض : استغلال قوارب للصيد البحري وبيع الاسماك

المدة : 99 سنة بداية من 6 اوت 1982

الوكالة : السيد علي بن سالم قرمة عين وكيلا للشركة مع منحه كامل التفويضات المطلقة

عدد 460 - د - 2/

**ترقيع رأس المال**

الشركة الصناعية للخشب الامريقي شركة خفية الاسم رأس مالها : 120 000 دينار طريق قابس كلم 3 - صفاقس -

يستنتج من التصريح بالاكتتاب والدفع الذي تم امام السيد قابض العقود المدنية والاداءات القارة يوم 9 جوان 1982 والمسجل في نفس اليوم وادي 393 صفحة 72 ان الترقيع في رأس مال الشركة بمبلغ ثلاثون الف (30 000) دينار والذي كان قد تقرر خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 30 اكتوبر 1981 قد تم انجازه بالكامل وان رأس مال الشركة قد اصبح الان 120 000 دينار

نسختان من التصريح بالاكتتاب والدفع ، نسختان من قائمة الاكتتاب ، نسختان من القانون الاساسي للشركة تم ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 6111

عدد 461 - د - 2/

## ترقيع راس المال

شركة موضة افريقيا  
شركة خفية الاسم  
راس مالها : 46 000 دينار  
نهج جالطة - صفاقس

يستنتج من التصريح بالاكتتاب والدفع الذي تم امام السيد قابض العقود المدنية والاداءات القارة يوم 9 جوان 1982 والمسجل في نفس اليوم وادي 393 صفحة 72 ان الترفيع في راس مال الشركة بمبلغ عشرة الاف (10 000) دينار والذي كان قد تقرر خلال الجلسة العامة الخارطة للمادة المنعقدة يوم 8 جانفي 1982 قد تم انجازه بالكامل وان راس مال الشركة قد اصبح الان 46 000 دينار

نسختان من التصريح بالاكتتاب والدفع ، نسختان من قائمة المكتتبين نسختان من القانون الاساسي للشركة تم ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس عدد 6107

عدد 462 - د - 2/

## تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« شركة توزيع الاثاث بقصر ملال »

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 10 جوان 1982 ومسجل بقصر ملال في 24 جوان 1982 مجلد 11 ورقة 99 عدد 221 اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 25 جوان 1982 تحت عدد 526 تكونت شركة تختص بما يلي :

**الشكل :** شركة ذات مسؤولية محدودة

**التسمية :** « شركة توزيع الاثاث بقصر ملال »

**الغرض :** شراء وبيع الموبيليا مع توابعها وما تحتاجه البيوت والمكاتب عادة من ادوات التانيش والزخرف والتزيين

المساهمة في المشاريع متعلقة بهذا الغرض وكذلك تمثيل من يعاطاه

**المدة :** 50 سنة ابتداء من يوم تاسيس الشركة

**المقر الاجتماعي :** شارع الحبيب بورقيبة بقصر ملال

**راس المال :** 3 000 دينار مقسمة

الى 300 حصة قيمة الحصة الواحدة 10 دنانير

**الوكيل :** عبد الجليل بوزويطة وله ازاء الغير السلطة الكاملة في النيابة عن الشركة في جميع الاحوال

عدد 463 - د - 1/

## ترقيع في راس المال

توسيع الغرض

تغيير التسمية

شركة قطع غيار السيارات

شركة ذات مسؤولية محدودة

مقرها الاجتماعي

57 ، نهج عبد الرزاق الشرايبي - تونس

بمقتضى محضر جلسة الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة في 24 ماي 1982 ذلك المحضر المسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 14 جويلية 1982 مجلد 813 سلسلة رابعة وادي 390 والمودع في نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 28 جويلية 1982 تحت عدد 89/867 تقرر ما يلي :

1 - الزيادة في راس مال الشركة بـ 2 000 دينار قصد الترفيع فيه من 6 000 دينار الى 8 000 دينار وذلك باحداث 200 حصة جديدة قيمة الحصة الواحدة 10 دنانير

2 - التوسيع في غرض الشركة ليشتمل بيع وشراء وتصدير وتوريد المواد والالات الحديدية المستعملة في الصناعة والبناء وغيرها وكذلك المساهمة في المشاريع المتعلقة بها

3 - تغيير تسمية الشركة التي تصبح شركة قطع غيار السيارات والمواد الحديدية (سويديك)

وقد تم نتيجة لذلك تنقيح الفصول 2 و 3 و 6 و 7 من القانون الاساسي المتعلقة بفرض الشركة وتسميتها وراس مالها

عدد 465 - د - 1/

## تكوين شركة بتطاوين

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 5 مارس 1982 ومسجل بقباضة المائي بتطاوين بتاريخ 11 مارس 1982 ، اطار 12 مجلد 6 تحت عدد 182

تم ايداع نسختين منه لدى كتابة الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية

بمدنين يوم 12 جوان 1982 تحت عدد 568 وقع تاسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

**اسم الشركة :** شركة الاشغال الكهربائية بتطاوين ، سنات ،

**راس مالها :** 3 000 دينار

**موضوعها :** الاشغال الكهربائية بجميع انواعها

**مقرها الاجتماعي :** الحي التجاري تطاوين

**المدة :** 99 سنة

**وكيلها :** سالم سليم ، مع كامل النفوذ المطلق

عدد 466 - د - 2/

## تعيين رئيس مكتب

ميتسوي كومباني لبييتاد

شركة مكونة طبقا للقوانين اليابانية

مقرها بطوكيو وعنوانها بتونس

25 شارع جان جوراس

يتضح من قرار للشركة بتاريخ 7 افريل 1982 ان السيد موتويا ايوازاكي قد عين كرئيس لمكتب الاتصال للشركة بتونس مع منحه اوسع التفويضات

هذا مضمون من ذلك

عدد 467 - د - 1/

## تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

مؤسسة الشاوش للنجارة المعدنية

(م.ش.ن.م)

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 1 اوت 1982 ومسجل بتونس في 12 اوت 1982 مجلد 863 سلسلة مثلث وادي 513 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 17 اوت 1982 تحت عدد 931

تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

**اسمها :** مؤسسة الشاوش للنجارة

المعدنية م.ش.ن.م

**المقر الاجتماعي :** عين زغوان كلم 11 طريق المرسى

**موضوعها :** تصنيع وتركيب وتزويق النوافذ والابواب وما شابهها من نجارة

الالومينيوم (Aluminium)

التي يطلبها الخواص والشركات  
والمؤسسات وبصفة عامة كل الاشغال  
المرتبطة بذلك

المقر : حي التحرير 44 ، شارع الغفران  
بتونس

المدة : 99 سنة

رأس المال : ستة الاف دينار

الوكالة : عين السيد محمود ناجح  
وكيلا طبقا للقانون الاساسي بكامل  
التفويض

عدد 472 - د - 2/

### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة الناجح للبناء والطرق

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 2 اوت  
1982 اودعت نسختين منه بالحكمة  
الابتدائية بتونس بتاريخ 5 اوت 1982  
تحت عدد 890/7 تكونت شركة ذات  
مسؤولية محدودة فيما بين الاشخاص  
المذكورين به

الاسم : شركة الناجح للبناء والطرق  
الغرض : القيام باعمال البناء والطرق

بيع وشراء وتوريد وتصدير الحاجيات  
الخاصة بموضوعها الاجتماعي

مدها : 99 سنة

رأس مالها : خمسة عشر الف دينار  
(15 000 د)

وكيلها : السيد محمد حسن الشاوش

عدد 468 - د - 1/

## اشهار ومناقصات

### - تفصيل الاسعار

عدد 176 - ا - 3/

اعلان مناقصة عدد 82 - 31  
وزارة التجهيز - اداره البناء

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض  
لانجاز اشغال بناء دار الاداعة بتونس  
بناية 4

وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي  
مدير البناء

فعلى المقاولين المقبولين من الصنف  
الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين  
يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة  
ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات  
المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا  
الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق  
التالية :

- جميع اوراق الصفحة مكتوبة  
وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل  
ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ،  
وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف  
الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة  
تهم المناقصة ويتضمن الاوراق المطلوبة  
الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان  
الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض

### طلب عروض

تعلن وزارة التجهيز (الادارة الجهوية  
بنابل) مناقصة لطلب عروض لبناء مكتب  
قباضة مالية بقرية  
فعلى المقاولين الراغبين في المشاركة  
من صنف ب ، ب ، 150 000 دينار  
الاتصال بمكتب المهندس المعماري محمود  
صميده شارع الحبيب بورقيبة سوسة  
للحصول على الملف الفني

يجب ان تصل العروض في ظروف  
مختومة ومضمونة الوصول باسم السيد  
المدير الجهوي للتجهيز بنابل في اجل  
لا يتعدى العاشرة صباحا يوم 23 اوت  
1982

ولتبول العروض يجب ان تحتوى  
الظروف على الوثائق التالية مختومة  
ومعمرة ومؤرخة ومرقمة

يجب ان يحتوى الظرف الاول على :

- شهادة في عدم الانلاس  
- شهادة في صفاء الوضعية مع ادارة  
الاداءات

- ضمان وقفي يساوي 1 بالمائة من  
مبلغ العرض

ويجب ان يحتوى الظرف الثاني على :

- العرض  
- كراس الشروط  
- تقدير مفصل والشروط الفنية

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في  
المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية  
عادية مع ادارة الاداءات  
- شهادة عدم افلاس او اتفاقية  
مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف  
مضمون الوصول باسم السيد المهندس  
الرئيس مدير البناء

- وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه  
28 اوت 1982 قبل الساعة الثانية عشر

عدد 177 - ا - 3/

اعلان اعادة مناقصة عدد 18 - 82

وزارة التجهيز  
ادارة البناء

ان المناقصة لاشغال بناء القباضة  
المالية بالموسى قسط واحد قد الغيت

فعلى المقاولين المقبولين والذين يرغبون  
في المشاركة من جديد الاتصال بمصلحة  
البناءات المدنية (ادارة البناء) اين  
يمكنهم الاطلاع على ملف المناقصة مع  
العلم ان آخر اجل لقبول العروض قد حدد  
ليوم 4 سبتمبر 1982 قبل منتصف  
النهار وذلك عن طريق البريد

عدد 178 - ج - 3/

نسخة مطبوعة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية

التونسية في هذه الايام : وليس البلدية

## لبيع

السعر	السعر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجمهورية التونسية	د 150 0
1 000 د	دستور الجمهورية التونسية
مجلة الطرقات	0 800 د
2 000 د	مجلة التاديبه والجزائية البحرية
1 500 د	2 000 د
مجلة التجارية	مجلة الحقوق العينية
0 400 د	0 750 د
جداول الترقية	مجلة الصحافة
0 400 د	مجموعة مناشير من سنة 1962 الى سنة 1970
شهادت حوز	1 250 د
0 400 د	مجموعة مناشير لسنة 1975
اعلانات المحكمة العقارية	1 250 د
فانون المالية 1981 مستخرج في الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	1 250 د
0 950 د	مجموعة مناشير لسنة 1976
المجلة الانتخابية	المشال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة من حوادث الشغل والامراض المهنية
0 500 د	0 250 د
مجلة الصياد البحري	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنوات 1975 - 1976 - 1977
0 600 د	3 000 د
التعريف القمرقية عند التوريد والتصدير	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978
3 500 د	4 000 د
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1	قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981
2 000 د	1 500 د
اعلان للموردين والصلدين (اعلان عدد 116 سابقا)	
2 000 د	
1 250 د	
المجلة الجنائية	

بضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :  
رادس الكلم 2

الهاتف : 295-014  
295-124

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانوز عدد I  
الهاتف : 243-873

النسخة الاصلية : 225 مليما  
النسخة الفرنسية : 300 مليم  
الاعلانات (السطر) : 375 مليما  
المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

## معلوم الاشتراكات السنوية \*

البلدان	النشرة الاصلية (دينار)	النشرة الفرنسية (دينار)	النشرة الاصلية وترجمتها (دينار)
تونس - الجزائر - المغرب ..	12	14,500	19,500
البلدان الاخرى .....	16,500	19,500	25

\* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القائمت والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450  
البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006  
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35  
بنك الجنبوب (رادس) : 09 47 00103

المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية